نموذج ترخيص

أنا الطالب : منال عمر محمد الوادي أمنح الجامعة الأردنية و/أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و/أو استعمال و/أو استغلال و/أو ترجمة و/أو تصوير و/أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و/أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها:

زيادة الحنون عند الإمام مسلم في الصحيح
دراسة تحليلية

وذلك لغايات البحث العلمي و/أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/أو لي اية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: منال عمر محمد الوادي

التوقيع:

التاريخ: ٢٦/١١/٢٠١٥ م

زيادات المتون عند الإمام مسلم في صحيحه

دراسة تحليلية

إعداد

منال عمر محمد الوادي

المشرف

الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني، ٢٠١٥

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ...٦/١/٢٠١٥

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (زيادات المتون عند الإمام مسلم في صحيحه – دراسة تحليلية) وأجيزت بتاريخ ١٢ / ١١ /٢٠١٥م

أعضاء لجنة المناقشة:	**التوقيع**
الدكتور أمين محمد القضاة، مشرفاً أستاذ دكتور – الحديث وعلومه – أصول الدين	.....
الدكتور باسم فيصل الجوابره أستاذ دكتور – الحديث وعلومه – أصول الدين	.....
الدكتور زياد سليم عيد العبادي أستاذ مشارك – الحديث وعلومه – أصول الدين	.....
الدكتور محمد عبدالرحمن الطوالبه أستاذ دكتور – الحديث وعلومه – أصول الدين – جامعة اليرموك	.....

إضافة إلى توضيح الموضوع الرئيسة

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

الإهداء

إلى المعلّم الأول نبيّنا وحبيبنا محمد رسول الله صلّى الله عليه وسلم

إلى روح الإمام الحجّة المحدّث...الإمام مسلم رحمه الله

إلى من فقدت بفقده أباً كريماً حانياً...والدي رحمه الله

إلى من أمرني الحبيب المصطفى بحسن صحبتها...والدتي حفظها الله

إلى رفيق دربي الذي تحمّل وعانى معي الكثير فما وجدت منه إلاّ الصّبر والعون...زوجي الغالي

إلى إخوتي وأخواتي إلى صديقاتي وزملائي

إلى أساتذتي وشيوخي الذين كانوا نبراساً يضيئون لي ظلمات الطّريق

أهدي هذا العمل المتواضع الذي أسأل المولى جلّ وعلى أن ينفعني به وأهل العلم وطلبته، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، على ما أنعمت عليّ به ووفقتني إليه، يقول النبي ﷺ فيما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1]. فاعترافاً بالفضل لأهله لا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لمشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة، الذي تابع سير هذه الرسالة أولاً بأول، وأمدّني بتوجيهاته السديدة، وإرشاداته المفيدة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور سلطان سند العكايلة، الذي كان سبباً في منحي لموضوع الرسالة، ومساعدتي في وضع لبناتها الأساسية، فقد آثرني – حفظه الله- على نفسه بموضوع كانت خطته متبلورة في ذهنه، وقد شرع في الكتابة فيه، وهو معروف بين الطلاب بحسن اختياره للموضوعات المهمة والدقيقة، وقد عهدته أثناء دراستي في مرحلة البكالوريوس غوّاص في المعاني الدقيقة، وذلك لسعة اطلاعه وخبرته الطويلة في الحديث الشريف وعلومه.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور عبد الكريم أحمد الوريكات، الذي سار معي خطوة بخطوة، مصوّبا، وموجهاً، ومرشداً لوضع خطة الرسالة.

كما أتوجه بالشكر إلى فضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن طوالبة على خلقه الرفيع وأدبه الجم، فما إن طرحت عليه سؤالاً إلاّ وترك باب العلم مفتوحا على مصراعيه للنقاش وتبادل الآراء، فكتب الله له الأجر، ورفع قدره، ونفع به الإسلام والمسلمين.

والشكر الجزيل لأساتذتي الذين تجشّموا عناء مناقشة هذه الرسالة للرّفع من سويّتها، وتصويب أخطائها.

كما أشكر أساتذتي الأفاضل الذين نهلت من علمهم ، وأخص بالذكر: د.عبد ربه أبو صعيليك، د.علاء الدين عدوي، د.محمد عيد الصاحب، د. باسم الجوابرة، د. شرف القضاة، د. نماء البنا وكلّ من له فضل علي فجزاهم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

وأرفع شكري وتقديري، إلى الجامعة الأم الجامعة الأردنية، وأخص بالشكر كليتي كلية الشريعة، التي عشت معها سنوات وسنوات أنهل من علمها، فأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في هذا الصرح العلمي.

---

1 - أخرجه أحمد في المسند(ج18- ص233- رقم11702)، والبزار في مسنده (ج8- ص226- رقم3282)، والترمذي في سننه(ج4،ص339، رقم1954).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
منهج البحث	3
الدراسات السابقة	3
خطة البحث	6
تعريف عام بالإمام مسلم وصحيحه	8
الفصل الأول: صلة زيادات المتون بزيادة الثقة	17
المبحث الأول: مفهوم زيادات المتون والفرق بينها وبين زيادة الثقة	19
المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة	19
المطلب الثاني: مفهوم زيادات المتون	24
المطلب الثالث: العلاقة بين زيادات المتون وزيادة الثقة والفرق بينهما	30
المبحث الثاني: قصد الإمام مسلم من الزيادة في المتن في مقدمة الصحيح	31
المطلب الأول: عبارة مسلم عن الزيادة في مقدمة الصحيح وشرح العلماء لها	31

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ترتيب الأحاديث بحسب الزيادة في المتن	36
الفصل الثاني: منهج الإمام مسلم في زيادات المتون في صحيحه	39
المبحث الأول: طريقة الإمام مسلم في بيان زيادات المتون في صحيحه وعرضها	41
المطلب الأول: تصريح الإمام مسلم بالنّص على الزيادة	41
المطلب الثاني: اكتفاء الإمام مسلم بتخريج الحديث دون النص على الزيادة	42
المطلب الثالث: الإشارة إلى وجود زيادة دون ذكرها أو تخريجها	43
المبحث الثاني: اهتمام الإمام مسلم بنسبة الزيادة إلى صاحبها	46
المطلب الأول: تحديد طريق الزيادة عند التصريح بها	46
المطلب الثاني: تحديد الراوي الذي نقصت بعض الألفاظ من روايته عن الرواية الأصل	47
المطلب الثالث: إثبات زيادة لبعض الرواة ونفيها عن بعضهم الآخر عند الجمع بين الأسانيد	48
الفصل الثالث: أنواع زيادات المتون عند الإمام مسلم	55
المبحث الأول: الزيادات المقبولة في متون صحيح الإمام مسلم	57
المطلب الأول: الزيادات الحاصلة من صحابي على صحابي آخر	57
المطلب الثاني: الزيادات بسبب تعدد الحادثة	58
المطلب الثالث: الزيادات الحاصلة بسبب الرواية بالمعنى	61
المطلب الرابع: الزيادة بسبب اختلاف مخارج الحديث وتباعد ألفاظه	63
المبحث الثاني: الزيادات المنتقدة في متون صحيح الإمام مسلم	67
المطلب الأول: الزيادات التي اختلف العلماء في حكمها في متون الصحيح والراجح قبولها	67

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الزيادات التي اختلف العلماء في حكمها في متون الصحيح مع بقاء الإشكال قائماً في قبولها	102
الفصل الرابع: أهداف زيادات المتون عند الإمام مسلم	124
المبحث الأول: زيادات المتون لأغراض نقدية وفقهية	126
المطلب الأول: زيادات المتون لبيان اختلاف الرواة	126
المطلب الثاني: زيادات المتون للإشارة إلى وجود علة في الحديث	128
المطلب الثالث: زيادات المتون لترجيح الروايات الأخرى عليها	132
المطلب الرابع: زيادات المتون لبيان صحة الاحتجاج والعمل بها	135
المطلب الخامس: زيادات المتون لأغراض فقهية	137
المبحث الثاني: زيادات المتون لبيان مصطلحات الحديث	141
المطلب الأول: زيادات المتون ومعرفة المدرج	141
المطلب الثاني: زيادات المتون وإيضاح المبهم	143
المطلب الثالث: زيادات المتون وبيان الناسخ والمنسوخ	145
المطلب الرابع: زيادات المتون والوقوف على سبب ورود الحديث	149
المطلب الخامس: زيادات المتون وإيضاح غريب الحديث	152
المطلب السادس: زيادات المتون والوقوف على شك الراوي	154
المطلب السابع: زيادات المتون معرفة المعلل	155
الخاتمة	158
أولاً: النتائج	158
ثانياً: التوصيات	159
المصادر المراجع	160
الملخص باللغة الإنجليزية	177

زيادات المتون عند الإمام مسلم في صحيحه

دراسة تحليلية

إعداد

منال عمر محمد الوادي

إشراف

الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة

الملخص

تُعنى هذه الدراسة بمسألة من مسائل علوم الحديث، ومصطلحه، وهي مسألة زيادات المتون في صحيح الإمام مسلم.

ففي الفصل الأول من هذه الدراسة ذكرت صلة زيادات المتون بزيادة الثقة، وبيّنت الفرق بينهما، وذكرت مقصد الإمام مسلم من الزيادة في المتن، كما وضّحها في مقدمة صحيحه.

وفي الفصل الثاني، ذكرت منهج الإمام مسلم في زيادات المتون في صحيحه، ثم بيّنت طريقته في بيان هذه الزيادات، و ذكرت كيفية اهتمامه براوة الزيادة.

أما الفصل الثالث فقد تناولت الدراسة، أنواع زيادات المتون في صحيح الإمام مسلم، فتبيّن أن هناك زيادات مقبولة، وزيادات لا يزال الإشكال قائماً في قبولها.

أما الفصل الرابع والأخير، فقد بيّنت أهداف الإمام مسلم من الزيادات في صحيحه، فتبيّن أن أهداف الإمام مسلم من الزيادات كانت لأغراض نقدية، وفقهية، ولبيان مصطلحات الحديث الأخرى.

وقد توصّلت الدراسة إلى نتائج مهمة تتعلق بهذا الموضوع أودعته في الخاتمة.

والحمد لله أولاً وآخراً

بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وبعد:

تكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين، والمتمثّل بالكتاب والسنّة، أما الكتاب فقد تكفل الله تعالى بحفظه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[الحجر: 9]، وأماّ السنة فقد سخّر الله تعالى لها محدثين عظماء، وجهابذة حفاّظ عارفين، أفنوا أعمارهم في خدمتها، وصرفوا أوقاتهم في تدوينها؛ حماية لها من عبث العابثين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وقد نتج عن هذا الجهد العظيم أحسن التصانيف، وأجود التآليف، فخلّفوا وراءهم تراثاً عظيماً، من كتب الحديث، وعلومه، التي حفظت السنّة النّبوية، وشرحتها، ووضحتها، وبيّنت صحيحها من معلولها، ومقبولها من مردودها.

ومن أبرز العلماء الذين خاضوا غمار هذا الفن العظيم الإمام مسلم- رحمه الله - فكان صحيحه من أحسن التصانيف بل وأجودها وأعمّها نفعا، وأعظمها بركة، فرتّبه خير ترتيب، وقعّده أحسن تقعيد، وساق لأحاديثه الأدلة والشواهد، فكان عظيم النّفع والإفادة.

وقد افتتح الإمام مسلم صحيحه بمقدّمة عظيمة تحوي الكثير من الدّرر والفوائد والأحكام والعبر، ومن أحد أهم الأمور التي ذكرها الإمام مسلم في مقدّمته هو مقصده من إيراد الزيادات في متون الأحاديث، وموضوع الزيادات في متون الصحيح عند الإمام مسلم الذي جعلته موضوع دراستي ممّا تتأكد الحاجة إليها عند المحدّثين، وقد اهتم العلماء بزيادات المتون اهتماماً بالغاً، ولا يتولى بحثه والخوض في غماره غير الحذّاق من أهل الفن، ويعدّون من أهمل النظر في الزيادات ودراستها قد فاته التحقيق في كثير من المسائل، وقد يقع بذلك الفهم الناقص لها، وقد قال الداراقطني عن شيخه الحافظ أبي بكر النيسابوري: "ما رأيت أحفظ منه كان يعرف زيادات الألفاظ."[1]، وقد كانت زيادات المتون محل اهتمام الإمام مسلم، حيث أثبت عبقريّته في إيرادها ضمن متون أحاديث الصحيح، فبيّن أهميتها في القضايا العقدية والسلوكية، والأحكام الفقهية، وهذا ما سنراه مسطوراً في هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه.

1- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:911هـ)، طبقات الحفاظ (ص343- رقم775)، ادار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1403هـ.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في وجود عدد كبير من الزيادات في متون الأحاديث التي عُني بها الإمام مسلم في صحيحه، والتي تحتاج إلى متابعة وبحث للوصول إلى نتائج تفيد أهل العلم وطلبته، حيث تُعنى هذه الدراسة بموضوع من أهم مواضيع علوم الحديث الذي يحسن الاهتمام به، وسوف تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1. هل كانت الزيادة في المتن ضمن الأمور المهمة التي ذكرها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه؟
2. ما الفرق بين زيادات المتون وزيادة الثقة؟
3. هل اعتنى الإمام مسلم بعرض زيادات المتون؟
4. ما هدف الإمام مسلم من تخريج هذه الزيادات؟
5. ما منهج الإمام مسلم في عرض زيادات المتون؟
6. ما أنواع الزيادات في صحيح مسلم، وما حكمها؟

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من الأمور الآتية:

1. وجود كم من الزيادات في صحيح الإمام مسلم ذات فوائد علمية كبيرة، تستحق من طالب العلم تدقيق النظر فيها، واستخراج فوائدها، ودراستها، فيعمّ النفع والإفادة.
2. إفادة الدارسين، والباحثين المختصين بتشكيل رؤية واضحة لمنهج الإمام مسلم في عرضه للزيادات في متون أحاديث الصحيح.
3. إثراء المكتبة الإسلامية، والعربية بدراسة مستقلّة تتناول موضوع زيادات المتون في صحيح الإمام مسلم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان عرض الإمام مسلم لذكر موضوع زيادة المتون في مقدمة صحيحه.
2. ذكر الفرق بين زيادات المتون، وزيادة الثقة.
3. ذكر سبب اعتناء الإمام مسلم بزيادات المتون.
4. توضيح هدف الإمام مسلم من تخريج زيادات المتون في صحيحه.
5. بيان منهج الإمام مسلم في عرضه للزيادات في صحيح.
6. ذكر أنواع الزيادات في صحيحه، وبيان المقبول والمشكل منها.

منهج البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على الجمع بين المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المعلومات المتصلة بالمادة من صحيح الإمام مسلم ومن كتب المصطلح المختلفة، وذلك بالرجوع إلى أمَّهات الكتب المشهورة بالإضافة إلى ما كتبه المتأخرون في ذلك.
2. المنهج التحليلي: وذلك بدراسة الزيادات في المتون عند الإمام مسلم وتحليلها لمعرفة سبب ذكر الإمام مسلم لها.
3. المنهج النقدي: وهذا المنهج سأسلكه في غالب فصول ومباحث الدراسة؛ والتي تقوم على نقد المعلومات التي ظهرت بعد الدراسة.

الدراسات السابقة:

بعد التحري والبحث لم أقف على دراسة متخصصة تبحث في زيادات المتون عند الإمام مسلم، لكن هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض جزئيات هذا الموضوع منها:

1- باحو، أبو سفيان مصطفى، **الأحاديث المنتقدة على الصحيحين**، ط: الأولى، 2005م، مكتبة الضياء طنطا. ذكر الباحث فيها الأحاديث التي انتقدها الحفاظ المتقدمون والمتأخرون على

الصحيحين، وكان من بين هذه الأحاديث عددٌ لا بأس به من الحاديث المنتقدة بسبب الزيادة في متنها عند الإمام مسلم، وقد وقف باحو على جواب العلماء على تلك الزيادات المنتقدة مبينا ما لها وما عليها. وقد استفدت من بعض الأمثلة التي ذكرها في كتابه، لكنني زدتها شرحاً، وتوثيقاً، وإيضاحاً.

2- الحمصي، أسماء سليمان محمد، **زيادة الثقة بين القبول والرد**، رسالة ماجستير. تحدثت فيها الباحثة في المبحث الأول من الفصل الرابع عن أنواع الزيادات في المتن بشكل عام.أما دراستي فهي تختص بزيادات المتون عند الإمام مسلم.

3- الطوالبة، محمد عبد الرحمن، **الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه**، ط: الثانية، 2000م، دار عمان. يتألف كتابه من ثلاثة أبواب تحدث في دراسته عن الإمام مسلم حياته ومنهجه في علوم السند والمتن، وذكر في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني "مقاصد الإمام مسلم من منهجه في تعداد الأسانيد والمتون في الباب".أما دراستي فقد امتازت عن دراسة الدكتور الطوالبة في دراسة الزيادات التي في المتون، مع بيان حجمها في الصحيح، وحكمها، و بيان المقبول والمشكل منها.

4- عبد العزيز فارح، **زيادات المصادر الفرعية للحديث النبوي على الكتب الأصلية-زيادة المتون**-القسم الأول.بحث في مجلة دعوة الحق -الرباط،2002، العدد: 363. اقتصر فيه الباحث على علاقة زيادات المتون بعلوم المصطلح. أما دراستي فإنها تبحث في زيادات المتون أنواعها، أسبابها، وفوائدها عند الإمام مسلم، وعلاقتها بعلوم مصطلح الحديث.

5- فؤاد يحيى علي مصلح، **زيادات ألفاظ الرواة في متون أحاديث سنن الداراقطني جمعاً ودراسة**، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان. تناول فيها الباحث زيادات ألفاظ الرواة عند الإمام الداراقطني متعرضا في بحثه إلى بعض الأمثلة من الزيادات الصحيحة والشاذة في المتون عند الإمام البخاري والإمام مسلم مبينا أن من الزيادات ما هو صحيح ومنها ما هو شاذ وأن هذه الزيادات لا تقدح في مكانة الصحيحين.أما دراستي فقد تناولت بشكل خاص زيادات المتون عند الإمام مسلم ومنهجه في هذه الزيادات.

6- الكيلاني، سري زيد، **زيادات الثقات في متن الحديث النبوي وأثرها في اختلاف الفقهاء**،مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد33، العدد1، 2006م. هو بحث تحدث فيه الباحث عن زيادة الثقة ومواقف العلماء منها، ذاكراً بعض الأمثلة الفقهيّة على زيادة الثقة، مبيّناً أثرها في اختلاف الفقهاء، أما دراستي فقد تناولت الزيادة في المتن بشكل عام عند الإمام مسلم في

صحيحه، سواء أكانت من الثقة أم غيره، وسواء كانت فقهية أو غير فقهية، وسواء أتّحد المخرج أم اختلف.

7- المحمّدي، عبد القادر مصطفى عبد الرزاق، **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين**، ط1، 2005م، دار الكتب العلمية- بيروت. يتألف كتابه من بابين تحدّث فيهما عن مفهوم الحديث الشاذ والمنكر وزيادة الثقة في مصطلح الحديث، ذاكراً مذاهب الأئمة المتقدّمين في قبول الزيادة أو ردّها، وقد تعرّض في الفصل الثالث من الباب الأول إلى الكلام على مفهوم زيادة الثقة عند أهل المصطلح، أما دراستي فإنها تبحث في زيادات المتون عند الإمام مسلم في صحيحه ومنهجه في هذه الزيادات.

8- نجم، فريز عبد الله حسن، **زيادة الثقات وأثرها في الإختلاف الفقهي**، رسالة ماجستير، تحدّث فيها الباحث عن زيادة الثقة في السند والمتن ذاكراً أثرها في اختلاف الفقهاء، ضارباً أمثلة على ذلك من الصحيحين، أما دراستي فقد تخصصت في دراسة الزيادات بشكل عام في صحيح الإمام مسلم في المتن دون الإسناد.

خطة البحث:

التمهيد: تعريف عام بالإمام مسلم وصحيحه.

الفصل الأول: صلة زيادات المتون بزيادة الثقة.

المبحث الأول: مفهوم زيادات المتون والفرق بينها وبين زيادة الثقة.

المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة.

المطلب الثاني: مفهوم زيادة المتن.

المطلب الثالث: العلاقة بين زيادات المتون وزيادة الثقة والفرق بينهما.

المبحث الثاني: قصد الإمام مسلم من الزيادة في المتن في مقدمة الصحيح.

المطلب الأول: عبارة مسلم عن الزيادة في مقدمة الصحيح وشرح العلماء لها.

المطلب الثاني: ترتيب الأحاديث بحسب الزيادة في المتن.

الفصل الثاني: منهج الإمام مسلم في زيادات المتون في صحيحه.

المبحث الأول: طريقة الإمام مسلم في بيان زيادات المتون في صحيحه وعرضها.

المطلب الأول: تصريح الإمام مسلم بالنّص على الزيادة.

المطلب الثاني: اكتفاء الإمام مسلم بتخريج الحديث دون النص على الزيادة.

المطلب الثالث: التلميح بوجود زيادة دون ذكرها أو تخريجها.

المبحث الثاني: اهتمام الإمام مسلم بنسبة الزيادة إلى صاحبها.

المطلب الأول: تحديد طريق الزيادة عند التصريح بها.

المطلب الثاني: تحديد الراوي الذي نقصت بعض الألفاظ من روايته عن الرواية الأصل.

المطلب الثالث: إثبات زيادة لبعض الرواة ونفيها عن البعض الآخر عن الجمع بين الأسانيد.

الفصل الثالث: أنواع زيادات المتون عند الإمام مسلم.

المبحث الأول: الزيادات المقبولة في متون صحيح الإمام مسلم.

المطلب الأول: الزيادات الحاصلة من صحابي على صحابي آخر.

المطلب الثاني: زيادات بسبب تعدّد الحادثة.

المطلب الثالث: الزيادات الحاصلة بسبب الرواية بالمعنى.

المطلب الرابع: الزيادات بسبب اختلاف مخارج الحديث وتباعد ألفاظه.

المبحث الثاني: الزيادات المنتقدة في متون صحيح الإمام مسلم.

المطلب الأول: الزيادات التي اختلف العلماء في حكمها في متون الصحيح والراجح قبولها.

المطلب الثاني: الزيادات التي اختلف العلماء في حكمها في متون الصحيح مع بقاء الإشكال قائماً في قبولها.

الفصل الرابع: أهداف زيادات المتون عند الإمام مسلم

المبحث الأول: زيادات المتون لأغراض نقديّة وفقهيّة.

المطلب الأول: زيادات المتون لبيان اختلاف الرواة.

المطلب الثاني: زيادات المتون للإشارة إلى وجود علّة في الحديث.

المطلب الثالث: زيادات المتون لترجيح الروايات الأخرى عليها.

المطلب الرابع: زيادات المتون لبيان صحة الاحتجاج والعمل بها.

المطلب الخامس: زيادات المتون لأغراض فقهيّة.

المبحث الثاني: زيادات المتون لبيان مصطلحات الحديث.

المطلب الأول: زيادات المتون ومعرفة المدرج.

المطلب الثاني: زيادات المتون وإيضاح المبهم.

المطلب الثالث: زيادات المتون وبيان الناسخ والمنسوخ.

المطلب الرابع: زيادات المتون والوقوف على أسباب ورود الحديث.

المطلب الخامس: زيادات المتون وإيضاح غريب الحديث.

المطلب السادس: زيادات المتون والوقوف على شك الراوي.

المطلب السابع: زيادات المتون ومعرفة المعلّل.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

تعريف عام بالإمام مسلم وصحيحه

يعد الأمام مسلم أحد أعلام أئمة الحديث الشريف، ووعاء من أوعية العلم، ويعد صحيحه من أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقد أثنى عليه أبو علي النيسابوري فقال": ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث."[1]

هذا وُيعد صحيح الإمام مسلم أحد كتب الجوامع، وذلك لاشتماله على جميع أبواب الحديث من تفسير، وعقائد، وأحكام فقهيه...وغيرها.

السيرة الشخصية للإمام مسلم ورحلته في طلب العلم

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، أبو الحسين[2]القشيري النسب النيسابوري الدار والموطن عربي صلبية[3]، ولد على الراجح في سنة ست ومائتين، وتوفي سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة.[4]

وأول سماعه في سنة ثمان عشرة ومئتين من يحيى بن يحيى التميمي، وحج في سنة عشرين وهو أمرد فسمع بمكة من: القعنبي - فهو أكبر شيخ له - وسمع بالكوفة من: أحمد بن يونس، وجماعة.

---

1 - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد (ج5- ص120- رقم 7040)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م. وهذا لا يقتضي ترجيح صحيح مسلم على صحيح البخاري فقد أشار إلى ذلك ابن حجر في نزهة النظر(ص208) فقال:" وقد صرّح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه، وأمّا ما نقل عن أبي علي النيسابوري، أنه قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، فلم يصرّح بكونه أصح من صحيح البخاري؛ لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في صحيحه، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينف االمساواة".

2 - المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج27-ص499- رقم5923) وتحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1400هـ– 1980م.

3 - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو (ت: 643هـ)، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط(ص55)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1408هـ.

4 - ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج1- ص11)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ. بتصرف.

وأسرع إلى وطنه، ثم ارتحل بعد أعوام قبل الثلاثين.[1]، وقد تعددت رحلات الإمام مسلم إلى الأمصار المختلفة حيث رحل إلى العراق، والحجاز، والشام، ومصر فلقي من خلالها عدداً كبيراً من كبار الحفاظ والمحدثين، وكان من بينهم الإمام البخاري حيث قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه، وحذا حذوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم، وأدام الاختلاف إليه.[2]

شيوخه وتلاميذه وأهم مصنفاته

أولاً: شيوخه

ذكر الذهبي والمزي عدداً كبيراً من شيوخ الإمام مسلم وتلاميذه، حتى بلغ عدد شيوخه المائتين وعشرين شيخاً، هذا غير شيوخه الذين لم يخرج لهم في صحيحه، وسأقتصر على ذكر أشهرهم:

1- الإمام البخاري:

قال ابن حجر: " وأن مسلماً كان يتعلم منه، ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره."[3]

2- يحيى بن يحيى بن كثير النيسابوري:

قال عنه أبو بكر بن إسحاق: "لم يكن بخراسان أعقل من يحيى بن يحيى وكان أخذ تلك الشمائل من مالك بن أنس أقام عليه لأخذها منه بعد أن فرغ من سماعه."[4]، وقد ذكرنا سابقاً أن أول سماع للإمام مسلم كان من يحيى بن يحيى سنة ثمان عشر ومئتين.[5]

---

1 - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء(ج12- ص558- رقم217) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405هـ/ 1985م.

2 - ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ج15- ص121- رقم7041)، بتصرف.

3 - ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح (ج1- ص286)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1404هـ/1984م.

4 - اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(ج2- ص351)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

5 - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (ج12- ص558- رقم 217).

3- أبو زرعة الرازي:

وإليه يرجع الفضل في التقليل من الأحاديث المنتقدة في صحيح الإمام مسلم، يقول ابن الصلاح: " عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة أخرجته."[1]

4- القعنبي عبد الله بن مسلمة:

هو أكبر شيخ لمسلم سمع منه في أيام الموسم في ذي الحجة سنة عشرين ولم يكثر عنه.[2] وعلى الرغم من قصر المدة التي أخذ فيها مسلم عن شيخه القعنبي إلا أنه استفاد من معرفته وتجاربه وحنكته في التعليم والدرس مما يختصر عليه الطريق ويقيه العثرات.[3]

هذا وقد أكثر الإمام مسلم الرواية عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد ابن المثنى، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن العلاء الهمذاني، ومحمد بن بشار....وغيرهم.[4]

ثانياً: تلاميذه

ما إن اشتهر الإمام مسلماً بالحديث وذاع صيته حتى تهافت عليه طلاب العلم من كل الآفاق لينهلوا من علمه، ويستمعوا له، ومن أشهر هؤلاء أبو عيسى الترمذي، وأبو الفضل أحمد ابن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وشيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو حامد الأعمش....وغيرهم.[5]

---

1 - صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ج1- ص67).

2 - سير أعلام النبلاء للذهبي(ج8- ص370- رقم1605).

3 - الطوالبة، محمد عبد الرحمن، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه(ص48)، دار عمان، ط: الثانية، 1421هـ2000م.

4 - ينظر: المرجع السابق (ص50: 76)، حيث قام الطوالبة بسرد جميع شيوخ صحيح الإمام مسلم مرتبين على حروف المعجم، مع بيان درجة كل منهم، وتاريخ وفاته، حيث بلغ عددهم مائتين وإثنين وعشرين شيخاً.

5 - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(ج12- ص558)/ وتاريخ بغداد(ج5- ص120- رقم7040)/ الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه للطوالبة(ص77) حيث قام الطوالبة بسرد أسماء تلامذة صحيح الإمام مسلم، وبيان مرتبتهم ووفياتهم مرتبين حسب حروف المعجم والذي بلغ عددهم ثمانية وثلاثون تلميذاً./ وينظر: مشهور، حسن محمود سليمان، الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدث الإسلام الكبير (ص103)، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، 1414هـ 1494م.

ثالثاً: مصنفاته

وصل الإمام مسلم مكانة عالية في علم الحديث، وقد كان الإمام مسلم من المكثرين في التصنيف في الحديث وفنونه المختلفة، حتى لقيت مؤلفاته الذيوع والإنتشار، وقد ذكر النووي بعضها فقال: " وصنف مسلم، رحمه الله، فى علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين، أبقى لمسلم به ذكراً جميلا، وثناءً حسنا إلى يوم الدين، مع ما أعد له من الأجر الجزيل فى دار القرار، وعم نفعه المسلمين قاطبة. ومنها الكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلل، وكتاب أوهام المحدثين، وكتاب التمييز، وكتاب من ليس له إلاّ راو واحد، وكتاب طبقات التابعين، وكتاب المخضرمين،.... وغير ذلك."[1]

إلا أنّ أكثر مصنفات الإمام مسلم قد فُقدت، ولكن آثارها موجود من خلال نُقول العلماء الذين جاءوا فيما بعد.[2]

نبذة عن كتابه المسند الصحيح:

يعد كتاب الإمام مسلم والمعروف بالصحيح أحد أهم العوامل التي عُرف واشتُهر بها الإمام مسلم، فبالصحيح عرف العلماء قدره، ومعرفته الواسعة بفنون هذا العلم، قال النووي: " وصنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتباً كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وأبقى لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا إلى يوم الدين."[3]

الباعث إلى تصنيف الصحيح

الباعث إلى تصنيفه الصحيح هو تلبية طلب، وإجابة سؤال من صاحبه، وتلميذه، ورفيق دربه في الإرتحال وطلب العلم أحمد بن سلمة[4]، وقد نصّ الإمام مسلم على ذلك صراحةً في

---

1 - النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، (ج2- ص91)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

2 - القضاة، أمين محمد/ صبري، عامر حسن، دراسات في مناهج المحدثين(ص82)، جهينة للنشر والتوزيع، 1432هـ 2011م.

3 - شرح النووي على مسلم(ج1- ص10).

4 - ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(ج5- ص302- رقم2142)، حيث ذكر الخطيب أن الإمام مسلماً جمع لأبي الفضل أحمد بن سليم النيسابوري فقال في ترجمته لأحمد بن سليم: " ثم جمع له مسلم الصحيح على كتابه.وقال مشهور حسن في أعلام المسلمين الإمام مسلم(ص152) في الحاشية: ولا يبعد أن يكون سمع هذه الأمنية من غير واحد من شيوخه أو أقرانه أوتلامذته، إذ كانت الحاجة إليها ماسة في ذلك الوقت...

مقدمة صحيحه فقال: " أما بعد، فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك، ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم، فأردت، أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة، وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، فإن ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها، والاستنباط منها، وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره، وما تؤول به الحال إن شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة، وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه، وقضي لي تمامه، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف، إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن، وإتقانه، أيسر على المرء من معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام، إلا بأن يوقفه على التمييز غيره، فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا، فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم."[1]

وبالإضافة للسبب السابق أراد الإمام مسلم أن يضع هذا الكتاب بين أيدي الناس حتى يصونهم عن القصّاص، وجهلة المتصوفة، الذين كانوا يشغلون الناس بالمناكير، والأساطير، ويتركون الأخبار الصحيحة المشهورة، فقد أراد الإمام مسلم – رحمه الله – أن يحارب الخطأ بإيجاد الصواب بدلاً منه.[2]

فقد صرح الإمام مسلم بهذا السبب أيضاً في مقدمة صحيحه فقال: " فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز، والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت."[3]

---

1 - القشيري، مسلم بن الحجاج(261هـ)، المسند الصحيح المختصر، مقدمة الصحيح، (ج1- ص3) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

2 - ينظر: دراسات في مناهج المحدثين للدكتور أمين محمد القضاة وزميله(ص84).

3 - مقدمة صحيح مسلم(ج1- ص7).

إذن تصنيف الإمام مسلم للصحيح يرجع إلى الاستجابة لطلب أحد تلاميذه أولاً، ثم الحرص منه على حفظ حديث رسول الله ﷺ من الأخبار المنكرة، والروايات الضعيفة، لِما رآه من سوء صنيع من نصب نفسه محدثاً، وعدم تورعهم عن نشر الأحاديث الضعيفة ثانياً، والله أعلم.

وصف صحيح الإمام مسلم:

مقدمة الصحيح

بدأ الإمام مسلم صحيحه بمقدمة نفيسة اشتملت على عدة مقاصد جليلة، ومسائل مهمة، فذكر: الأسباب التي دفعته إلى تأليف كتابه الصحيح، ثم ذكر سبب تكراره للحديث وأنه لا يكرر الحديث إلاّ أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جانب إسناد لعلة تكون هناك، ثم قسّم الحديث إلى ثلاثة أقسام وأنه يقدم الرواية التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى ثم يتبعها بروايات يقع في أسانيدها بعض من ليس موصوف بالحفظ والإتقان إلاّ أن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، ثم ذكر أنه من العدل إنزال الناس منازلهم، وأنه لا يتشاغل بالرواية عن المتهمين بالكذب والذين يغلب على حديثهم المنكر والغلط، ثم بيّن علامة المنكر في حديث المحدث، ثم بيّن شروط قبول ما يتفرّد به المحدّث، ثم ذكر أنه يزيد شرحاً وإيضاحاً لمذهب أهل الحديث في الأخبار المعلّلة عند ذكره لها في مواضع من الكتاب، ثم تطرّق لوجوب الرواية عن الثقات وترك الرواية عن الكذّابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ بل وتغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ثم النهي عن الحديث بكل ما سمع والاحتياط في الرواية والنهي عن الرواية عن الضعفاء، ثم عقد فصلاً عن الإسناد وأنه من الدين، وأن الرواية لا تكون إلاّ عن الثقات، وأنّ جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرّمة، ثم ذكر سبب الكشف عن معايب رواة الحديث، وذكر سبب عروج بعض الناس في التصنيف إلى الأحاديث الضعيفة، ثم ذكر مسألة الحديث المعنعن والعنعنة بين المتعاصرين وبيّن منهج النقاد في ذلك.....[1]

1- مقدمة صحيح مسلم. بتصرف.وقد قام بشرح مقدمة صحيح الإمام مسلم عددٌ من العلماء منهم:المازري، محمد بن علي بن عمر في(المعلم بفوائد مسلم). النووي في شرحه على مسلم .الأثيوبي، محمد بن الشيخ علي آدم في (قرة المحتاج). والسنوسي، محمد بن محمد بن يوسف في (مكمل إكمال المعلم) .والأرمي،محمد الأمين بن عبد الله في (الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج). والعثماني، شبير أحمد في(فتح الملهم)....وغيرهم.

وأود التنبيه إلى أنّ حكم الأحاديث الواردة في مقدمة الصحيح ليس لها حكم أحاديث الصحيح، وقد عُلم ذلك من خلال صنيع الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، فقد ذكر فيها أحاديث فيها انقطاع، وأخرى فيها مقال فتبيّن من ذلك أنه لم يشترط فيها ما اشترطه في صحيحه.

يقول ابن القيّم: " وأما قولكم إن مسلماً روى لسفيان بن حسين في صحيحه فليس كما ذكرتم وإنما روى له في مقدمة كتابه ومسلم لم يشترط فيها ما شرطه في الكتاب من الصحّة فلها شأن ولسائر كتابه شأن آخر ولا يشك أهل الحديث في ذلك"[1].

موضوع الصحيح[2]

إن الموضوع العام لصحيح الإمام مسلم هو جمع حديث رسول اللهﷺ، ولكن الهدف الذي يركز عليه بالدرجة الأولى هو الذي يمكن أن يكشف عن موضوع الكتاب.

1- الحديث الصحيح، وهذا واقع الكتاب كما صرح هو بذلك، وقد نص العلماء على ذلك.
2- الفقه، وقد ظهر اعتناء الإمام مسلم بأمور الفقه من خلال عدة أمور.
3- الصناعة الإسنادية، وهو الغالب في موضوع الكتاب.
4- علوم الحديث، وقد ظهر هذا جلياً من خلال مقدمته التي احتوت على عدد كبير من مسائل هذا العلم.

عدد أحاديث الصحيح

بين الإمام مسلم عدد الأحاديث التي ألّف منها صحيحه فقال: " صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة."[3]، إلاّ أن العلماء اختلفوا في ما أودعه منها في صحيحه وذلك لاختلافهم في عدّ الأصول دون المكررات، واختلافهم في عدّ المكررات بالمتابعات والشواهد.

وبعد ظهور الطبعات المحققة والمرقمة لصحيح مسلم، وحصر عددها، زال الاختلاف على عددها، فقد تبيّن أن عدد أحاديث الصحيح بدون المكرر هو(3030)، وبالمكرر(7275)، والله أعلم.[4]

ترتيب الصحيح

جمع الإمام مسلم أحاديث كتابه وانتقاها من ثلاث مائة ألف حديث سمعها من شيوخه من خلال رحلاته الطويلة، وعلمنا سابقاً أنه لم ينتق منها سوى (3030) من دون المكرر، بالإضافة

1- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الفروسية (ص242)،تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود، دار الأندلس- السعودية – حائل، ط: الأولى 1414هـ- 1993م.
2- ينظر: دراسات في مناهج المحدثين، للدكتور أمين القضاة وزميله ص(84-85). بتصرف يسير
3- شرح النووي على مسلم(ج1-ص15).
4- ينظر: دراسات في مناهج المحدثين للدكتور أمين القضاة وزميله، ص(86).بتصرف

إلى (10) أحاديث ذكرها في المقدمة، وهذا يدل على دقة تحريه، وانتقائه للأحاديث الصحيحة، وقد رتب الإمام مسلم أحاديثه ترتيباً سلساً على الأبواب الفقهية وغيرها، وهو وإن لم يذكر لهذه الأبواب عناوين وتراجم، إلا أن المتتبع لأحاديثه وطريقة ترتيبها يجدها متتابعة مضمومة في المسألة الواحدة، وقد جعل الإمام مسلم لكل حديث موضوع جمع فيه طرقه، واختار فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة في مكان واحد، مما يزيد الحديث قوة بتعدد طرقه، ويظهر فوائده الإسنادية والمتنية، وقد سار الإمام مسلم في صحيحه على نهج مطرد وهو تقديم أحاديث الثقات المتقنين أولاً، ثم يتبعها بمن هم دونه.

مكانة الصحيح

يعد صحيح الإمام مسلم أحد أصح الكتب المصنفة في الحديث بعد صحيح البخاري، فقد صرح بذلك جمع هائل من العلماء:

قال أبو علي النيسابوري: " ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج رحمه الله."[1]

وقال مسلمة بن القاسم: "مسلم بن الحجاج النيسابوري جليل القدر ثقة من أئمة المحدثين له كتاب في الصحيح، ألفه ولم يضع أحد مثله".[2]

وقال النووي: "ومن حقق نظره فى صحيح مسلم، رحمه الله، واطلع على ما أودعه فى إسناده وترتيبه، وحسن سياقه، وبديع طريقه من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط والتحرى فى الروايات، وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرت والخفيات، علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه، بل يدانيه من أهل دهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم".[3]

قال الذهبي عن صحيح الأمام مسلم: " وهو كتاب نفيس كامل في معناه، فلما رآه الحافظ أعجبوا به."[4]

1- تاريخ بغداد للخطيب البغداي (ج5- ص120- رقم7040)/ وابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق(ج4- ص275)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ 1995 م

2- المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي(ت: 536هـ)، المُعْلم بفوائد مسلم(ج1- ص184)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط: الثانية، 1988 م.

3- تهذيب الأسماء واللغات للنووي(ج2- ص91).

4- سير أعلام النبلاء للذهبي(ج1- ص86).

وقال ابن حجر: " حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله بحيث أن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير بقطيع ولا رواية بمعنى وقد نسج على منواله خلق عن النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه وحفظت منهم أكثر من عشرين إماما ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطي الوهاب."[1]

1 - ابن حجر، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب(ج10-ص127)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، 1326هـ.

الفصل الأول

صلة زيادات المتون بزيادة الثقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم زيادات المتون والفرق بينها وبين زيادة الثقة.

المبحث الثاني: قصد الإمام مسلم من الزيادة في المتن في مقدمة الصحيح

الفصل الأول

صلة زيادات المتون بزيادة الثقة

عند ذكر بعض روايات الأحاديث النبوية الشريفة التي تتضمّن زيادة لفظة أو جملة في متن حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث فإن أول ما يتبادر للأذهان هو زيادة الثقة، معرضين بذلك عن الزيادات الأخرى، وما ذلك إلاّ لاقتصار كتب مصطلح الحديث على تعريف ودراسة زيادة الثقة دون غيرها من الزيادات، وسوف أحاول جاهدةً في هذا الفصل بيان مفهوم زيادات المتون موضحةً العلاقة التي تربط بينها وبين زيادة الثقة، ذاكرةً الفرق بينهما، وذلك في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول

مفهوم زيادات المتون والفرق بينها وبين زيادة الثقة

بما أنّ موضوع الدراسة الأساسي هو زيادات المتون عند الإمام مسلم في صحيحه، رأيت أنه من الضروري بيان العلاقة بين موضوع الرسالة، وزيادة الثقة لما قد يقع من خلط بينهما، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم زيادة الثقة

اختلفت عبارات العلماء وألـفاظهم في توضيح معنى زيادة الثقة وتحديدها، إلا أنّها تـؤدي في النهاية إلى المقصود ذاته، وسوف أحاول بيان ذلك كالتالي:

أولاً: زيادة الثقة في اللغة

"زيادة الثقة"مصطلح مركب إضافي، المضاف هي لفظة "زيادة" جمعها "زيادات"، يقول علماء اللغة: (زَيَدَ) الزاء واليـاء والدال أصـل يـدل على الفضل، يقولون: زاد الشـيء فهو زائد.[1] والزيادة: النمو، وأما المضاف إليه فهو لفظة "الثقات" ومفردها "ثقة"، والثقة: مصدر قولك وثق به يثق، وأنا واثق به، والثقة هو المؤتمن[2].

ثانياً: زيادة الثقة في الاصطلاح

عرّف الحاكم زيادة الثقة فقال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات فقهيّة في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد، وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه".[3]

وقال الخطيب البغدادي: "خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره".[4]

1- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، مادة زيد، (ج3- ص40)تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979م.

2- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (911هـ)، لسان العرب، فصل الثاء (ج6- ص 4764)، فصل الزاي (3 198-199)، دارصادر، بيروت، 1414هـ.

3- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (405 هـ)، معرفة علوم الحديث، (ص130)، تحقيق: السيد معظم حسن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1397هـ1977م.

4 - الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي البغدادي(463 هـ)، الكفاية في علم الرواية، (ج1- ص 42) تحقيق: أبو عبد الله السورقي-إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

وعرّفها ابن كثير فقال: "إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقيـــة الرواة عن شـــيخ لهـــم، وهذا الذي يعبر عنـــه بزيادة الثقة".[1]

وعرفها السيوطي فقال: "زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته".[2]

وقال ابن حجر: "والجواب أن الذي يبحث فيه أهـل الحـديث في هذه المسألة إنما هـو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم ".[3]

وعرفها الدكتور محمد أبو شهبة: "هو أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أوجملة في متن الحديث لا يرويها غيره".[4]

وعرفها الدكتور العتر: "وأما الزيـادة في المتـن فهي أن يـأتي أحـد الرواة بزيـادة لـفظة أو جملة في مـتن الحديث لم يذكـرها غيره".[5]

نلاحظ ممّا سبق تعدّد تعريفات العلماء المتقدّمين والمتأخرين لمصطلح زيادة الثـقة، فمـنهم من قيّدها ومنهم من أطلقها، إلاّ أنّ جلّهم قد اتفقوا على تفرّد الثقة بالزيادة.

وقد ارتأيت أن يكون التعريف المختار لزيادة الثقة كما عرّفه ابن رجب وهو: "إن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الـرواة[6] فيه زيـادة، لم يذكرها بقية الرواة".[7]، وذلك للأسباب الأتية:

- قصد ابن رجب من الرواة في هذا التعريف (الرواة الـثقات) دون غـيرهم، لأنّ الحديـث عن زيادة الثقة دون غيرهم.

1- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(774هـ)، اختصار علوم الحديث (ص61) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية –بيروت.

2- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج1-ص290)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

3- النكت على ابن الصلاح لابن حجر، (ج2- ص 691-692).

4- أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (1403هـ)، الوسيط في علوم الحديث، (ج1-ص 373)، دار الفكر العربي.

5- عتر، نور الدين محمد عتر، الإمام الترمذي والموازنة بين الصحيحين، ص138، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1390هـ1970م.

6- المقصود هنا الرواة الثقات، عُلم ذلك من خلال ذكر ابن رجب لهذا التعريف تحت مبحث زيادة الثقة، "شرح علل الترمذي"، (ج1/ ص207)

7- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، شرح علل الترمذي، (ج2/ ص635)، تحقيق: د. همام سعيد.مكتبة المنار-الزرقاء-الأردن، ط1 1407هـ-1987م

- بيّن أنّ زيادة الثقة تقع في الإسناد وفي المتن.
- تفرد الراوي الثقة بالحديث. "أمّا إذا كان أكثر من واحد كأن يُتابع ذلك الثقة بثقة آخر أو ممن يُعتبر به في المتابعة خرج عن أن يكون من قبيل زيادة الثقة".[1]
- مشاركة غيره فيه. "فيخرج الحديث الفرد يرويه الثقة لا يشاركه فيه غيره".[2]
- اتحاد المخرج مع الحديث الأصل. أمّا إذا رُوي عن صحابي آخر- اختلاف مخرج الحديث- فلا يعتبر زيادة ثقة.

ثالثاً: أقسام زيادة الثقة وصورها

ممّا سبق يتبيّن لنا أنّ زيادة الثقة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الزيادة في السند.

القسم الثاني: الزيادة في المتن.

ولكل قسم من الأقسام السابقة صور: "وصُورها محصورة في خمسٍ؛ ثلاث في الإسناد: وصل مرسل، ورفع موقوف أو مقطوع والزيادة خلال الإسناد، ومنه: المزيد في متصل الأسانيد، وواحد في المتن، وهي زيادة كلمة أو جملة، أو أكثر، ومشتركة بينهما وهي الإدراج."[3]

وسوف أقتصر في هذا البحث على القسم الثاني وهو زيادة الثقة في المتن لعلاقته بموضوع الدراسة الرئيسي.

رابعاً: حكم زيادة الثقة في المتن

اختلفت آراء العلماء في حكم زيادة الثقة في المتون على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: القبول مطلقاً، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمحدثين وحكاه الخطيب عنهم، أن زيادة الثقة العدل الضابط مقبولة مطلقاً ولا فرق بين أن تكون من نفس الراوي الذي روى الحديث بدونها أو من غيره، تعلق بها حكم شرعي أو لم يتعلق بها حكم، أوجبت نقصانا من

1- المحمدي، عبد القادر مصطفى عبد الرزاق، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، (ص153)، ط1 2005م، دار الكتب العلمية –بيروت.

2- الجديع، عبدالله بن يوسف، تحرير علوم الحديث (ج1- ص669)، ط1، 1424هـ-2003م، مؤسسة الريان- بيروت/ لبنان.

3- المرجع السابق (ص670).

أحكام ثبتت أو قيـــدت الحـــــكم الثابت[1] هذا - كما حكاه الخطيب - هو الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء وأصـحاب الحديـث؛ كابن حبان والحاكم، وجماعة من الأصوليين، والغزالي في المستصفى، وجرى عليه الـنووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه.[2]

وحجة هذا الرأي:

- لو انفرد الثقة بحديث لوجب قبوله، فإن قيل إن رواية الجماعة تشير إلى وهم وقع فيـــه الواحد بهذه الزيادة، يقال بجواز أن يكون الراوي أعاد الحديـــث بالزيـــادة، أو بجـواز حضور بعضهم كل الحديث، وغياب بعضهم عن بعضه.
- إن الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمـعنا ولا حفظنا، فعند الزائد زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي.[3]

المذهب الثاني: الرّد مطلقاً، حكاه الخطيب، وابن الصباغ عن قوم من المحدثين، وحُكي عن أبي بكر الأبهري[4]، وحجتهم:

1- أنه لا يعقل أن يجتمع الجماعة من الحفاظ على الشيء، ويكون قد غاب عنهم بعضـــــه ليذكره واحد بمفرده دونهم.[5]

2- إنّ ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضـــــاً لها.[6]

المذهب الثالث[7]: تقبل الزيادة مقيّدة، وقد اختلفت الأنظار في القيد الذي تقبل الزيادة معه:

- إذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها قبلت.
- إذا توافر شرطان في راوي الزيادة قبلت:

1- أن يذكر أنه سمع الحديث مرتين.

1- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ج1- ص211).

2- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر(ت902هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (ج1- ص261)، تحقيق: علي حسين علي، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م

3- ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، (ج1- ص425). وينظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي(ج1- ص210)

4- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (ج1- ص263).

5- شرح علل الترمذي لابن رجب (ج1- ص210).

6 - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ج1- ص425).

7- شرح علل الترمذي لابن رجب(ج1- ص210).

2- أن يذكر أن رواية الحديث بدونها كان نسياناً منه، وهذا قيد لمن يروي الزيادة والحديث.

- إذا كان رواة الزيادة أكثر من رواة الحديث، أو تساوي رواتها ورواة الحديث قبلت.
- إذا أفادت الزيادة حكما قبلت.
- إذا لم تغير الزيادة الإعراب قبلت.
- إذا لم تناف أصل الحديث قبلت، وإذا قيدت مطلقه قبلت، وهو رأي النووي، وابن الصلاح، وابن حجر، والسيوطي.
- إذا لم يكن رواة الحديث بدونها كثيرين بحيث لا يعقل أن يغفلوا عنها، قبلت.

وبعد النظر في الآراء السابقة والواقع العملي عند جمهور المحدّثين في نظرتهم لزيادة الثقة وتعاملهم معها، فإنّي أرجّح الرأي الثالث وهو قبول زيادة الثقة وَفق شروط معيّنة، أو وَفق القرائن التي تحيط بها، وهذا ما رجّحه كثير من العلماء ومنهم الزركشي حيث قال: "الذي يظهر من كلامهم خصوصاً المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهذه الطبقة ومن بعدهم كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ومسلم والترمذي والنسائي وأمثالهم والدارقطني والخليلي – كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق".[1]

خامساً: تحقيق ابن الصلاح في القول في مسألة زيادة الثقة في المتن

قسم ابن الصلاح الزيادة في المتن على ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول: أن تخالف الزيادة ما رواه سائر الثقات. فهذا حكمه الرّد، كما في الحديث الشاذ الذي يرويه ثقة مخالفاً للثقات.

القسم الثاني: أن لا يكون الحديث فيه منافاة أو مخالفة لما رواه غيره، وادّعى الخطيب ان هذا تقبل زيادته باتفاق العلماء.

1- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (ج2- ص175)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط1، 1419هـ-1998م، أضواء السلف- الرياض.

2 - ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو (ت: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (ص 87)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت1406هـ - 1986 بتصرف/ و ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، لابن حجر(ج2- ص687) بتصرف/ والإمام الترمذي والموازنة بين الصحيحين لنور الدين عتر، (ص138-139)

القسم الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث، فيخالف الزائد إطلاق الحديث أو شيئاً من وصفه.

وقد مثّل ابن الصلاح لهذا القسم بحديث: " جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً."[1]

ففي هذا الحديث زيادة تفرّد بها أبو مالك الأشجعي، ولفظ سائر الرواة: " وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً."، فزيادة لفظة تربتها في الرواية الأولى تتردد بين القسمين فهي تشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف فيها الحكم، ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما.

قال النووي: " والصحيح قبول هذا الأخير"[2]

ويقول العتر في ترجيحه لهذا التحقيق: " وهذا التقسيم هو الذي نرجّحه ونأخذ به، لأنه يوافق قواعد المحدّثين ومنهم الترمذي، حيث اشترطوا في الحديث الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، فالزيادة المنافية تخضع لقانون الترجيح، فإذا كانت مرجوحة فهي غير مقبولة، فلا بدّ إذن من تقييد قبولها بكونها غير منافية..."[3]

المطلب الثاني

مفهوم زيادات المتون

إنّ معرفة زيادات المتون أمر بالغ الأهمية لما لها من فائدة كبيرة عند علماء المصطلح في الكشف عن كثير من العلوم؛ كمعرفة الشاذ، والتفرّد، والمدرج، والمعلّل...وغيره من علوم الحديث ومصطلحه.

1- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً(ج1- ص370- رقم521).

2- النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ص42)، وتحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: 1، 1405هـ- 1985م.

3- الإمام الترمذي والموازنة بين الصحيحين لنور الدين عتر، (ص138-139).

أولاً: زيادات المتون في اللغة

"زيادات المتون"مصطلح مركب إضافي،المضاف هي لفظة "زيادات" مفردها "زيادة".[1]

وأما المضاف إليه فهو لفظة "المتون" ومفردها "متن". يقول علماء اللغة: (مَتَنَ)الميم والتاء والنون أصل صحيح واحد يدل على أصل صلابة في الشيء.[2]ومتن كل شيء: ما ظهر منه.[3] وعليه فإن كل ما يزيد عن المتن الأساسي للحديث يطلق عليه زيادة في المتن.

ثانياً: زيادات المتون في الإصطلاح.

بعد البحث والاستقصاء في كتب مصطلح الحديث، لم أقف في حدود بحثي واطلاعي على تعريف لزيادات المتون، وإنّما اقتصرت هذه الكتب على تعريف زيادة الثقة، وسوف أحاول في هذا المبحث بيان صورة زيادات المتون.

إنّ الزيادة التي نتحدّث عنها في هذا المبحث هي مطلق الزيادة عند الأمام مسلم، والتي يهدف منها إلى عرض جميع الألفاظ الواردة في الموضوع الواحد أمام القارئ حتى لا يفوته شيء من معانيها وفوائدها الفقهية، وصورتها هي:

زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث عن غيرها من الروايات الواردة في الحديث الواحد، سواء اتّحد المخرج[4]أم اختلف المخرج - وسواء أنشأت حكماً أم لم تنشئ، وسواء أكانت الزيادة ممن روى الحديث ناقصاً ثمّ رواه تاماً، وسواء أكانت الزيادة من الثقة أو المقبول ممن روى لهم الإمام مسلم في الشواهد والمتابعات...

1- سبق تعريفه في مبحث زيادات الثقات.

2- معجم مقاييس اللغة للرازي، مادة(متن)، (ج5- ص294-295).

3- لسان العرب لابن منظور، حرف النون فصل الميم(ج13- ص398-399).

4- اتحادالمخرج: إن كانت الرواية عن صحابي واحد، وروى عن ذلك الصحابي تابعي واحد، فإن العلماء يعبرون عنه باتحاد المخرج، وكذا إذا روى أكثر من تابعي عن ذلك الصحابي لكن مع وجوع قرائن ترجح أن القصة واحدة وأن الرواية واحدة. ينظر: الشمالي، ياسر أحمد، العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى(ص435)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19-العدد الثاني 2003م.

ثالثاً: صور وقوع زيادات المتون

تقع زيادات المتون في متن الحديث دون إسناده، وذلك بزيادة كلمة، أوجملة، أو مقطع، أوآية، أو قصة، أوسبب نزول، أوما يزيد على ذلك حتى يبلغ أن يكون بمنزلة حديث آخر.

رابعاً: مثال على زيادات المتون في صحيح مسلم.

حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان.

قال مسلم[1]**:** حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والأحسان(ج1-ص36-رقم8) . وأحمد في مسنده (ج1- ص434- رقم 336). وابن ماجه في سننه، باب في الإيمان(ج1- ص24- رقم63).ولإبو داوود السجستاني في سننه، باب في القدر(ج4- ص223- رقم4965). والترمذي في سننه، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ (ج5- ص6- رقم2610). والنسائي في سننه، باب نعت الإسلام(ج8- ص97- رقم4990).. وابن خزيمة في صحيحه، باب في الحج على من استطاع إليه سبيلا(ج4- ص127- رقم2504). وابن منده في الإيمان، ذكر ما يدل على الفرق بين الإيمان والإسلام(ج1- ص120- رقم2). والبيهقي في سننه الكبرى، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا(ج4- ص532- رقم8610)...وغيرهم

ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

ثم قال[1]**:** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَجَّةً، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

وقال في رواية أخري: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ: {إِنَّ اللهِ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [لقمان: 34] " قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»

1 - صحيح مسلم، ، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والأحسان (ج1- ص38- رقم8)

ثم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَارِيَّ[1]

وقال في رواية أخرى[2]: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ "، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهِ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [لقمان: 34] قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالْتُمِسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا»

فهذه ثلاث روايات في صحيح الإمام مسلم لموضوعٍ واحد، فالرواية الأولى عن عمر بن الخطاب، والرواية الثانية عن أبي هريرة رضي الله عنهما فهما مختلفتا المخرج، أمّا الروايتان الثانية والثالثة فكلتاهما عن أبي هريرة فهما متحدتان في المخرج.

نلاحظ هنا كيف أنّ مسلماً ذكر عدداً من الروايات، كل رواية فيها زيادة على الأخرى وتحمل معنى جديداً تؤدي إلى فوائد جديدة الهدف منها وضع جميع الألفاظ الواردة أمام القارىء حتى لا يفوته شيء من معانيها وفوائدها الفقهية".[3]

ومن الفوائد التي يمكن معرفتها من بعض الزيادات الواردة في الروايات السابقة ما يلي:

قوله في حديث أبي هريرة: " ثمّ أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ: ردّوا عليّ الرجل..." لم ترد هذه الزيادة في حديث عمر -رضي لله عنه-.يقول النووي: فيحتمل الجمع بينهما أنّ عمر -

1 - المرجع السابق (ج1- ص39-رقم9).
2 - المرجع السابق (ج1- ص40- رقم 10).
3 - ينظر: دراسات في مناهج المحدثين لأمين القضاة وزميله (ص98-99).

رضي الله عنه- لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال بل قد قام من المجلس، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر-رضي الله عنه- بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت اخبار الباقين.[1]

ومن ذلك قول النبي ﷺ (وتقيم الصلاة المكتوبة،وتؤدي الزكاة المفروضة)أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا[﴾النساء 103]، وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدّرة فقيل: احتراز من الزكاة المعجّلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة....ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فأنها زكاة لغوية"[2]

ومن ذلك بيان سبب ورود الحديث، كما في حديث عمر بن الخطاب: "بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه...الحديث، فهذه الفقرة الزائدة عن الأحاديث الأخرى بيّنت سبب ورود الحديث، الذي يعتبر طريقاً قوياً لفهم الحديث لأنّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.[3]

ولو أعدنا التأمل في الأحاديث السابقة لوجدنا الكثير من الزيادات التي تستحق الدراسة لكشف أسرارها وفوائدها العلمية والفقهيّة، وهكذا نرى أنّ بعض الروايات ذات الموضوع الواحد قد تأخذ أكثر من لفظ، حيث يؤديها كل صحابي على حسب حفظه، فمنهم من يؤديها بلفظ النبي ﷺ كما هو، ومنهم من يرويها بالمعنى، لذا نجد في بعض الأحيان رواية واحدة في موضوع واحد تروى بأكثر من وجه، فمنهم من يزيد حرفاً، ومنهم من يزيد كلمة، ومنهم من يزيد جملة ومنهم من يزيد آية، ومنهم من ينقص...وهكذا حتى يظن القارىء أنه حديث آخر.

1- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، كتاب الإيمان (ج1- ص133).

2- ينظر المرجع السابق (ص135-136)

3- ينظر: عتر، نور الدين محمد، منهج النقد في علوم الحديث(ص334)، دار الفكر –دمشق، ط3، 1418هـ-1997م.

المطلب الثالث

العلاقة بين زيادات المتون وزيادة الثقة والفرق بينهما

بعد تعريف كل من زيادة الثقة وزيادات المتون تبيّن لي الفرق بينهما، والعلاقة التي تربـــط بين كلٍ منهما، وهي كالتالي:

- تقع زيادة الثقة في السند أوفي المتن أو فيهما معاً، بينما زيادة المتن لا تكون إلاّ في المتن فقط.
- زيادة المتن قد تقع من الثقة وغيره، بينما زيادة الثقة لا تكون إلاّ من الثقة.
- يشترط في زيادة الثقة اتحاد المخرج، بينما زيادة المتن لا يشترط فيها ذلك.
- الهدف من دراسة زيادة الثقة هو إثبات هذه الزيادة أو نفيها، بينما الهدف من زيادة المتن هو الكشف عن كثير من العلوم، ومعرفة بعـــض أقســـام الحديث الناشئة عن هذه الزيادات كالمدرج، والمصحّف، والمحرّف، والمعلّل...

وبعد هذا تبيّن لنا وجه العلاقة بين هذين النوعين من الزيادة والفرق بينهما،.وأنّ موضوع دراستي سينحصر في زيادة المتن، سواء توفّرت فيها شروط زيادة الثقة أو لم تتوفّر.

المبحث الثاني

قصد الإمام مسلم من الزيادة في المتن في مقدمة الصحيح

بدأ الإمام مسلم كتابه الصحيح بمقدمة نفيسة جعلها مفتاحاً للدخول إلى صحيحه، تحدّث فيها عن منهجه في الصحيح، بالإضافة إلى بعض القضايا المهمّة، ومن هذه القضايا الزيادة الواردة في المتون، وتكرار وترتيب الأحاديث بحسب هذه الزيادة، حيث تحدّث عنها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بعبارة مجملة مختصرة مما أدى إلى اعتناء العلماء بشرحها، وبيان مقصده منها، وسوف أتناول هذه القضية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

عبارة مسلم عن الزيادة في مقدمة الصحيح وشرح العلماء لها

أولاً: عبارة الإمام مسلم الخاصة بالزيادة في مقدمته

بيّن الإمام مسلم منهجه من الزيادة في مقدمة صحيحه فقال: " إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت، وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله - ﷺ - فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس، على غير تكرار، **إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى**، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأما ما وجدنا بداً من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى..."[1]

ثانياً: شرح العلماء لعبارة الإمام مسلم الخاصة بالزيادة في مقدمته

بعد الإطلاع على شروحات صحيح الإمام مسلم، وجدت أنّ عبارات العلماء متّفقة في بيان قصد الأمام مسلم من الزيادة المذكورة في المقدمة، وسوف أقوم بعرض بعض أقوال العلماء ومن ثم بيان حاصل أقوالهم.

1- صحيح مسلم (ج1- ص4).

يقول السنوسي: "إنّ الحديث المشتمل على معني زائد على ما ذكر لا بدّ من إعادته تاماً إن كان للمعنى الزائد منه تعلق بما بقي تحقيقاً أو شكاً أو ذكر ذلك المعنى الزائد منه وحده اختصاراً لعدم تعلقه بما نصّ تحقيقاً ".[1]

ويقول الأُرمي: "فلا يضر تكرار يسير عُرفاً لغرض ما، كتكرار السند لبيان المتابعات، وتكرار المتن لحصول الزيادة في الرواية الثانية أو حصول مخالفتها للرواية الأولى في بعض الألفاظ...إنّ التكرار يكون للحديث بزيادة فيه، وتارة يكون للإسناد وإن اتّحد الحديث؛ لأن المعنى الزائد في الحديث اللاحق....وإنّما حصل التكرار حينئذٍ، لأن المعنى الزائد في الحديث الثاني المحتاج إليه في إثبات حكم من الأحكام قائم مقام حديث تام مستقل في عدم الإستغناء عن ذكره..."[2]

وهذا محمد الأثيوبي يقرّ القاعدة ذاتها في شرحه لمقدمة الإمام مسلم فيقول: "وحاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى أنه يورد الأخبار المسندة عن رسول الله ﷺعلى ثلاثة أقسام. ولا يكرر الحديث الواحد مرتين فأكثر إلا إذا دعت الحاجة إلى التكرار وذلك في موضعين:

[**الاول]:** أن يكون الحديث الثاني فيه زيادة توضح المراد من الحديث الأول، كأن يكون الأول عام ووجد في الثاني ما يخصص عمومه، أو أن يكون مطلق وفي الثاني تقييده أو نحو ذلك، فيعيده مرة أخرى لأنّ تلك الزيادة تقوم مقام الحديث المستقل...

[الثاني]: أن يكون في الإسناد الأول علّة، كأن يكون فيه مدلّس، أو مختلط، ويكون في الثاني ما يزيل ذلك..."[3]

وهذا ما قرّره معظم شرّاح صحيح الإمام مسلم، وغيرهم من المهتمين بدراسة، كابن رشيد الفهري في السنن الأبين، والشيخ شبير العثماني في فتح الملهم، والدكتور نور الدين عتر..... وغيرهم.

---

1 - السنوسي، محمد بن محمد بن يوسف، (ت: 895هـ)، مكمل إكمال المعلم(ج1- ص10)، دار الكتب العلمية- بيروت.لبنان.

2- ينظر: الأُرمي، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج1- ص96، 95، 71)، ط1 1430هـ-2009م، دار المنهاج- بيروت.لبنان.

3- الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج(ج1- ص269، 266)، دار ابن الجوزي، ط1 1424ه

ثالثاً: حاصل أقوال العلماء

من خلال أقوال العلماء السابقة نستطيع أن نوضح ما اتّفق عليه العلماء من قول الإمام مسلم عن الزيادة في مقدمته، كالتالي:

- أنّ الأمام مسلماً عنى بألفاظ الحديث فبيّن ما فيها من لفظة زائدة، ولو كانت يسيرة.
- أنّ إعادة الإمام مسلم للأحاديث بما فيها من زيادة لم يكن عبثاً، وإنما له مقاصد وغايات يعلمها المشتغلون بهذه الصنعة.
- " أنّ التكرار تارة يكون للحديث بزيادة فيه، وتارة يكون للإسناد وإن اتحد الحديث."[1]
- أنّ التكرار للحديث المشتمل على الزيادة يكون في نفس المكان.
- "أنّ الإمام مسلماً لا يعيد الحديث إلاّ أن يأتي موضع لا بدّ فيه من إعادة حديث توجد في ذلك الحديث المعاد زيادة توضّح معنى الحديث."[2]
- أنّ المعنى الزائد في الحديث الثاني قائم مقام حديث تام مستقل، فلا بدّ من إعادة وتكرار الحديث المشتمل على الزيادة.

هذا ما التزمه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمته، وطبّقه في صحيحه، وهذا هو واقع كتابه، فقد أعاد كثيراً من الأحاديث وكرّرها في نفس المكان، وفي ألصق المواضع بها.[3]

ولا يخفى أنّ إعادته للحديث المشتمل على زيادة، لا يخلو من فائدة أو غرض، فإذا حصل التكرار بهذه الزيادة فلا بدّ من بيان غرض الإمام مسلم منه.

رابعاً: مثال لتكرار الحديث المشتمل على زيادة

حديث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود

قال مسلم[4]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ، فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ

1- العثماني، شبير أحمد، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري(ج1- ص310)، تحقيق: محمود شاكر، دارإحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، ط: الأولى، 1426هـ2006م.

2- قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للأثيوبي(ج1- ص266).

3 - لم يخرُج الإمام مسلم عن هذه القاعدة إلاّ نادراً، وقد قام الدكتورمحمد عبد الرحمن الطوالبة، في كتابه الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه (ص338) بذكر الحالات التي يكرّر فيها الأمام مسلم الأحاديث على الأبواب المختلفة، ذاكراً أمثلة على ذلك.

4- أخرجه البخاري في صحيحه باب علامات النبوة في الإسلام(ج4- ص197- رقم3593). ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء(ج4- ص2238- رقم2921). وأحمد في مسنده(ج10- ص433- رقم6366). وابن حبان

هَـذَا يَهُـودِيٌّ، فَتَعَـالَ فَاقْتُلْـهُ "،وَحَـدَّثَنَاهُ مُحَمَّـدُ بْـنُ الْمُثَنَّـى، وَعُبَيْـدُ اللهِ بْـنُ سَـعِيدٍ، قَـالَا: حَـدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي**».

ثـم ذكـر إسـناداً آخـر فقـال[1]: حَـدَّثَنَا أَبُـو بَكْـرِ بْـنُ أَبِـي شَـيْبَةَ، حَـدَّثَنَا أَبُـو أُسَـامَةَ، أَخْبَرَنِـي عُمَـرُ بْـنُ حَمْـزَةَ، قَـالَ: سَـمِعْتُ سَـالِمًا، يَقُـولُ: أَخْبَرَنَـا عَبْـدُ اللهِ بْـنُ عُمَـرَ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: " تَقْتَتِلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ **وَرَائِي** تَعَالَ فَاقْتُلْهُ **"**

وقـال فـي روايـة أخـرى: حَـدَّثَنَا حَرْمَلَـةُ بْـنُ يَحْيَـى، أَخْبَرَنَـا ابْـنُ وَهْـبٍ، أَخْبَرَنِـي يُـونُسُ، عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ، حَـدَّثَنِي سَـالِمُ بْـنُ عَبْـدِ اللهِ، أَنَّ عَبْـدَ اللهِ بْـنَ عُمَـرَ أَخْبَـرَهُ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ ، قَـالَ: " تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ **وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**".

ثـم ذكـر حـديثاً آخـر بسـنده عـن أبـي هريـرة قـال[2]: حَـدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ بْـنُ سَـعِيدٍ، حَـدَّثَنَا يَعْقُـوبُ يَعْنِـي ابْـنَ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ، عَـنْ سُـهَيْلٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، قَـالَ: " **لَا تَقُـومُ السَّـاعَةُ حَتَّـى** يُقَاتِـلَ الْمُسْـلِمُونَ الْيَهُـودَ، فَيَقْـتُلُهُمُ الْمُسْـلِمُونَ **حَتَّـى يَخْتَبِـئَ الْيَهُـودِيُّ مِـنْ وَرَاءِ** الْحَجَـرِ وَالشَّـجَرِ، فَيَقُـولُ الْحَجَـرُ أَوِ **الشَّـجَرُ**: يَـا مُسْـلِمُ يَـا **عَبْـدَ اللهِ** هَـذَا يَهُـودِيٌّ خَلْفِـي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، **إِلَّا الْغَرْقَدَ**[3]، **فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ** ".

نلاحـظ مـن خـلال الروايـات السـابقة أنّ كـل روايـة كرّرهـا الإمـام مسـلم تحمـل ألـــفاظاً زائـــــدة عن الرواية السابقة لها، وأن هذه الألفاظ الزائدة تحمل في كل مرة فائدةً ومعنى جديداً، هذا وقد كرّر الإمام مسلم الأحاديث المشتملة على الزيادة في نفس المكان، وفي ألصق المواضع لـــــها.

ملاحظة:

لا يشـترط أن تكون الزيـادة فـي المتابعـات والشـواهد فقط، بـل قد تـأتي الزيـادة فـي حـديث البـــاب، ومن ثم يتبعها الإمام مسلم بروايات خالية من الزيادة لبيان غرضٍ ما.

مثال ذلك: حديث زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

في صحيحه، ذكر الأخبار عن ظهور أهل المدينة على من يكون من الرجال في آخر الزمان(ج15- ص217- رقم6806)...وغيرهم عن ابن عمر.

1- صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء(ج4- ص2238- رقم2921).

2- المرجع السابق (ج4- ص2239- رقم2922).

3- الغرقد: شجر عظام وهو من العضاه، واحدته غرقدة وبها سمي الرجل. قال أبو حنيفة: إذا عظمت العوسجة فهي الغرقدة. وقال بعض الرواة: الغرقد من نبات القف. والغرقد: كبار العوسج، وبه سمي بقيع الغرقد لأنه كان فيه غرقد، ينظر: لسان العرب لابن منظور(ج3- ص325)، فصل الغين المعجمة.

قال مسلم[1]:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، **مِنَ الْمُسْلِمِينَ**».

وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ».

ثم قال[2]**:** وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ ﷺ : أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ **الْمُسْلِمِينَ** حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

نلاحظ كيف أن الإمام مسلماً أخرج الحديث الأول من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بزيادة (من المسلمين)، ثم أتبعها بثلاث روايات أخرى من رواية عبيد الله، وأيوب، والليث من غير ذكر (من المسلمين)، ثم ختمها بذكر الزيادة من رواية الضحاك .

قال الترمذي:" وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين روى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن بن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه".[3]

---

1 - أخرجه البخاري في صحيح، باب صدقة الفطر على العبد وغيره(ج2-ص 130- رقم 1504). ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير(ج2- ص677/ 678-رقم984). وأحمد في مسنده(ج10- ص344- رقم6214). وابن ماجه في سننه، باب صدقة الفطر(ج1- ص584- 1826). وأبو داود السجستاني، باب كم يؤدى من صدقة الفطر(ج2- ص112- لرقم1611). والترمذي في سننه، باب ما جاء في صدقة الفطر(ج3- ص52- رقم676)...وغيرهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

2 - صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير(ج2- ص677/ 678-رقم984).

3 - الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك(ت:279هـ)، العلل الصغير(ج1-ص759)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

قال ابن دقيق العيد:" اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل إنه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن أبيه في البخاري ومن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلي بن إسماعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية عبد الله العمري الكبير عن نافع عند الداراقطني".[1]

إذن لم ينفرد مالك بالزيادة، بل شاركه غيره من الرواة الثقات، هذا وبتقديم الإمام مسلم للزيادة في حديث الباب، ثم ختامه بها من رواية الضحاك دلالة على صحة الزيادة، وأن زكاة الفطر لا تؤدى إلاّ عن العبد المسلم والله أعلم.

المطلب الثاني

ترتيب الأحاديث بحسب الزيادة في المتن

راعى الإمام مسلم في ترتيبه للأحاديث قضية الزيادات في المتون فقد "كان الإمـــام مسلم يذكر الأحاديث التـــي تشـمل أتـمّ الروايـات وأكثـرها دلالـــة على المعنى، ثـمّ يتبـعها الروايـــات الأخـــرى على سبـــيل المـتابعات والشواهد، مع بيـــان زياداتها، واختلاف ألفاظها، كل ذلك وفق نسقٍ ومنهج منظّم".[2]

وهذه الشواهد والمتابعات المشتملة على الزيادة قد تكون بنفس مرتبة حديث الأصل أوأقل منه، لكنها بمجموع طرقها لا تقل عن درجة الصحيح.

مثال ذلك: حديث ذي اليدين

قول مسلم[3]:حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، **إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ**، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ

1 - ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت : 852هـ)،الدراية في تخريج أحاديث الهداية(ج1- ص270)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدنيو دار المعرفة – بيروت.

2- دراسات في مناهج المحدثين لأمين القضاة وزميله(ص86).

3-أخرجه البخاري في صحيحه، باب هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شك بقول الناس؟(ج1- ص144- رقم714).و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب السهو في الصلاة والسجود له (ج1- ص403- رقم573). وأحمد في مسنده(ج13- ص223- رقم7820). والنسائي في سننه، باب ما يفعل من سلم في ركعتين ناسياً وتكلم(ج3- ص22- رقم1225). والبيهقي في سننه، باب من قال يسلّم عند سجدتي السهو(ج2- ص498- رقم3894)...وغيرهم من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.

النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ»، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

وقال[1]**:** حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وقال[2]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ»

وقال: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وقال: وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وقال[3]: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ،

1- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب السهو في الصلاة والسجود له (ج1- ص403- رقم573).

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب السهو في الصلاة والسجود له (ج1- ص404- رقم573).

3- المرجع السابق(ج1-ص405- رقم 475).

وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ"[1]

وقال: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ»، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ «فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

نلاحظ من الأحاديث السابقة: [2]

- أنّ الإمام مسلماً بدأ أولاً بحديث أبي هريرة، فأتبعه بثلاثة أسانيد أخرى عنه، ثمّ انتهى به مختصراً، وبعد ذلك ذكر القصة نفسها بإسنادين من طريق عمران بن حصين.
- أنّ روايات أبي هريرة جاء فيها أنّ النبي ﷺ (سلّم سهواً في ركعتين)، وأنه سجد للسهو بعد الصلاة، أما رواية عمران فخالفت رواية أبي هريرة لأنه قال: (فسلّم في ثلاث ركعات)
- شكّ الراوي في الرواية الأولى في تعيين الصلاة، فقال: إما الظهر، وإما العصر، أما الروايتين الأخيرتين عن أبي هريرة، فقد جاء بالأولى أنها العصر، وبالثانية أنها الظهر، وقد جاء في روايتي عمران أن الصلاة هي صلاة العصر.

إذن نستطيع أن نستنتج من طريقة الإمام مسلم في ترتيبه للأحاديث بحسب الزيادات في المتن، أن النبي ﷺ سلّم سهواً في ركعتين، وأنه سجد للسهو بعد الصلاة مباشرة دون فاصل- لورود ذلك في حديث الأصل- أما الروايات الأخرى عن عمران، فقد كان الهدف من إيرادها هو إزالة الشك من الروايات، بتعيين الصلاة بأنها صلاة العصر.

ملاحظة: "لا يعني هذا أنّ الإمام مسلماً يذكر في كل الأبواب من أبواب مسنده الصحيح عدة أحاديث ثم يرتبها، بل إنما يكون ذلك في أغلب الأبواب، لأن في الكتاب مجموعة من الأبواب لم يُذكر فيها سوى حديث واحد، وبالتالي لا يكون فيها مجال للترتيب."[3]

---

1 - المرجع السابق(ج1- ص404- رقم574).

2- ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لنور الدين عتر(ص109).حيث استشهد الدكتور العتر بحديث ذو اليدين في معرض حديثه عن طريقة الإمام مسلم في ترتيبه لأحاديث الصحيح.

3- المليباري، حمزة بن عبد الله، عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح(ص23)، ط1 1418هـ- 1997م، دار ابن حزم/ بيروت –لبنان.

الفصل الثاني

منهج الإمام مسلم في زيادات المتون في صحيحه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طريقة الإمام مسلم في بيان زيادات المتون في صحيحه وعرضها

المبحث الثاني: اهتمام الإمام مسلم برواة الزيادة

الفصل الثاني

منهج الإمام مسلم في زيادات المتون في صحيحه

التزم الأمام مسلم في صحيحه منهجاً وأسلوباً خاصاً في بيان الزيادة في المتن، فقد نوّع الإمام مسلم في كيفية عرضه لهذه الزيادة وتحديد طريقها، وبالطبع لم يكن هذا التنويع عبثاً، وإنما كان وَفق منهج دقيق ومنظّم، قاصداً من ورائه تحقيق جملة من الفوائد الهامة، وسوف أتناول في هذا الفصل أهم مناهج الإمام مسلم في هذا المجال وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

طريقة الإمام مسلم في بيان زيادات المتون في صحيحه وعرضها

إنّ الدارس لأحاديث الأمام مسلم يلاحظ أنّ بيانه للزيادة في المتن كان من خلال عدة وجوه حيث سأبينها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تصريح الإمام مسلم بالنّص على الزيادة[1]

وذلك بأن يذكر الحديث بدون الزيادة أولاً ثمّ يصرّح بالنص عليها ثانياً، كأن يقول: في حديث فلان كذا، وزاد فلان كذا، وذكر فيه كذا، وفي حديث فلان كذا، غير أنه قال كذا...

مثال ذلك: حديث إذا همّ العبد بحسنة كُتبت

قال مسلم[2]:حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»،

ثمّ قال[3]: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، **وَزَادَ: «وَمَحَاهَا اللهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ».**

نلاحظ في المثال السابق كيف أنّ الإمام الإمام مسلماً قد ذكر الرواية الأولى خالية من الزيـــــادة، ثم أتبعها بالرواية الأخرى بدون ذكر المتن، مكتفياً بالتصريح بالزيادة.

---

1 - أشار إلى هذا المطلب والمطلب الثاني وبشكل مختصر الدكتور محمد الطوالبة في كتابه: الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه(ص235).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، باب من هم بحسنة أوسيئة(ج8- ص103- رقم6491). ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، (ج1- ص118-رقم131). وأحمد في مسنده(ج5- ص34- رقم 2827)...وغيرهم عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس به. من غير الزيادة التي ذكرها مسلم في الرواية الثانية.

3- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، (ج1- ص118- رقم131).

هذا وبعد استقراء كامل لمتون أحاديث الصحيح، وحصر العبارات التي ذكرها الإمام مسلم بالتصريح بالزيادة، وجدت أن عدد تصريحات الإمام مسلم بالزيادة ما يقارب الخمسمائة وخمسين تصريحا أو يزيد.

المطلب الثاني

إكتفاء الإمام مسلم بتخريج الحديث دون النّص على الزيادة

وذلك بأن يذكر الحديث بدون زيادة، والأحاديث التي تشتمل على الزيادة مكتفيا بذلك من غير إشارة أو تصريح لها، وقد ذكرنا في الفصل السابق أنّ إعادة الحديث المشتمل على زيادة، لا يخلو من فائدة أو غرض، فإذا حصلت الإعادة بهذه الزيادة فلا بدّ من بيان غرض الإمام مسلم منها، وقد ترك الأمام مسلم إدراك ومعرفة غرضه من هذه الزيادة لفهم القارىء واجتهاده.

مثال ذلك: حديث رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام

قال مسلم[1]:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»

وقال مسلم[2]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، **ثُمَّ كَبَّرَ**، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»

ثم قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ **ثُمَّ كَبَّرَ**».

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود(ج1- ص292- رقم390). وابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الصلواتو إلى أين يبلغ يديه(ج1- ص211- رقم 2409). والبزار في مسنده(ج12- ص252- رقم6002). والبيهقي في سننه، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه(ج2- ص10_ رقم25-3)...وغيرهم عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه نه.

2- صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود(ج1- ص292- رقم390).

هذه الروايات من أفعال الصلاة، وهو رفع اليدين في بعض المواضع مع إثبات تكبيرة الإحـــرام، فقد أورد الإمام مسلم الرواية الأولى خالية من الزيادة - ذكر تكبيرة الإحرام- ، بينما ذكرها في الروايـــات التي تليها مباشرة دون النص عليها تاركاً فهم المقصود لأصحاب الفهم الثاقب والبصيرة العلمية الواسعة، وقد تنبّه الإمام النووي لهذه القضيّة وأشار إليها حيث بوّب لها بعنوان:" باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود"[1].

وقال النووي في المنهاج: وقوله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثمّ كبّر،فيه إثبات تكبيرة الإحرام.[2]

المطلب الثالث

الإشارة إلى وجود زيادة دون ذكرها أو تخريجها

وذلك بأن يلمّح الإمام مسلم إلى وجود زيادة في الحديث دون أن يخرّج هذه الزيادة، أو يذكرها، كأن يقول في الحديث: فيه بعض زيادة أحرف، أو شيءٌ من زيادة، أو في حديث فـــلان زيادة حرف...

مثال ذلك: حديث المستحاضة وغسلها وصلاتها

قال مسلم[3]:وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺفَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

---

1 - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (ج1- ص292).

2 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (ج4- ص95).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل الدم(ج1-ص55- رقم228). ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ج1- ص262- رقم333).وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر الدم(ج1- ص203- رقم621). والترمذي في سننه، باب المستحاضة(ج1- ص217- رقم125). والبزار في سننه(ج18- ص96- رقم27). والنسائي في سننه، ذكر الإقراء(ج1- ص 122- رقم212)...وغيرهم عن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة به.

وقال مسلم[1]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا، قَالَ: **وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ**

نلاحظ أن الإمام مسلماً قد أخرج الرواية الأولى دون قوله "وتوضئي"، ثم أخرجه من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال الإمام مسلم عقبه: وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره، وسبب إشارة الإمام مسلم لهذه الزيادة دون ذكرها؛ للتنبيه أنّ حماد بن زيد قد تفرّد بهذه الزيادة عن بقيّة أصحاب هشام بن عروة، ولهذا لم يذكرها في صحيحه.

قال النووي: " (وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره)، قال القاضي عياض رحمه الله: الحرف الذي تركه هو قول(اغسلي عنك الدم وتوضئي)، ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، واسقطها مسلم؛ لأنها مما انفرد به حماد." [2]

ثم قال: وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم.[3]

ومن الجدير بالذكر أن من أهم أسباب ترك الإمام مسلم لتخريج حديث ما، أوإعراضه عن بيان زيادة في حديث ما: هو إمّا لشبهة وجود علّة في هذا الحديث أو تلك الزيادة، يكون قد اطّلع عليها الإمام مسلم، أو لعدم تحقق شرطه في هذه الرواية فأعرض عن تخريجها.

قال ابن الصلاح في معرض حديثه عن الشيخين: "إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده أصلا في معناه عمدة في بابه ولم يخرجا له نظيرا فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها أو التارك له منهما أو لغفلة عرضت والله أعلم"[4]

ويلاحظ بعد حصر العبارات التي ذكرها الإمام مسلم بالإشارة أوالتلميح للزيادة في الحديث دون ذكرها أو تخريجها، أنها لا تتجاوز العشرة أحاديث، والله أعلم.[5]

---

1 - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ج1- ص262- رقم333).

2- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها(ج4- ص22).

3 - المرجع السابق

4- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لابن الصلاح(ص95).

5 - وموقع هذه الأحاديث في صحيح مسلم هو:

- كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة،(ج1- ص38- رقم8)،قال مسلم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَجَّةً، **وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.**

- كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة،(ج1- ص38- رقم8)،قال مسلم: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، **وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.**

- كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات(ج1- ص148- رقم162)، قال مسلم: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، **وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ".**

- كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية،(ج1- ص171- رقم183)،قال مسلم: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ **حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا".**

- كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها(ج1- ص262- رقم333)، قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا، قَالَ: **وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.**

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها(ج1- ص476- رقم682)، قال مسلم: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ **وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ وَنَقَصَ،** وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ ارْتَحِلُوا» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

- كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه(ج1- ص534- رقم769)، قال مسلم: حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانَ قَيَّامُ، قَيِّمُ، وَقَالَ: وَمَا أَسْرَرْتُ، **وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا، وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ.** وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ.

- كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها(ج2- ص1098- رقم2564)، قال مسلم: وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، **بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ،** قَالَ مُسْلِمٌ: " أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ: إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ "

- كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره دمه وعرضه وماله(ج4- ص1986- رقم2564)، قال مسلم:حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ وَمِمَّا زَادَ فِيهِ «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

المبحث الثاني

اهتمام الإمام مسلم بنسبة الزيادة إلى صاحبها

من المعروف أن الإمام مسلم قد سلك طرقاً بالغةً في الإحتياط والإتقان في صحيحه، ومن ذلك دقة تحريه في معرفة صاحب الزيادة في المتن، وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تحديد طريق الزيادة عند التصريح بها

وذلك بأن يذكر الرواية بدون زيادة أولاً، ثم يصرّح بالزيادة مع تحديد طريقها، وذلك كقوله: وزاد فلان كذا، وفي حديث فلان كذا...

مثال ذلك: حديث الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

قال مسلم[1]:حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ» **زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ**

مثال آخر:

قال مسلم[2]:حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»،

1- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه(ج1- ص369- رقم517). وأبو داود في سننه، باب جماع أثواب ما يصلى فيه(ج1- ص169- رقم628). والطبراني في معجمه الكبير(ج1- ص24- رقم 8287)...وغيرهم عن عمر بن أبي سلمة.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها(ج2- ص1085- رقم1463). وابن حبان في صحيحه، ذكر بيان بأن المرء مباح له إذا كان تحته نسوة جماعة وجعلت إحداهن...(ج10- ص12- رقم 4211). والبيهقي في سننه، في المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها(ج8- ص174- رقم8885)...وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نه.

ثم قال[1]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، **وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.**

نلاحظ في الأمثلة السابقة مدى دقة الإمام مسلم، واحتياطه في نسبة الزيادة لصاحبها، وفي ذلك من الفوائد الحديثية والفقهيّة الشيء الكثير.

المطلب الثاني

تحديد الراوي الذي نقصت بعض الألفاظ من روايته عن الرواية الأصل

وذلك بأن يذكر الرواية التامة أولاً، ثمّ يتبعها بروايات أخرى مع تحديد الراوي الذي نقصت بعض الألفاظ من روايته، كقوله: وليس في حديث فلان كذا، ولم يقل فلان كذا، ولم يذكر فلان كذا، انتهى عند حديث كذا....

مثال ذلك: حديث فناء الدنيا

قال مسلم[2]:وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا[3]» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ ﷺ : «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»

ثم قال[4]: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، **وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «غُرْلًا»**

---

1 - صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها(ج2- ص1085- رقم1463).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف الحشر(ج8- ص109- رقم6527). ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة(ج4- ص2194-رقم2859). والنسائي في سننه، باب قوله تعالى: {وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا} [الكهف: 47](ج10- ص158- رقم11241)...وغيرهم عن ابن مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة نه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، باب بَابُ {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا} [الأنبياء: 104](ج4- ص139- رقم3349). ومسلم في صحيحه، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة(ج4- ص2394- رقم2860). والترمذي في سننه، باب ما جاء في الحشر(ج4- ص193- رقم2423). والبزار في مسنده(ج11- ص216- رقم4975). والنسائي في سننه، البعث(ج4- ص114- رقم2083). وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن الناس يحشرون حفاة...(ج16- ص311- رقم7318)...وغيرهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نه.

3 - الغرل: جمع أغرل وهو الأقلف ومنه في الحديث ركب الخيل على غرلته أي في صغره ولم يختن بعد، ينظر: الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)،غريب الحديث(ج2- ص154)، تحقيق:عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1405هـ – 1985م.

4 - صحيح مسلم، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة(ج4- ص2394- رقم2860).

مثال آخر: حديث الأمر بالتيسير وترك التنفير

قال مسلم[1]:حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

ثم قال[2]: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، **وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».**

نلاحظ أن الإمام مسلماً ذكر الرواية بتمامها أولاً، ثم حدّد الراوي الذي نقصت من روايته لفظة، أوجملة عن الرواية الأولى مستخدماً لذلك عباراتٍ واضحة بيّنة حتى لا يشكل على القارى، ولا يجعله عرضة للوهم والخطأ، وهذا التصرّف من الإمام مسلم إشارة إلى أن الحديث الأول هو الأصل الذي اعتمده.

المطلب الثالث

إثبات زيادة لبعض الرواة ونفيها عن بعضهم الآخر عند الجمع بين الأسانيد

وذلك بأن يذكر الإمام مسلم الحديث بسنده ومتنه كاملاً، ثم يتبعه برواية أخرى من طريق ثانية يجمع فيها بين الأسانيد المتعدّدة - وهو ما يسمى بالتحويل، والجمع بين الشيوخ، أوكلاهما معاً- فيزيد فيها بعض الرواة زيادة في المتن ليست في رواية الآخرين، فيشير الإمام مسلم لهذه الزيادة مع تحديد الرواة الذين وردت عنهم هذه الزيادة، والرواة الذين لم ترد عنهم.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يكره في التنازع والإختلاف في الحرب...(ج4-ص 65- رقم3038). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والتيسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير(ج3- ص1359- رقم1733). وأحمد في سننه(ج32- ص47- رقم19698). والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي(ج10- ص147- رقم20150)...وغيرهم عن وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده به.

2- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والتيسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير(ج3- ص1359- رقم1733).

مثال ذلك: حديث بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

قال مسلم[1]:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ[2]، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

ثم قال[3]: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

ثم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، **وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَصَالِحٍ، سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ**، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

وهكذا وبعد الجمع بين الشيوخ، والتحويل في الإسناد، نرى كيف أن الإمام مسلماً أثبت الزيادة في حديث معمر، ونفاها عن ابن عيينة، وصالح، ولا يخفى مقدار الإختصار الذي حقّقه من ذلك.

مثال آخر: حديث من أعتق شِرْكا له في عبد

قال مسلم[4]:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا[1] لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب الخمرمن العسل وهو البتع(ج7- ص105- رقم5585).ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام(ج3- ص1586- رقم2001). وأحمد في مسنده(ج41- ص159- رقم24651). وأبو داود في سننه، باب النهي عن المسكر(ج3- ص328- رقم3682). والترمذي في سننه، باب ما جاء كل مسكر حرام(ج4- ص291- رقم1863)...وغيرهمعم ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به.

2 - البتع: البتع فيقولون إنه نبيذ العسل. ويمكن أن يكون سمي بذلك لعلة أن تكون فيه. ينظر:معجم مقايس اللغة لابن منظور، باب الباء والتاء وما بعدها من الثلاثي (ج1ص195).

3 - صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (ج3-ص1586- رقم2001).

4- أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أعتق عبد بين اثنين...(ج3- ص144- رقم2522).ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أعتق شركا له في عبد(ج3- ص1286- رقم1501). وأحمد في مسنده(ج10- ص150- رقم5919).وابن ماجه في سننه، باب من أعتق عبداً واشترط خدمة..(ج2- ص844- رقم2528). وأبو داود في سننه، باب فيمن روى أنه لا يستسعى(ج4- ص24- رقم 3940).

ثم قال[2]: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وقال في الرواية الثالثة: وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

ثم قال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ، **وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.**

نلاحظ كيف أن الإمام مسلماً عند اختصاره للطرق يشير إلى الزيادات الواردة في المتن من بعض الرواة، وينفيها عن بعضهم الآخر.

وهكذا تبيّن لنا أن الإمام مسلماً لم يكن على نسق واحدة في عرضه للزيادات في متون الصحيح، فقد صرح بها في مواضع، وفي مواضع أخرى كان يكتفي بتخريج الحديث المشتمل على الزيادة دون التصريح بها، وفي أخري يلمح لها تلميحاً، وهذا التنويع بحاجة إلى تفسير بيان مقصد الإمام مسلم منه، ومعرفة الأسباب التي دعته إلى هذا التنويع، ويمكن حصرها بما يلي:

والنسائي في سننه الكبرى، ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق(ج5- ص30- رقم4937)...وغيرهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

1- شِرْكا: حصة ونصيب، ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الشين المهملة(ج10- ص449).

2 - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من أعتق شركا له في عبد(ج3- ص1286- رقم1501).

السبب الأول: التصريح بالزيادة بهدف الاختصار

اهتم الإمام مسلم بالأسانيد اهتماما بالغاً، فقام بتلخيص طرق الحديث مستخدما العطف بين الشيوخ، والتحويل في الإسناد بحيث لا يكاد يخلو حديث من إحدى هاتين الطريقتين أو كلاهما.

فإذا جاءت الطرق مختصرة فإن الإمام مسلماً يذكر ما زاد بعضهم في الحديث، وما أنقص بعضهم الآخر.

يقول الدكتور العتر في معرض حديثه عن الإمام مسلم: "...فجمع أحاديث الباب وطرقها في مكان واحد، وأتى بها مختصرة بطرقه البديعة في الاختصار، فيُظهر ما في ذلك من لفظة شاذة أو زيادة، أو وقف، أو علّة"[1]

مثال ذلك: حديث فضل إسباغ الوضوء على المكاره

قال مسلم[2]:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»

وعند جمعه للطرق قال[3]: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»**

نلاحظ كيف أن الإمام مسلماً بدأ بتخريج الحديث الأصل عن أبي هريرة، ثم ذكر عدة أسانيد جميعهم عن العلاء بن عبد الرحمن جمع بينها بطريقة التحويل، مصرحاً بالزيادة، ذاكراً ما زاد بعضهم وما أنقص البعض الآخر في المتن بهدف الاختصار.

1- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للعتر(ص49).

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره (ج1- ص219- رقم251). والترمذي في سننه، باب في إسباغ الوضوء(ج1- ص72- رقم143). والنسائي في سننه، باب الفضل في ذلك(ج1- ص89- رقم143). وابن حبان في صحيحه، ذكر الخطايا ورفع الدرجات بإسباغ الوضوء(ج3- ص313- رقم 1038). والبيهقي في سننه، باب إسباغ الوضوء(ج1- ص133- رقم386)... وغيرهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به.

3 - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره (ج1- ص219- رقم251).

ولو أنّ الإمام مسلماً ذكر كل طريق فيها زيادة بإسنادها ومتنها لما وسع صحيح مسلم إلاّ أن يكون أضعاف حجمه لكثرة الزيادات في المتون، وأهميتها في الأحكام، فكان التصريح بالزيادة، ونسبتها إلى أصحابها نوع من أنواع الاختصار عند الإمام مسلم.

السبب الثاني: أعادة الحديث دون النص على الزيادة لفوائد أخرى

كان الإمام مسلم يعدّد ويكرّر الأسانيد والمتون في الباب الواحد، وكان الغرض من ذلك مقاصد وأهداف متمثّلة في إظهار الفوائد الإسنادية والمتنية، فإذا وردت زيادة ما في أحد المتون ولم يصرّح بها الإمام مسلم فلا بدّ من وجود فائدة أخرى متعلقة بهذه الزيادة يريد التنبيه عليها.

فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنه لا يكرّر الحديث: "إلاّ أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة."[1]

مثال ذلك:

قال مسلم[2]:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ[3]؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا».

---

1 - مقدمة صحيح مسلم (ج1- ص4).

2- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النميمة(ج4- ص2012- رقم 2606). وأحمد في مسنده(ج7- ص227- رقم 4160). والدارمي في سننه، باب في الكذب(ج3- ص1783- رقم2757). والطبراني في المعجم الكبير(ج9- ص 96- رقم 8518). والبيهقي في سننه، باب من عضه غير بحد أو نفي نسب ردت...(ج10- ص416- رقم 21158)...وغيرهم عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به.

3 - العِضه: بكسر العين وفتح الضاد هي النميمة القالة بين الناس أي كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكي البعض عن البعض، ينظر:غريب الحديث لابن الجوزيو فصل العين مع الضاد(ج2- ص104)/ ولسان العرب لابن منظور، فصل القاف(ج11- ص574).

ثم قال[1]:حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا»

وقال[2]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا» قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

نلاحظ أن الإمام مسلماً قد عدّد متن الرواية عن عبد الله بن مسعود، وفي كل رواية زيادة على الرواية السابقة لها، وكان مقصد الإمام مسلم من تعداد الروايات هو بيان وقوع الاختصار في الرواية الأولى والثانية من الثالثة والرابعة.

إذن يتبيّن لنا أنّ الإمام مسلماً كان يذكر الزيادة أحيانا دون التصريح مكتفياً بتخريجها، قاصدا من وراء ذلك إظهار الفوائد الإسنادية والمتنية، تاركاً ذلك لفهم القارئ وتمعنه.

ومن فوائد تعدد الأسانيد والمتون: معرفة تفرّد الراوي بالحديث، ومعرفة تعدد رواة الحديث مع اتفاقهم في المتن، ومعرفة تعدد الرواة مع اختلافهم بالزيادة والنقصان، ومعرفة تعدّد الرواة مع اختلافهم على وجه التباين، ومعرفة اختلاف ألفاظ الرواة في نقل الحديث وتحمّله...[3]

1- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق(ج4- ص2012- رقم 2607).

2 - المرجع السابق(ج4- ص2013- رقم2607).

3- ينظر: الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه للطوالبة(الفصل الثالث- ص211) هذا وقد عقد الدكتور الطوالبة فصلاً كاملاً بعنوان: مقاصد مسلم من تعداد الأسانيد والمتون، ذكرها في عدّة مقاصد مبيّنا أنواع علوم الحديث المتفرّعة عنها، مع إبراز الفوائد الجلية من كل معرفة.

السبب الثالث: الإشارة إلى الزيادة كونها ليست على شرط مسلم

ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه شيئاً من شروطه، إلاّ أنه لم ينص صراحةً عليها، لكن ذلك عُلم من خلال سبر الصحيح.

يقول ابن الطاهر: "إن الأئمة الخمسة لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على شرط كذا، لكن لما سبر كتبهم عُلم بذلك شرط كل واحد منهم."[1]

ويقول ابن الصلاح: "شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ ومن العلة وهذا هو حد الحديث الصحيح."[2]

فإذا وردت زيادة في حديث ما، وكانت على غير شرط مسلم في صحيحه فإن الإمام مسلماً لا يتشاغل في تخريجها، وقد يلمّح إليها لبيان علتها، وعدم قبوله لمثل هذه الزيادة.

وقد سبق ومثّلت لذلك بحديث المستحاضة وغسلها وصلاتها[3].

وقد ذكرنا سابقاً أن من أهم أسباب ترك الإمام مسلم لتخريج حديث ما أوإعراضه عن بيان زيادة في حديث ما: هو إمّا لشبهة وجود علّة في هذا الحديث أو تلك الزيادة، يكون قد اطّلع عليها الإمام مسلم، أو لعدم تحقق شرطه في هذه الرواية فأعرض عن تخريجها.

وقد تكون هناك فوائد أخرى من تعدد هذه الروايات، يمكن للفقيه أن يستنبط منها الأحكام المتعدّدة، وهذا الفعل هو عملٌ بقول رسول الله ﷺ: "فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه."[4]

وفي ختام هذا الفصل يتبيّن لنا بوضوح كيف أن الإمام مسلماً اعتنى بعرض الزيادات في المتون وبيانها، وكان له منهج واضح في ذلك، قاصداً من ورائه أغراض، وفوائد علمية حديثية في غاية الأهمية.

---

1 - ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي(804هـ)، المقنع في علوم الحديث(ج1- ص68)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر- السعودية، ط: الأولى 1413هـ.

2 - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لابن الصلاح(ص72).

3 - ينظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل، (حديث المستحاضة وغسلها وصلاتها).

4 - هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند(ج27- ص300- رقم16738)،وابن ماجه في السنن(ج1-ص85- رقم231)، والترمذي في الجامع(ج4- ص330- رقم2656)،والبزار في مسنده(ج8- ص340- رقم3416)، والدارمي في مسنده(ج1- ص301- رقم233)، وأبو يعلى في المسند(ج1- ص189- رقم219)، والطبراني في الأوسط(ج5- ص233- رقم5179) والكبير(ج2- ص41- رقم1224) كلهم من طريق جبير بن مطعم مرفوعاً، وأخرجه أبو داود الطيالسي في السنن(ج2-ص346- رقم1660)، وابن حبان في صحيحه(ج1- ص270- رقم67) وغيرهم من حديث زيد بن ثابت.

الفصل الثالث

أنواع زيادات المتون عند الإمام مسلم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الزيادات المقبولة في متون صحيح الإمام مسلم

المبحث الثاني: الزيادات المنتقدة في متون صحيح الإمام مسلم

الفصل الثالث

أنواع زيادات المتون عند الإمام مسلم

لقد بلغت عناية الإمام مسلم ومهاراته في إيراد الزيادات الواردة في المتون، والإشـــارة إليـــها عناية واضحة، إلاّ أن هذه الزيادات لم تكن كلها على درجة واحدة من حيث القبول والرّد؛ فمنها ماهو مقبول، ومنها ما أثير حولها بعض الانتقادات من قابلٍ لها ورافض، ومنها ما لم يتشاغل الإمام مسلم في تخريجها....فما هو صنيع الإمام مسلم في التعامل معها؟ هذا ما سوف أتـــناوله في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

الزيادات المقبولة في متون صحيح الإمام مسلم

لم ينص الإمام مسلم صراحةً على قبوله لزيادة ما أو رفضه لها، إلاّ أن ذلك قد عُرف من ظاهر تصرّفه في صحيحه وذلك من خلال منهجه في ترتيب الأحاديث في الباب الواحد، وتصديره لبعض الأحاديث دون بعضها الآخر، تاركاً ذلك لفهم القارئ وتمعّنه، وسوف أذكر في هذا المبحث أنواع الزيادات المقبولة في الصحيح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الزيادات الحاصلة من صحابي على صحابي آخر

أولاً: معنى زيادة صحابي على صحابي آخر

زيادة صحابي على صحابي آخر: "هو أن يروي صحابي حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يأتي صحابي آخر فيزيد على ذلك الصحابي لفظة ما."[1]

ثانياً: حكم هذه الزيادة

وهذه الزيادة مقبولة بالاتفاق إذا صحّ السند إليها.

يقول ابن حجر: "أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها."[2]

ويقول السخاوي: "الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صحّ السند مقبولة بالاتفاق."[3]

وقد مثل ابن حجر بحديث أبي هريرة في قصة آخر من يخرج من النار وإن الله تعالى يقول له - بعد أن يتمنى ما يتمنى - لك ذلك ومثله معه، وقال أبو سعيد الخدري: "أشهد لسمعت

1- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين للمحمدي، (ص219).

2- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(ج2- ص691).

3- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي(ج1- ص268).

رسول الله ﷺ يقول: لك ذلك وعشرة أمثاله."[1]

وبعد الاطلاع على الحديث الذي مثّل به ابن حجر، وجدت أن الإمام مسلماً قد صدّره في الباب، وهذا دليل على قبوله لمثل هذه الزيادة إذا وردت من صحابيّين.

المطلب الثاني

الزيادات بسبب تعدّد الحادثة

أولاً: معنى تعدّد الحادثة:

عرفها الدكتور شرف فقال: "هي أن يقول النبي ﷺ الحديث مرتين أو أكثر بألفاظ متعدّدة، أو هو التعدّد الناشىء عن فعـــل النبي ﷺ في أوقات مختلفة."[2]

وجاء في موضع آخر: "وأن الحديث إذا ورد في كل رواية بمناسبة تختلف عن الأخرى هو الذي يسميه المحـــدثون: تعدّد الحادثة."[3]

وقد عبّر العلماء عن تعدّد الحادثة بأكثر من لفظ مثل: تعدّد الحادثـــة، وتعدد الواقـــعة، وتعدّد القصة.[4]

ثانياً: أقوال العلماء في قبول الروايات عند تعدّد الحادثة

يقول ابن حزم: "وليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث إذا كان المعنى واحدا لأن النبي ﷺ صح عنه أنه إذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات فنقل كل إنسان بحسب ما سمع فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحدا."[5]

1- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(ج2- ص692)، وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الله، (ج1- ص163- رقم182) بلفظ:" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ".

2-القضاة،شرف محمود، وأمين محمد، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف(ص5- ص7)، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، دار الفرقان- عمان/ الأردن، الطبعة: الأولى 1999م.

3 - المرجع السابق.

4- البكري، محمد حمزة محمد وسيم، تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي(ص25)، ط: الأولى، 1434ه - 2013م، أروقة للدراسات والنشر، عمان- الأردن.

5 - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ين حزم(456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام(ج1- ص139)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت

ويقول الصنعاني: "إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في واقعة يظهر تعددها فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين."[1]

أما الشوكاني فيقول: "والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمراد."[2]

ومن خلال أقوال العلماء السابقة نستطيع أن نستنتج بعض شروط القول بتعدّد الواقعة وهي: (صحة أسانيد الروايات الدالة على تعدد الحادثة، واختلاف مخارج الحديث)[3]

هذا وتعتبرالزيادات في المتون أحد الأمور الدالة على تعدد الحادثة، يقول ابن رجب: "وعلامة ذلك- يعني كون الروايتين حديثان بإسنادين - أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير - يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين."[4]

ثالثاً: مثال للزيادات في المتن بسبب تعدد الحادثة

حديث: فضائل عثمان رضي الله عنه

قال مسلم[5]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ، ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، **كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ**، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو

1- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد (1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(ج2-ص30)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان

2- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1250هـ)، نيل الأوطار(ج3- ص390)، ط1، 1413هـ-1993م، دار الحديث-مصر

3-ينظر: تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي للبكري، فقد عقد الباحث فصلاً كاملاً في شروط تعدد الحادثة، وفصلاً آخر في بيان القرائن الدالة عليها(ص171) ضارباً أمثلة لكل شرط ولكل قرينة.

4- شرح علل الترمذي لابن رجب (ج2- ص843).

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل عثمان رضي الله عنه (ج4-ص1866- رقم 2401). وابن حبان في مسنده(ج15- ص336- رقم 6097). وأبو يعلى في مسنده(ج8-ص240- رقم40815)...وغيرهم عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به.

بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»

ثم قال[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعُثْمَانَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، **لَابِسٌ مِرْطَ**[2] **عَائِشَةَ**، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»** .

نلاحظ من الروايتين السابقتين أن رواية عائشة وعثمان ليس فيها ذكر لكشف فخذيه وساقية عليه السلام، وإنما فيه أنه كان مضطجعاً على فراشه، لابساً مرط عائشة، وفي آخره: «إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت، إن أذنت له على تلك الحال، أن لا يبلغ إلي في حاجته». وليس فيها: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»،فاختلاف السياق هنا يدل على تعدد الحادثة.

يقول الطحاوي: "والذي نقوله: نحن أن نصحح الحديثين جميعا فنجعلهما كانا من رسول الله ﷺ في يومين مختلفين أو في مرتين مختلفتين، قال في كل واحد منهما واحدا من القولين المذكورين فيهما، وفي ذلك اجتماع الفضيلتين جميعا لعثمان رضي الله عنه باستحياء الملائكة منه وبحيائه في نفسه رضوان الله عليه."[3]

---

1 - صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل عثمان رضي الله عنه (ج4- ص1866- رقم2402).

2 - مِرْط: جمعها مروط وهي أكسية من صوف كانوا يأتزرون بها وربما كانت من خز أو غيره، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي، باب الميم مع الراء(ج2- ص353).

3- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة(ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار (ج4- ص420- رقم 1719)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1994م

وعلى هذا فالحديثان محمولان على تعدد الحادثة كما قال الإمام الطحـــاوي، وهذا هو صـــــنيع الإمام مسلم في كثير من الروايات عند تعدد الواقعة؛ قبول الزيادات المشتمـــلة عليـــها كلـــتا الروايتين عند تعدد الحادثة باعتبارهما حديثين مستقلين.[1]

المطلب الثالث

الزيادات الحاصلة بسبب الرواية بالمعنى

كانت الرواية في المجلس الواحد تأخذ أكثر من لفظ، فكان الصحابي يؤديها كلٌ حســـب حفظه لها، فمنهم من يؤديها بحروفها كما سمعها، ومنهم من يؤديها بالمعنى.، لذلك نرى في كثير من الأحيان رواية واحدة تروى بأكثر من وجه، فمنهم من يزيد، ومنهم من ينقص...وهكـــذا.

أولا: معنى الرواية بالمعنى

يقول أبو شهبة في تعريف الرواية بالمعني: " وهو أن يؤدي الراوي مرويه بألفاظ من عـنده كلا أو بعضا مع المحافظة على المعنى بحيث لا يزيد فيه شيئا ولا ينقص منه شيئا، ولا يحرف ولا يبدل."[2]

وعرفها الصباغ فقال: "هو أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده."[3]

ثانياً: حكم الرواية بالمعنى

تعدّدت أقوال العلماء في حكم الرواية بالمعنى بين قابل لها ورافض، مستقرّين في نهاية المطاف على قبولها، لأن عدم قبول الرواية بالمعنى يعني رد أكثر روايات النبي ﷺ إلاّ أن هذا القبـــول كان قبولاً مشروطاً[4].

قال أبو شهبة: " فمنعها بعض المحدثين والفقهاء والأصوليين منعا باتا، والجمهور من العلماء على جوازها بشروط: أن يكون الراوي عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيراً بما

---

1 - لمزيد من الأمثلة على تعدد الحادثة ينظر: تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي، البكري، محمد حمزة محمد وسيم.

2- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة(ص40).

3- الصباغ، محمد بن لطفي، الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه، ط: الرابعة، 1401هـ-1981م، المكتب الإسلامي-بيروت لبنان.

4 - تكلّم الإمام الترمذي في كتابه شرح علل الترمذي (ج1- ص116)عن الرواية بالمعنى، واضعاً شروطاً لجواز الرواية بها، ولا يكاد يخلو كتاباً من كتب مصطلح الحديث الاّ وذكر الرواية بالمعنى، وشروط قبولها. ولمن أراد التفصيل في في حكم الرواية بالمعنى فالينظر: القضاة، أمين محمد، حكم رواية الحديث بالمعنى، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 1984م.

يحيل المعاني، بصيرا بمقدار التفاوت بينها، عارفا بالشريعة ومقاصدها وقواعدها، وأما إذا لم يكن عارفا بما ذكر فلا تجوز قط بالإجماع."[1]

إن المتتبع لأحاديث صحيح الإمام مسلم يجد أن هناك روايات تروى بأكثر من وجه، فيشتمل بعضها على زيادة أو نقصان في بعض الألفاظ، فتكون الرواية بالمعنى هي أحد أسباب هذا الاختلاف.

مثال الرواية بالمعنى:

حديث وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

قال مسلم[2]:حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا **تُزْرِمُوهُ**[3]» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

ثم قال[4]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ» فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ[5] فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

1- الوسيط في علوم الحديث لمحمد أبو شهبة (ص40).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرفق في الأمر كله(ج8- ص12- رقم6025). ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها(ج1-ص236-رقم284). وابن ماجه في سننه، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل(ج1- ص176- رقم528). والنسائي في سننهترك التوقيت في الماء(ج1- ص47- رقم 53). وابن خزيمة في صحيحه، باب الزجر عن قطع البول(ج1- ص150- رقم296). والبيهقي في سننه، باب طهارة الأرض من البول(ج2- ص600- رقم4237)...وغيرهم عن حماد عن ثابت عن أنس به.

3 - تزرموه: (زرم) الزاء والراء والميم أصل يدل على انقطاع وقلة، يقال زرم الدمع، إذا انقطع ؛ وكذلك كل شيء. ومن ذلك «حديث النبيﷺ حين بال عليه الحسن عليه السلام فقال: لا تزرموا ابني» يقول: لا تقطعوا بوله. زرم البول نفسه، إذا انقطع/ ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الزاء والجيم وما يثلثهما(ج3- ص51).

4- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها(ج1-ص236-رقم284).

5 - ذَنوب: هي الدلو العظيمة؛ وقيل: لا تسمى ذنوبا حتى يكون فيها ماء/ ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الذال المعجمة(ج1- ص392).

وقال في رواية أخرى[1]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، **ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»** أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

نلاحظ في الروايات السابقة أن كل رواية تحتوي على ألفاظ مختلفة عن الأخرى من زيادة، ونقص، وتقديم وتأخير.... ففي الرواية الأولى: (دعوه ولا تزرموه)، وفي الرواية الثانية: (دعوه) ولم يذكر (تزرموه)، وفي الرواية الثالثة قلب الجملة فقال: (لا تزرموه دعوه) بالإضافة إلى زيادة: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن». فلا يعقل أن يكون الرسول ﷺ قد نطق بجميع هذه الكلمات في لحظة واحدة، هذا يؤكد بأن الراوي قد عبّر عنها بالمعنى.

يقول ابن حجرعن الحافظ العلائي: "فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال لفظاً وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى."[2]

المطلب الرابع

الزيادة بسبب اختلاف مخارج الحديث وتباعد ألفاظه

إذا نظرنا في روايات الصحيح نجد أن هناك روايات لعدّة أحاديث ألفاظها متباعدة، مختلفة المخرج، ومشتملة على زيادة أو نقص، فالذي عليه العلماء أن يجعلا حديثين مستقلين، وإن اتفقا في المعنى.

1- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها(ج1-ص236-رقم285).

2 - النكت على ابن الصلاح لابن حجر، (ج2-ص810) / ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، فتح الباري لابن حجر، (ج9-ص215)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت 1397ه

يقول العلائي: "إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، فالذي ينبغي أن يجعلا حديثين مستقلين، وهذا لا إشكال فيه."[1]

ويقول ابن رجب: " فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين، لم يحكم بخطأ أحدهما، وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير ـ يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقوله علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين."[2]

والأمثلة على ذلك كثيرة في صحيح الإمام مسلم[3].

مثال ذلك: حديث بيع القلادة فيها خرز وذهب

قال مسلم[4]: "حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري، يقول: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن».

وقال في رواية أخرى[5]: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل».

وفي أخرى قال: "حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزنا بوزن».

---

1 - للعلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد: ، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة – بغداد، 1406ه– 1986م.

2 -شرح علل الترمذي لابن رجب، (ج2- ص843).

3 - قد بحث هذا المطلب الطالبة أسماء محمد سليمان الحمصي في رسالة ماجستير بعنوان "زيادة الثقة بين القبول والرد"(ص172).

4 - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (ج3- ص1214- رقم1591). وأحمد في مسنده (ج39- ص364- رقم2393). والداراقطني في سننه، كتاب البيوع(ج3- ص379- رقم2797). والبيهقي في سننه، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء(ج5- ص477- رقم 10550)...وغيرهم عن هانئ الخولاني عن علي بن رباح اللخمي عن فضالة بن عبيد الأنصاري به.

5 - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (ج3- ص1214- رقم1591).

وقال مسلم: "حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري، وعمرو بن الحارث، وغيرهما، أن عامر بن يحيى المعافري، أخبرهم، عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فصارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلا بمثل».

يقول الصنعاني: " هما حديثان لا أكثر رواهما جميعا حنش بألفاظ مختلفة وروى علي بن رباح أحدهما."[1]

نلاحظ من الروايات السابقة اختلاف ألفاظ الحديث بالزيادة والنقصان وتباعد ألفاظه إلاّ أن المعنى واحد لكل الروايات وهو كما قال النووي: "وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة... بل لا بد من فصلها."[2]

فرواية علي بن فضالة فيها زيادة (أن رسول اللهﷺ أتى بالقلادة من المغانم) في حين رواية حنش الأولى (اشتريت قلادة)، وفي روايته الثانية ليس فيها ذكر للقلادة المشتملة على الخرز والذهب.

يقول ابن حجر: " ثم إن حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة وليست بينهما مخالفة إلا في تعيين وزنها في رواية حنش دون رواية الآخر فهذا حديث واحد اتفقا فيه على ذكر القلادة وأنها مشتملة على خرز وذهب وأن النبي ﷺ منع من بيعها حتى يميز الذهب من غيره وأما رواية حنش الأولى فليس فيها إلا ذكر المفاضلة في كون القلادة كان فيها أكثر من اثني عشر والمتن كان فيها اثني عشر فنهاهم عن ذلك وروايته الثانية شبيهة بذلك إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلا وتلك فيها بيان القصة فقط والآخرة شبيهة بالثانية."[3]

والزيادات الواردة في حديث علي بن فضالة، وحديث حنش زيادات مقبولة، لأن كل حديث منها مستقل عن الآخر.

1- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني(ج2- ص31).
2- شرح النووي على مسلم، كتاب البيوع، باب الربا، (ج11- ص17).
3-النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(ج2- ص791).

يقول الصنعاني: "ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء غيره فلو لم يمكن الجمع لما ضره الاختلاف."[1]

مثال آخر: حديث فضل تمر المدينة

قال مسلم[2]: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[3] حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ".

ثم ذكر في رواية أخرى[4]: "وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ[5] شِفَاءً - أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ - أَوَّلَ الْبُكْرَةِ".

نلاحظ أن حديث سعد بن أبي وقاص اشتمل على زيادة وهي تحديد عدد التمرات (سبع تمرات)، وأنها (شفاء من السم والسحر)، فهذه الزيادات مقبولة لاعتبار كل حديث من الحديثين مستقل عن الآخر.

1- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني (ج11- ص32).

2- أخرجه مسلم في صحيحه.كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة(ج3- ص1618- رقم2047). وأبي يعلى في مسنده(ج2- ص120- رقم786). والبيهقي في السنن الكبرى، باب أدوية النبي ﷺ....(ج9- ص580- رقم19570)...وغيرهم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به.

3 - لابتيها: هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة قوله (وهو الزنبيل)/ ينظر: شرح النووي على مسلم(ج7- ص226).

4 - صحيح مسلم.كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة(ج3- ص1619- رقم2048).

5 - عجوة العالية: العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجد أو السافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر/ ينظر: شرح النووي على مسلم(ج14- ص 3).

المبحث الثاني

الزيادات المنتقدة في متون صحيح الإمام مسلم

إنّ الزيادات في صحيح الإمام مسلم ليست كلها على درجة واحدة من حيث القبول والرد، فهناك زيادات قد أثير حولها بعض الإشكالات، فمنهم من عدّها زيادات مقبولة، ومنهم من ردّها، وفي هذا المبحث قمت بدراسة الزيادات المنتقدة في صحيح الإمام مسلم والتي انفرد بها عن الإمام البخاري، وحسب ما توصّل إليه اجتهادي وبحثي وجدتها لا تتعدى الثمانية عشر حديثاً وقعت فيها زيادات منتقدة، منها ما هو راجح قبولها عند العلماء، ومنها ما يزال الإشكال قائماً في قبولها، هذا وإن قصّرت فمن نفسي، وإن وفّقت وأصبت فمن الله تعالى، وأتناول البحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الزيادات التي اختلف العلماء في حكمها في متون الصحيح والراجح قبولها

فضّل العلماء صحيح مسلم – بعد صحيح البخاري – على غيره من المصنّفات؛ لاختياره أقوى الشروط وأصحها، فقد سلك الإمام مسلم أفضل المناهج، وأحسنها في ترتيب صحيحه، وفي انتقاء أحاديث الصحيح، إلاّ أن بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين اختلفوا على بعض أسانيد ومتون الأحاديث المخرّجة فيه، وانتقدوا بعض الزيادات عليه، فلم يوافقوه على صحتها ورأوا أنها أدنى مرتبة ممّا اشترطه في الصحيح، فقد تعلّ زيادة في حديث ما لوجود راوٍ في الإسناد متكلّم فيه، أو لتفرّد راوٍ بهذه الزيادة عن غيرة من الرواة، أو لأنه خلط، أوأدرج في ذلك المتن ما ليس منه، أو غير ذلك.

ولم أقف[1] على تعريف للعلماء في معنى الزيادات المختلف فيها، إلا أنه يمكنني أن أبيّن صورته وهو: وقوع اختلاف بين العلماء في قبول أو رد زيادة لفظة، أو جملة في متن حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث.

وهذا الاختلاف بين العلماء هو اختلاف علمي وفق ضوابط وقواعد المحدثين، وهذه القواعد والضوابط لا يفقهها إلا من تعمّق في فهم الحديث، وأمضى حياته في طلبه وتحصيله.

1- ينظر: الفحل، ماهر ياسين الفحل، أثراختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء(ص6)، رسالة دكتوراه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1430هـ- 2009م، حيث عرف الفحل معنى الإختلاف بشكل عام، وذكر أن اختلاف الرواة في المتن زيادة ونقصان أو رفع ووقف هو أحد أنواع الإختلاف في الحديث. وينظر: الحمصي، أسماء محمد سليمان، زيادة الثقة بين القبول والرد(ص203)، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود- كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية 1999م، حيث تعرضت الباحثة ألى ذكر النوع الثاني من أنواع الزيادة في المتن وهو: ما اختلف فيه بزيادة لفظة لم يذكرها سائر من روى الحديث.

فالزيادات المختلف فيها والراجح قبولها هي:

الحديث الأول: حديث التشهد في الصلاة وزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا)[1]

قال مسلم[2]:حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ[3] الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي[4] بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ "، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ".

ثم قال مسلم[5]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

---

1 - علق عدد كبير من العلماء على هذا الحديث من أشهرهم: البيهقي في القراءة خلف الإمام(ج1-ص131)/ وابن عبد البر في الاستذكار(ج1-ص466)/ وفي التمهيد(ج11-ص32)/ ومن المعاصرين: مصطفى باحو في الأحاديث المنتقدة في الصحيحين(ج1-ص132-رقم26)/ والمحمدي في الشاذ والمنكر وزيادة الثقة(ص122).

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة(ج1- ص304- رقم404/ 405). وأحمد في مسنده(ج32- ص261- رقم19504). وأبو داود في سننه، باب التشهد(ج1- ص255- رقم972). والنسائي في سننه، باب قول ربنا ولك الحمد(ج2- ص196- رقم1064). وأبو يعلى في مسنده(ج13- ص190- رقم7224)...وغيرهم عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي نه.

3 - فأرم: سكتوا ولم يجيبوا، وأمسكوا عن الكلام كما يمسك الصائم عن الطعام. ينظر: غريب الحديث للخطابي(ج1-ص 193)، ولسان العرب لابن منظور(ج12- ص18).

4 - تبكعني: البكع والتبكيت أن تستقبل الرجل بما يكره. ينظر:لسان العرب لابن منظور، فصل الباء(ج8- ص19).

5- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة(ج1- ص304- رقم404/ 405).

جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ» **وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا** " وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ، وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ: لِمَ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

نلاحظ في حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة، من الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا)، وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة. وقد اختلف العلماء في قبول هذه الزيادة فمنهم من ضعّفها، ومنهم من صحّحها على الوجه التالي:

العلماء الذين ضعّفوا هذه الزيادة

قال الداراقطني: " وقد خالف التيمي جماعة منهم هشام الدستوائي وشعبة وسعيد وأبان وهمام وأبو عوانة ومعمر وعدي بن أبي عمارة ورووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فانصتوا)... وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه"[1]

وقال في العلل:" والصواب من ذلك ما رواه سعيد، وهشام، ومن تابعهما عن قتادة، وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله وإذا قرأ فأنصتوا ولعلّه شبّه عليه لكثرة من خالفه من الثقات".[2]

نلاحظ من قول الداراقطني أنه بيّن سبب اعلاله لهذا الحديث؛ وهو عدم ذكر الحفاظ من أصحاب قتادة كهشام وشعبة وسعيد وغيرهم لهذه الزيادة.

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وذكر هذا الحديث، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة"[3]

وقال أبو داود: "قوله: فأنصتوا ليس بمحفوظ، لم يجيئ نه إلاّ سليمان التيمي في هذا الحديث"[1].

---

1 - الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، الإلزامات والتتبع للدارقطني(ج1- ص171)، تحقيق: مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1405هـ- 1985م.

2 - الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت: 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (ج7- ص254)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض.ط: 1 1405هـ- 1985 م.

3- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى(ج2-ص232- رقم2891)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: 3، 1424هـ- 2003م.

وقد أعلّها الهروي فقال: "هو عندنا وهم من التيمي ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة مثل سعيد ومعمر وأبي عوانة والناس."[2]

وممن أعّل هذه الزيادة أيضاً (البخاري[3]، وأبو بكر بن خزيمة[4]،وأبو مسعود الدمشقي [5]، وأبو علي النيسابوري[6]).

يقول النووي عن البيهقي: " واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم"[7].

متابعات زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا)

أخرج البزار[8]، وابن عدي[9]، والداراقطني[10]، والبيهقي[11] وابن حجر،[12] عن سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى، فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، **وإذا قرأ فأنصتوا**».

---

1 - السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو(ت: 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد(ج2- ص256- رقم973)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

2- الهروي، محمد بن أبي الحسين أحمد بن عمار الجارودي (المتوفى: 317هـ)، علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج(ص77)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت: 256هـ)، جزء القراءة خلف الإمام (ج1- ص62- رقم 163)، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، 1400هـ- 1980 م.

4- إبن خزيمة، محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة(ج3- ص138- رقم1775)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

5- أبو مسعود، بن محمد بن عبيد الدمشقي (401هـ)، الأجوبة للشيخ أبي مسعود الدمشقي عما أشكل الشيخ الداراقطني على صحيح مسلم بن الحجاج(ص159)، تحقيق: إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب، دار الوراق- السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.

6- السنن الكبرى للبيهقي(ج2- ص222- رقم2289).

7- شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد(ج4-ص123)

8- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار(ج8- ص63)، تحقيق: وعادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى.

9- إبن عدي، أبو أحمد الجرجاني (ت: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال(ج8- ص63)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

10- الداراقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي(ت: 385هـ)، سنن الداراقطني(ج2- ص120- رقم1249)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الأولى 1424هـ- 2004م.

11- السنن الكبرى للبيهقي(ج2- ص223- رقم289)

12 - ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(ج1-ص164- رقم199)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

نلاحظ مما سبق أن سعيد بن أبي عروبة، وعمر بن عامر السلمي قد تابعا سليمان التيمي على زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا)، وبالتالي فإن سليمان التيمي لم يتفرد بهذه الزيادة، وقد عقّب ابن عدي بعد تخريجه لهذا الحديث فقال: " هذا قد رواه أيضا، عن قتادة سليمان التيمي، وهو به أشهر من رواية سالم عن عمر بن عامر، وابن أبي عروبة."[1]

وقد ضعّف بعض العلماء سالم بن نوح، فقال الدارقطني: "سالم بن نوح ليس بالقوي."[2]، وكذا قال البيهقي: "هذه الزيادة وهم من سليمان التيمي ثم من سالم بن نوح."[3]، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به."[4]، وقال النسائي: " ليس بالقوي"، وكذا ابن معين حيث قال: " ليس بشيء." [5]

إلاّ أن هناك من وثّقه من العلماء، فقال أحمد بن حنبل: "ما أرى به بأساً، وقد كتبت عنه، وقال أبو زرعة: "صدوق ثقة." [6]، وكذا وثقه الساجي.[7]

شواهد زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا)

وللحديث شاهد عن أبي هريرة مروي من عدّة طرق:

الطريق الأولى: عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[8]

إلاّ أن هذه الطريق ضعّفها عدداً من العلماء.

1- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي(ج8- ص63).

2- سنن الداراقطني(ج2- ص120- رقم1249).

3- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ)، القراءة خلف الإمام (ص130- رقم310)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1405هـ.

4 - ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل(ج4- ص184)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراثالعربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271هـ1952 م.

5 - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (ج4- ص1106)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.

6- ينظر: المرجع السابق.

7 -الكامل في ضعفاء الرجال(ج4- ص378).

8 -أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(1-331) وأحمد في مسنده(15-257) والبخاري في القراءة خلف الإمام(1-62) وابن ماجة في سننه (1-276)وأبو داود في سننه(165-604) والنسائي في سننه (20-141)والداراقطني في سننه(2-115-1243) والبيهقي في القراءة خلف الإمام(1-131).

قال البخاري: "لا يعرف هذا من صحيح حديث ابن خالد الأحمر قال أحمد: أراه كان يدلس."[1]

قال يحيى بن معين: "في حديث أبي خالد الأحمر حديث ابن عجلان إذا قرأ فأنصتوا، قال: ليس بشيء ولم يثبته ووهّنه"[2]

وقال أبو داود: "وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد»."[3]

وقال ابن أبي حاتم: قال: "سمعت أبي وذكر هذا الحديث، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان." [4]

وقال البيهقي: " وكذلك رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان."[5]

وقال النسائي: " لا نعلم أن أحدا تابع ابن عجلان، على قوله: وإذا قرأ فأنصتوا."[6]

نلاحظ من أقوال العلماء أن سبب تضعيفهم للرواية السابقة يرجع إلى ابن أبي خالد، وابن عجلان؛ فقد وهّم ابن أبي خالد كل من البخاري وأبو داود، ووهّم ابن عجلان كل من البيهقي، وأبو حاتم، وأما النسائي فقد نفى أن يكون لهذه الرواية متابعة.

وقد تبين بعد البحث في طرق هذا الحديث أن أبا خالد قد توبع على هذه الرواية، فقد خرّج هذه المتابعة كل من النسائي[7]، والداراقطني[8] عن محمد بن سعد الأشهلي، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وبالتالي يكون الوهم من ابن عجلان لا من أبي خالد، وابن عجلان وثقه كل من (أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبو حاتم.)[9] إلاّ أنه في هذه الرواية قد خالف من هو أوثق منه وأكثر عدداً، فقد رواها عددٌ من الرواة الثقات دون ذكر هذه الزيادة (كالأعمش، ومصعب، وسهيل بن أبي صالح)وبالتالي يكون ابن عجلان قد تفرّد بهذه الزيادة من غير وجود متابع له.

1- القراءة خلف الإمام للبخاري(ج1- ص62).

2 - ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن (ت: 233هـ)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط: الأولى، 1399هـ - 1979م.

3 - سنن أبي داود(ج1- ص165).

4 - علل الحديث لابن أبي حاتم(ج1- ص115- رقم465).

5 - السنن الكبرى للبيهقي(ج2- ص223).

6 - السنن الكبرى للنسائي(ج1- ص476- رقم996).

7 - السنن الكبرى للنسائي (ج1- ص476- رقم996).

8 - سنن الداراقطني (ج2- ص118- رقم1244).

9 - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال(ج3- ص644)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: 1، 1382هـ- 1963 م.

الطريق الثانية: عن إسماعيل بن أبان اللغنوي، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب ابن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، النبي ﷺ قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا....[1]

قال الداراقطني: " إسماعيل بن أبان ضعيف."[2]

الطريق الثالثة: عن الليث، عن زيد بن أسلَم ومصعب والقعقاع عن أبي هريرة.[3]

الطريق الرابعة: عن محمد بن سعد الأشهلي، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.[4]

وقد سبق ذكر أن هذه الطريق هي متابعة لرواية أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان،وأبو محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي ثقة وثّقه عدد كبير من العلماء.[5] وبهذا تكون هذه الطريق أقوى طرق الحديث عن ابن عجلان.

الطريق الخامسة: عن سعد الصاغاني محمد بن ميسر، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: " إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا....[6]

ألاّ أنّ أبو سعد الصاغاني ضعفه عدداً من العلماء، قال البخاري: فيه اضطراب، وقال النسائي متروك الحديث، وقال ابن عدي: والضّعف بيّن على رواياته[7]،وقال الداراقطني عقب تخريجه للحديث: أبو سعد الصاغاني ضعيف.[8]

---

1 - السنن الكبرى للبيهقي(ج2- ص223- رقم2891)/ سنن الداراقطني(ج2- ص119- رقم1245).

2 - سنن الداراقطني(ج2- ص199- رقم1245).

3 - القراءة خلف الإمام للبخاري(ج1- ص62).

4- السنن الكبرى للنسائي(ج1- ص476- رقم996)/ سنن الداراقطني(ج2- ص118- رقم1244)

5 - ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (ج25- ص263) /ميزان الإعتدال للذهبي (ج3- ص561)/ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي(ج4- ص1194).

6 - ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج14- ص469- رقم8888)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ- 2001 م./ سنن الداراقطني(ج2- ص119- رقم1245).

7 - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(ج7- ص467).

8 - سنن الداراقطني(ج2- ص119- رقم1245).

ولم يوثقه أحداً من العلماء سوى الإمام أحمد بن حنبل عن السناني، حيث قال أبو داود: قلت لأحمد: أبو سعد محمد بن ميسر؟ قال السيناني، هو صدوق، قال: ولكن كان مرجئًا، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم.[1]

نلاحظ أن العلماء قد ضعّفوا الطرق السابقة كلّها، وجرّحوا بعض رواتها، فلا يصح منها شيئاً إلاّ الطريق الرابعة عن محمد بن سعد الأشهلي عن ابن عجلان واللذان وثّقاهما عدد كبير من العلماء كما ذكرنا سابقاً، إلاّ أن ابن عجلان – كما ذكرنا سابقاً- قد تفرّد بهذا الحديث عن عدد من ممن هم أوثق منه.

العلماء الذين صححوا زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا)

قام عدد من العلماء بتصحيح هذه الزيادة منهم:

قال **الإمام مسلم** عقب ذكره للحديث فقال: " قال أبو إسحاق: قال أبو بكر: ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال: هو عندي صحيح فقال: لم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه."[2]

نلاحظ: أن الإمام مسلماً قام بتصحيح رواية أبي هريرة المشتملة على زيادة (وإذا قرأ فأنصتو) دون تخريجها، فقال عقب الحديث: هو عندي صحيح، وعندما سأله أبو إسحاق- سفيان بن إبراهيم راوي صحيح مسلم – عن سبب عدم وضعه له في الصحيح،أجاب الإمام مسلم: ليس كل شيءعندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه.والإمام مسلم لم يضره تفرّد سليمان التيمي عن قتادة في الرواية التي خرجها في صحيحه عن أبي موسى؛ لثقة سليمان وحفظه، فلا يضره هذا التفرّد. فقد قال أبو إسحاق التيمي: أبو بكر ابن أخت النضر في هذا الحديث- قاصداً الطعن في صحتة وحفظه- فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان!

وممن صحّحه أيضا الإمام **أحمد بن حنبل** حيث قال ابن عبد البر: " فإن قال قائل إن قوله وإذا قرأ فأنصتوا لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة، وعلما بهذا الشأن، حدثنا عبد الله بن محمد

1 - الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم(ص156)، تحقيق: زياد محمد منصور، كتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1414ه.

2 - صحيح مسلم(ج1- ص304- رقم404).

قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه قلت: نعم قد رواه المعتمر قال: فأي شيء تريد فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي ﷺ حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى "[1]

نلاحظ أن ابن عبد البر قد صحّح كلتا الروايتان؛ رواية أبي موسى الأشعري، ورواية أبي هريرة، ولم يؤثر عنده تفرد كل من ابن عجلان، وتفرد سليمان التيمي لثقتهما وحفظهما، هذا بالإضافة إلى تصحيح الإمام أحمد بن حنبل لهذين الحديثين، فحسبه إماماً بهذا الشأن.

ولم يكتف ابن عبد البر بهذين السببين لتصحيح الزيادة، فقد كانت له أسباب أخرى منها:

(موافقة الزيادة لظاهر القرآن، وموافقة الزيادة لعمل أهل المدينة.)[2]

هذا وقد صحح هذه الزيادة عدد لا بأس به من العلماء منهم: القاضي عياض[3]،والنووي[4]...وغيرهم، قال الشيخ أنور الكشميري في حاشية نصب الراية: " قد صحح حديث الإنصات أحمد بن حنبل، وإسحاق وصاحبه أبو بكر الأثرم، ثم مسلم، ثم النسائي من حيث إخراجه إياه في "مجتباه"، ثم ابن جرير في "تفسيره"، ثم أبو عمرو بن حزم، ثم المنذري، ثم ابن تيمية. وابن كثير في "تفسيره"، ثم الحافظ في "الفتح"، وآخرون، وجمهور المالكية، والحنابلة"[5]

نلاحظ بعد هذه الدراسة التفصيلية لزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا)، نلاحظ كيف أن العلماء اختلفوا فيها قبولها فمنهم من ضعّفها، ومنهم من صحّحها، ثم رأينا كيف صُححت هذه الزيادة من طرق أخرى، وكيف أن الإمام مسلماً قد أشار للطريق الأخرى للحديث وصحّحها دون أن يخرجها، كي

---

1 - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(ج11-ص34)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 ه.

2 - ينظر المرجع السابق. بتصرف يسير

3 - القاضي عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(ت: 544هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(ج2- ص300)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

4 - شرح النووي على مسلم، للنووي(ج4- ص122).

5 - الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي(ج2- ص15)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: 1، 1418هـ/1997م، وهذا قول أنور الكشميري في حاشية نصب الراية. بتصرف

لا يستدرك عليه من بعده بأن الرواية فيها ضعف، ثم إن قبول عدد كبير من العلماء لهذه الزيادة، ومن ثم تصحيح ابن عبد البر لها لموافقتها لظاهر القرآن، وموافقتها لعمل أهل المدينة، أرجّح قبول هذه الزيادة، والله اعلم.

***

الحديث الثاني: حديث ولوغ الكلب[1]

قال مسلم[2]:حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ **فَلْيُرِقْهُ** ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

ضعّف بعض الحفاظ وغيرهم زيادة (فليرقه).

قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه[3].

وقال ابن عبد البر: هذا اللفظ في حديث الأعمش[4] فليهرقه فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره[5].

---

1 - علق عدد من العلماء على هذا الحديث منهم: ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(ج1-ص275)، والزرقاني في شرحه على موطأ مالك(ج1- ص164)....وغيرهم، ومن المعاصرين: مصطفى باحو في الأحاديث المنتقدة على الصحيحين(ج1- ص104- رقم9)، وأبو بكر كافي في منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها(ص359).

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهار، باب حكم ولوغ الكلب(ج1-ص234-رقم279). والنسائي في سننه، باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه(ج1- ص 53- رقم 66). وابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه طاهر غير نجس ينتفع به(ج4- ص 111- رقم1296). والداراقطني في سننه، باب ولوغ الكلب في الإناء(ج1- ص104- رقم182)...وغيرهم عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين، وأبي صالح عن أبي هريرة به.

3 - النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي(ج1- ص53)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986م.

4- وقد أخرج هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب(ج1- ص51- رقم 98)، فقال:" نا محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن الخليل، حدثنا ابن علي، أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات».

5 - التمهيد لابن عبد البر(ج18-ص273).

وقال حمزة بن محمد الكناني: لم يروها غير علي بن مسهر قال: وهذه الزيادة في قوله: فليرقه غير محفوظة[1]

وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد[2]

قال ابن رجب: وعلي بن مسهر له مفاريد، ومنها في حديث: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه" وقد خرجه مسلم.

وذكر الأثرم أيضاً عن أحمد أنه أنكر حديثاً فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد. [3]

وعلي بن مسهر ذكره ابن رجب في ذكر الرواة الثقات لا يُذكر أكثرهم في أكثر كتب الجرح وقد ضُعّف حديثهم في بعض الأوقات دون بعض وهؤلاء الذين خلطوا آخر عمرهم.[4]

نلاحظ من أقوال العلماء السابقة أن علي بن مسهر قد وهم في هذه الزيادة، إلا أن هناك عدداً من العلماء قد صححوا هذه الزيادة:

قال ابن حجر: " قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره."[5]

وقال الداراقطني عقب تخريجه للحديث: " صحيح، إسناده حسن ورواته كلهم ثقات."[6]

---

1 - العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب(ج2- ص121)، الطبعة المصرية القديمة-دار إحياء التراث العربي

2 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(ج1- ص275).

3 - شرح علل الترمذي لابن رجب(ج2- ص755).

4 - ينظر المرجع السابق(ج2- ص732). قد قمت بدراسة يمكن من خلالها أن أثبت أن علي بن حجر روى عن علي بن مسهر قبل اختلاطه والله أعلم، فبعد دراسة لتاريخ مولد وفاة كل من علي بن مسهر، وتلميذه علي بن حجر، وجدت ما يلي: ولد علي بن مسهر(120هـ)، وتوفي في(189هـ) وكان عمره (79) عام. أما تلميذه علي بن حجر فقد ولد في(154هـ)، وغادر العراق بلد شيخه علي بن مسهر وكان عمره (33عام) إلى بلدة مرو، فترك العراق وعمر شيخه مابين (66-67) عام ولم يرجع إليها، وعلي بن مسهر قد أضر في آخر عمره كما قال ابن رجب، وبالتالي يكون علي بن حجر سمع من علي بن مسهر قبل الإختلاط، والله أعلم. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(ج11-507). وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي(ج9-ص377).

5 - فتح الباري لابن حجر(ج1- ص275).

6 - سنن الداراقطني كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء(ج1- ص104- رقم182).

وخرجه أيضاً من حديث علي بن مسهر عدد من الأئمة منهم: والنسائي[1]، وابن الجارود[2]، وابن خزيمة[3]، وأبو عوانة[4]، وابن حبان[5]، والبيهقي[6]،....وغيرهم

قلت: علي بن مسهر الذي تفرّد بهذا الحديث (ثقة)[7]، متفق على عدالته والاحتجاج به، وزيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء، وإن عدّه ابن رجب في المختلطين ممن أضرّ في آخر عمره، إلاّ أن رواية الإمام مسلم له هذا الحديث أصلاً محمولة على السماع منه قبل الإختلاط، وقد صحّ الحديث عن أبي هريرة من غير طريق علي بن مسهر موقوفاً، فالراجح أن الزيادة صحيحة.

***

الحديث الثالث: حديث غسل الرجلين

قال مسلم[8]**"**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ **غَسَلَ رِجْلَيْهِ"**.

---

1 - سنن النسائي(ج1- ص53- رقم 66).

2- ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري (ت: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة(ج1- ص25- رقم51)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط: الأولى، 1408ه – 1988م

3 - صحيح ابن خزيمة (ج1- ص51- رقم98).

4- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: 316هـ)، مستخرج أبي عوانة (ج1- ص176)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م.

5 - ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(ج4- ص111- رقم1296)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ- 1988م.

6 -سنن البيهقي(ج1- ص29- رقم60).

7 - ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي(المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى (ج6-ص388)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: الأولى، 1968م. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(ج21- ص135).سير أعلام النبلاء للذهبي(ج8- ص484).

8 - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة(ج1-ص253- رقم316). وابن راهويه في مسنده(ج3- ص81- رقم8577). وأبو داود الطيالسي في مسنده(ج3- ص81- رقم1577). والطبراني في معجمه(ج8- ص274- رقم8619)...وغيرهم عن عائشة به.

قال الإمام مسلم عقب الحديث: وحدثناه قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير، ح، وحدثنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر، ح، وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نمير، كلهم عن هشام في هذا الإسناد، وليس في حديثهم غسل الرجلين.

وقد أعل بعض العلماء هذه الزيادة:

قال ابن حجر: " وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام."[1]

وقال ابن عمار الشهيد: " هذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام منهم زائدة وحماد بن زيد وجرير ووكيع وعلي بن مسهر وغيرهم فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين إلا أبو معاوية.ولم يذكر غسل اليدين ثلاثا في ابتداء الوضوء غير وكيع وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة.وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول سمعت ابن نمير يقول كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش وسمعت الحسين بن إدريس يقول سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو معاوية في حديث الأعمش حجة، وفي غيره لا."[2]

إلا أن زيادة غسل الرجلين، والكفين ثلاثاً صحت من وجوه أخري.

قال ابن حجر: "لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل وزاد في آخره فإذا فرغ غسل رجليه."[3]

وقد خرج الحديث بسند صحيح عن عائشة كل من: أبي داود الطيالسي[4]،وابن راهوية[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وأبي يعلى[7]، البيهقي[8].....وغيرهم

---

1 - فتح الباري لابن حجر(ج1- ص361).

2 -ابن عمار، محمد بن ابي الحسين بن محمد بن عمار الشهيد (ت: 317هـ) علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج(ج1- ص96- رقم9)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

3 - فتح الباري لابن حجر(ج1- ص361).

4 - الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى (ت: 204هـ)، مسند أبي داود(ج3- ص81- رقم 1577) تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر ط: الأولى، 1419هـ- 1999 م.

5 - ابن راهويه، يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ت: 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه(ج2- ص95- رقم562)، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1412 – 1991م.

6 -مسند الإمام أحمد بن حنبل(ج41- ص192).

7 - الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى(ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى(ج7- ص456- رقم4481)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى، 1404 – 1984م.

8 - السنن الكبرى للبيهقي(ج1- ص268- رقم820).

وخرجه من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها بسند صحيح وبزيادة غسل القدمين كل من: ابن حنبل[1]، والبخاري[2]، وابن ماجه[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7].... وغيرهم بلفظ: " وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

قال البيهقي: "قوله في آخر هذا الحديث: ثم غسل رجليه. غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف."[8]

قلت: إن أبا معاوية وإن كان مضطرب الحديث في غير الأعمش، إلاّ أن عدداً من العلماء قاموا بتوثيقه بالإضافة إلى احتجاج الشيخين به[9]، وقد لاحظنا ورود زيادة غسل الرجلين من وجوه أخرى وبسندٍ صحيح عن عائشة، وقد صحّت زيادة غسل الرجلين أيضاً بوجود شاهد لها من طريق ميمونة بنت الحارث، والحاصل أن الزيادة صحيحة.

***

1- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث ميمونة بنت الحارث(ج44- ص382- رقم26798).

2- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت: 256هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة(ج1- ص60- رقم257)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الألباني،دار طوق النجاة ط: الأولى 1422ه.، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة(ج1- ص60- رقم257).

3 - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننه، باب ماجاء في الغسل من الجنابة(ج1- ص190- رقم573).، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ- 2009 م.

4 - الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت: 279هـ)، سنن الترمذي، ابواب الطهارة، باب ما جاء بالغسل من الجنابة(ج1- ص173- رقم103).، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

5 -سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج(ج1- ص204- رقم419).

6 - صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب صفة الغسل من الجنابة(ج1- ص120- رقم241).

7 - صحيح ابن حبان، باب الغسل(ج3- ص464- رقم1190).

8 - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء قبل الغسل(ج1-ص268- رقم316).

9 -ينظر: ميزان الأعتدال للذهبي(ج4- ص575).

الحديث الرابع: حديث هيشات الأسواق

قال مسلم[1]: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ **وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**»[2]".

هذا الحديث رواه الإمام **مسلم** عن عبد الله بن مسعود الهذلي ﷺ عقب رواية أبي مسعود- عُقبة بن عمر بن ثعلبة الأنصاري ﷺ إلاّ أن حديث ابن مسعود فيه زيادة(وهيشات الأسواق).وقد أعلّه ابن عمار الشهيد دون أن يبيّن وجه العلّة فيه فقال:

"حدثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم قال سمعت حنبل ابن إسحاق عن عمه أحمد بن حنبل قال: هذا حديث منكر

قال أبو الفضل: قلت وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو صحيح."[3]

وقد قام عدد من العلماء بموافقة الإمام مسلم على إيراد هذه الزيادة منهم: أبو داود[4]،والترمذي[5]، وابن خزيمة[6]، وأبو عوانة[7]، وابن حبان[8]، والبيهقي[9]،

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام(ج1- ص323- رقم432). وأبو داود الطيالسي فيسننه،باب ما يستحب أن يلي الإمام...(ج2- ص 14- رقم674). والترمذي في سننه، ياب ما جاء في ليلني أولو اللأحلام والنهى(ج1- ص 440- رقم228). وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر البيان أن أولي الأحلام والنهى أحق...(ج3- ص32- رقم 1572). وابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر للمأمومين أن يقف منهم وراء أولو الأحلام والنهى(ج5- ص554- رقم2810). والطبراني في معجمه الكبير، باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن(ج10- ص88- رقم10041)...وغيرهم عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به.

2 - هيشات: وهي الفتن والاختلاط يقال هوش القوم إذا اختلطوا، ينظر:غريب الحديث لابن الجوزي(ج2- ص504).

3 - علل الأحاديث في صحيح مسلم لابن عمار لم (ص81- رقم 12).

4- سنن أبي داود(ج1- ص180- رقم675) كتاب الصلاة.

5- سنن الترمذي(ج1- ص440- رقم228) أبواب اللصلاة.

6 - صحيح ابن خزيمة(ج3- ص32- رقم1572) كتاب الأمامة في الصلاة.

7 - مستخرج أبو عوانة(ج1- ص382- رقم1384) كتاب الصلاة.

8 - صحيح ابن حبان(ج5- ص554- رقم1280) باب فرض متابعة الإمام.

9 -السنن الكبرى للبيهقي(ج3- ص137- رقم516)جماع أبواب موقف الإمام والمأموم.

والطبراني[1]...وغيرهم كلهم من طريق يزيد بن زريع به.

قال الترمذي: " سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا."[2]

قلت: قد ورد عن الإمام أحمد في إطلاق لفظة المنكر عند إعلال الحديث عدة معاني من أحدها: الحديث الغريب حتى لو كان صحيحاً[3]، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: " المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له."[4] فقد أطلق الأئمة المنكر وقصدوا به عدة معاني، فلعل ابن عمار الشهيد لم يستذكر أن الإمام أحمد يريد بالمنكر هنا التفرد مجرداً، فالحاصل أن الزيادة صحيحة، والله أعلم.

***

الحديث الخامس: اضطجاع النبي ﷺ بعد الوتر

قال مسلم[5]: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، **فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

هذا الحديث رواه الإمام مسلم بزيادة ذكر الاضطجاع بعد الفراغ من صلاة الوتر، وقد أسقطها الإمام البخاري من رواية مالك، بالإضافة إلى أن أصحاب ابن شهاب خالفوا مالكاً بأن جعلوا الأضطجاع فيه بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر.

قال ابن رجب: " وأسقط البخاري منه ذكر: (الاضطجاع)؛ لأن مالكا خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر. وهذا

---

1 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت: 360هـ)، المعجم الكبير(ج10- ص88- رقم10041)، باب العين، باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.

2- العلل الكبير للترمذي(ج1- ص66- رقم94) أبواب الصلاة.

3 - قصد الإمام أحمد في إطلاق لفظة المنكر عند إعلال الحديث عدة معاني، وقد أجملها بشير علي عمر في كتابه: منهج الإمام أحمد في إعلال الاحاديث(ج2- ص782).

4 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (ج1- ص437).

5 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة(ج1- ص508- رقم736). وأبو داود السجستاني في سننه، باب صلاة الليل(ج2- ص38- رقم1335)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (ج2- ص303- رقم 440)، والبيهقي في سننه، باب كيف الوتر بإحدى عشر ركعة(ج1- ص162- رقم 1422)...وغيرهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به.

مما عده الحفاظ من أوهام مالك، منهم: مسلم في كتاب التمييز، وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء، وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث"[1].

قال ابن عبد البر: " وقد أنكر أهل الحديث على مالك قوله في هذا الحديث أوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن، وقالوا: لم يذكر غيره في الحديث عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن إلا بعد ركعتي الفجر"[2].

نلاحظ: أن زيادة الاضطجاع بعد الوتر اعتبرها العلماء زيادة شاذة، وأن المحفوظ منها هو الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، إلا أن ابن رجب وبعد ذكره لعلة الحديث قال: " يمكن أن يكون ذلك صحيحا، وأن يكون النبي ﷺ كان مرة يضطجع قبل ركعتي الفجر، ومرة بعدها، وعضده برواية مالك، عن مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس، كما سبق."[3]

وقال ابن عبد البر: " قال أبو عمر: قد قال يحيى بن معين: إن أصحاب ابن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك فهو أثبتهم في ابن شهاب، وأحفظهم لحديثه، وممكن أن يكون اضطجاعهم مرة كذا ومرة كذا، وغير نكير أن يكون ما قاله مالك؛ لأنه موجود من روايته عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة قال فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الحديث قال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين."[4]

هذا وقد روى عدد كبير من أصحاب الزهري هذا الحديث بذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وقد تابع ابن شهاب عليه: أبو الأسود عن عروة عن عائشة.[5]

---

1 - ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي الحنبلي (ت: 795هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري(ج9- ص129)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ- 1996م.

2 - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن بن عاصم (ت: 463هـ)، الاستذكار(ج2- ص95)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت /ط: 1، 1421هـ- 2000م

3 - فتح الباري لابن رجب(ج9- ص129/ 130).

4 - الاستذكار لابن عبد البر(ج2- ص96).

5 - ينظر: صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر(ج2-ص55- رقم1160)/وينظر: ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم(المتوفى: 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه(ج2-ص128-رقم609) ما يروى عن عروة بن الزبير، عن خالته عائشة عن النبي ﷺ، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ط: 1، 1412ه – 1991م.

وتابع عروة: أبو سلمة عن عائشة بذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر[1]

ولذكر الاضطجاع بعد الفجر شواهد عدة منها: عن ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو: " أن رسول الله ﷺ كان: إذا ركع ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن " [2]،وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وحيي بن عبد الله، وهو المعافري.[3]

ومنها: عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، عن أبيه، عن الفضل بن عباس، «أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» [4].

إلا أن البزار عقّب على هذا الحديث فقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن الفضل إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى عبد الرحمن بن عثمان، عن الفضل إلا هذا الحديث.[5]

ومنها: عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن."

وعقّب المصنف فقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا عبد الواحد بن زياد. [6]

ومنها: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن»[7]

---

1 - صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع(ج2-ص55-رقم1161)، باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر(ج2-ص57—رقم1161). صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة(ج1-ص511-رقم743). المدائني، أحمد بن علي بن شعيب فوائد أبي علي أحمد بن علي بن شعيب (ت: بعد 310هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية(ج-ص52-رقم51)، ط: 1، 2004م.

2 - أخرجه أحمد في مسنده(ج11-ص189-رقم6618). والطبراني في المعجم الكبير(ج13- ص38- رقم89).

3 - ينظر: مسند الإمام أحمد(ج11-ص189-رقم 6618).

4 - أخرجه البزار في مسنده(ج6-رقم109-رقم2168).

5 -المرجع السابق.

6 -المرجع السابق، (ج16-ص129-رقم9215)

7 - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، المصنف(ج2- ص55-رقم4769)كتاب الصلاة، باب متى تركع ركعتا الفجر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، المكتب الإسلامي – بيروت ط: 2، 1403ه.

قلت: وإن كان مالكاً قد خالف أصحاب ابن شهاب، إلا أنه أثبتهم وأحفظهم لحديثه، هذا بالإضافة إلى وجود شاهد قوي يرجح صحة هذه الزيادة، فقد ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطجع بعد صلاة الوتر، ثم قام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.[1]

هذا وبتخريج الإمام مسلم الرواية الأولى عن مالك وفيها ذكر الاضطجاع بعد الوتر، ثم عقبها بتخريج الرواية الثانية عن عمرو بن الحارث، ويونس بذكر الاضطجاع بعد الفجر إشارة إلى أن كلا الفعلين قد ثبت عن النبي ﷺ، فلربما كان عليه السلام يضطجع بعد الوتر إذا كان قريبا من أذان الفجر، وربما كان يضطجع بعد ركعتي سنة الفجر إلى حين إقامة الصلاة.

قال الزرقاني: " فأشار- مسلم- إلى أن الروايتين محفوظتان لأن شرط الشذوذ تعذر الجمع، وقد أمكن بما قال أبو عمر مرة كذا ومرة كذا، وبأنه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر، فكان يفعله قبل وبعد، ورجح هذا بأنه لم يثبت ترك الاضطجاع."[2]

فالحاصل أن ذكر الإضطجاع بعد الوتر صحيحة، والراجح قبول هذه الزيادة من العلماء.

***

الحديث السادس: حديث فتح مكة

قال مسلم[3]: " حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ»

---

1 - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب قراءة القرأن بعد الحدث وغيره(ج1- ص47- رقم183). صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرسن وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه(ج1- ص526- رقم763). مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عباس(ج4- ص59- رقم2165). مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، كتاب السهو، صلاة النبيﷺ في الوتر(ج2- ص165- رقم396)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط: الأولى، 1425هـ- 2004م.

2 - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت1221هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ج1- ص431)تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: 1، 1424هـ - 2003م.

3 - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة(ج3- ص1405- رقم1780).

- **زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ** -، فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا[1] لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟ " قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺقَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ[2] الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: 81]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ".

أخرج الإمام مسلم هذا الحديث عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي هريرة. وقد زاد في آخر الحديث (زاد غير شيبان -، فقال: «اهتف لي بالأنصار».....إلى آخر الحديث).وهذه الزيادة كما نلاحظ غير متصلة.

قال الرشيد العطار: " قال مسلم زاد غير شيبان: اهتف لي بالأنصار قال: فأطافوا به وهذه الزيادة غير متصلة أيضا في الكتاب والله أعلم."[3]

---

1 - أوباش: الواو والباء والشين كلمة تدل على اختلاط. يقال: جاء أوباش من الناس، أي أخلاط. وأوبشت الأرض: اختلط نباتها،ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس(ج6- ص81). وينظر: لسان العرب لابن منظور فصل الواو(ج6- ص367).

2 - سية القوس: هي طرفها، وقيل طرف قابها، وقيل: رأسها، وقيل: ما اعوج من رأسها. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس(ج5- ص 184). ولسان العرب لان منظور(ج14- ص417).

3 - العطار، : يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (المتوفى: 662هـ)، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح

قلت: هذه الزيادة وإن لم تكن متصلة في الحديث إلا أن هناك عدداً من العلماء وصلوها وهم: أبو داود الطيالسي[1]، وأحمد [2]، وأبو عوانة[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي[5]....وغيرهم.

هذا وقد تابع سليمان بن المغيرة سلام بن مسكين عن ثابت البناني به، عند كل من: أبي داود السجستاني[6]، والنسائي[7]، والدارقطني[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10].....وغيرهم. فالحاصل أن الزيادة في الحديث صحيحة والله أعلم.

***

الحديث السابع: حديث عندي أجمل العرب وأحسنه [11]

قال مسلم[12]: "حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: **عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»** قَالَ:

مسلم من الأحاديث المقطوعة(ج1- ص304)، تحقيق: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1417هـ.

1- مسند أبي داود الطيالسي(ج4- ص188- رقم2564).

2 - مسند الإمام أحمد(ج16- ص553- رقم10948).

3 - مستخرج أبي عوانة، كتاب الحدود، بيان صفة فتح النبي ﷺ بمكة، وتوجيه الزبير وخالد بن الوليد، وأبا عبيدة رضي الله عنهم قدامه(ج4- ص289- رقم6780).

4- صحيح ابن حبان، باب الخروج وكيفية الجهاد(ج11- ص74- رقم4760)

5 -السنن الكبرى للبيهقي، باب جماع أبواب السير، باب فتح مكة(ج10- ص154- رقم1134)

6 - سنن أبي داود السجستاني(ج3- ص163- رقم3024).

7 - سنن النسائي، كتاب التفسير سورة الإسراء، باب قوله تعالى: جاء الحق وزهق الباطل(ج10- ص154- رقم11234)

8 - سنن الداراقطني، كتاب البيوع(ج4- ص16- رقم3023).

9 - الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم(ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع(ج2-ص26-رقم2328)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ- 1990م.

10 - السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى(ج9- ص199- رقم18275).

11 - قام بدراسة هذا الحديث عدد من العلماء مهم: الزركشي، في النكت على ابن الصلاح/ الدمشقي، الفصول في السيرة/ المقريزي، إمتاع الأسماع/ الدكتور سلطان العكايلة، نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية(ص132- نموذج3) حيث ناقش العكايلة هذا الحديث بعرضه على الوقائع والمعلومات التاريخية.

12 - صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه(ج4-ص1945-رقم2501). والطبراني في معجمه الكبير(ج12- ص199- رقم 12855) عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس به.

وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ»."

أعلّ بعض العلماء الزيادة الواردة بالحديث: (عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها) واعتبروها وهماً من بعض الرواة، لأنه لا خلاف بين الناس بأن النبي ﷺ تزوج بأم حبيبة قبل الفتح، وهي بالحبشة، وأبوها كافر.

قال ابن الأثير: " وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله ﷺ كان قد تزوجها، وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لم يختلف أهل السير في ذلك."[1]

وقال في ترجمة أم حبيبة: " لا اختلاف بين أهل السير، وغيرهم في أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة، إلا ما رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه أن أبا سفيان لما أسلم طلب من رسول الله ﷺ أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك. وهو وهم من بعض رواته."[2]

وقال النووي: " واعلم أن هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل."[3]

قال أبو الفرج ابن الجوزي فيما نقله عنه ابن القيم: " هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث"[4]

وقال أبو محمد ابن حزم: " هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ولم يختلف في أن رسول اللهﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر."[5]

1- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني(ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة(ج7- ص116- رقم6932)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994 م.

2 - المرجع السابق(ج7- ص303- رقم7409).

3 - شرح النووي على مسلم(ج16- ص63).

4 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت: 751هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام(ج1- ص247)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت، ط: 2، 1407 - 1987

5 - المرجع السابق.

قال الذهبي: " قد ساق له -عكرمة - مسلم في الأصول حديثا منكرا، وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي، عن ابن عباس، في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي ﷺ."[1]

نلاحظ: أن العلماء انتقدوا الزيادة الواردة في هذا الحديث من جهتين:

الأولى: الانتقاد من جهة السند[2]، حيث اختلف العلماء على عكرمة بن عمار، فضعفه البخاري وقال: مضطرب في يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، ربما وهم في حديثه، وربما دلس.

ووثقه كل من أحمد، والداراقطني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال عاصم بن علي: كان مستجاب الدعوة، وقال عنه يحيى بن معين: هو ثقة، وقال علي بن المديني: كان عكرمة بن عمار عند أصحابنا ثقة، ثبتاً، وقال أحمد العجلي: ثقة.[3]

الثانية: الانتقاد من جهة المتن، حيث لا يختلف اثنان من أهل العلم بالتاريخ، أن الرسول ﷺ تزوج أم حبيبة ﵂ قبل الفتح، وقبل إسلام أبي سفيان.

أما ما قاله ابن حزم، بأن الحديث موضوع لا شك في وضعه، وآن الآفة من عكرمة بن عمار فقد أجاب عليه الزركشي فقال: "لم يقل أحد إن عكرمة يضع الحديث ولا يكذب وهو وإن تكلم فيه فلم يصل أحد فيه إلى هذا القدح قال قد قال يحيى بن معين ثقة وكان مجاب الدعوة."[4]

قلت: والحديث رجال إسناده كلهم ثقات حفاظ، وعكرمة وثقه عدداً من العلماء، وأكثر الإمام مسلم من الاستشهاد به (ذكر ذلك الحاكم)[5]

وقد تابع عكرمة بن عمار: إسماعيل بن مرسال عن أبي زميل به عند الطبراني[6].

إلا أن هذه المتابعة لا تُخرج عكرمة بن عمار من علة التفرد لأن في إسنادها مجاهيل حيث لم أجد لهم ترجمة.

---

1 - سير أعلام النبلاء، للذهبي(ج7- ص134)

2 - ينظر: سير أعلام النبلاء(ج7-ص134)، وميزان الإعتدال للذهبي (ج3، ص93).

3 - ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(ج20- ص260، 261). واسير أعلام النبلاء للذهبي(ج7- ص135- رقم49).

4 - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي(ت: 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح(ج1- ص293) تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياضط: 1، 1419هـ - 1998م.

5 - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(ج7- ص137).

6 - المعجم الكبير للطبراني (ج12- ص199- رقم12886).

لكن وإن كان بعض العلماء قد تكلم في سند هذا الحديث من جهة، إلا أن هناك عددا من العلماء قد خرجوا من هذا الإشكال بعدة تأويلات:

قال النووي: " وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم قال: ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه بن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام أبي عمرو رحمه الله وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده فلعله ﷺ أراد بقوله نعم أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد والله أعلم."[1]

وقال ابن كثير بعد أن ضعف كثيراً من الأجوبة عن هذا الإشكال: " وهذه كلها ضعيفة والأحسن في هذا أنه أراد أن يزوجه ابنته الاخرى عمرة لما رأى في ذلك من الشرف له واستعان بأختها أم حبيبة كما في الصحيحين وإنما وهم الراوي في تسميته أم حبيبة."[2]

ولابن القيم جوابا آخر عن هذا الإشكال مع أنه توغل في نقد الحديث كما مر معنا سابقا فقال: " وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته وهي أفقه منه وأعلم حين «قالت لرسول الله ﷺ: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال أفعل ماذا؟ قالت: تنكحها. قال: أوتحبين ذلك؟ قالت لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: فإنها لا تحل لي». فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة، وقيل: بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال

---

1 - شرح النووي على مسلم(ج16- ص64).

2 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية(ج4- ص165)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى 1408، هـ- 1988 م.

الراوي: أعطاه ما سأل أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل، والله أعلم."[1]

قلت: أن الراجح من الأقوال السابقة في الإجابة على هذا الإشكال هو قول ابن كثير المتفق مع قول ابن القيم السابق، وأن الأحوط منها هو قول ابن الصلاح، فيبدو أن استجابة النبي ﷺ للأمور الثلاثة بقوله: "نعم"، ليس المقصود به الإجابة، وإنما المراد به: أكمل، أو سمعتك.هذا وبتخرج الإمام مسلم هذه الطريق أصلاً، وجعلها صدراً للباب دليل على أنها قد صحت عنده، وأنه لم يعتد بتضعيف غيره من العلماء لعكرمة بن عمار العجلي، فالراجح إذن قبول هذه الزيادة، والله أعلم.

***

الحديث الثامن: حديث الذكر بعد الصلاة

قال مسلم[2]: " حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ - أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[3]بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» **قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»** وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ

---

1 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد(ج1-ص108)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415هـ /1994م.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته(ج1-ص416- رقم595). والبيهقي في سننه، باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى...(ج2- ص265- رقم 3024)...وغيرهم عم ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة نه.

3 - الدثور: واحد الدثور دثر، وهو المال الكثير؛ يقال: هم أهل دثر ودثور. ينظر: لسان العرب لابن منظور(ج4-ص277).

اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ. قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ".

ثم قال مسلم في الحديث الذي يليه[1]: " وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺأَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: **ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ"**.

أعلّ بعض العلماء الزيادة الواردة في آخر الحديث الصحيح بالإرسال وهي: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

قال ابن حجر: "قلت وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجا أخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة."[2]

وقال الرشيد العطار: " هكذا أورده مسلم، وهو حديث بعضه مسند وبعضه مرسل والمرسل منه قول أبي صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى آخره لأن أبا صالح لم يسنده وقد أخرج البخاري هذا الحديث في غير موضع من كتابه[3] ولم يذكر فيه هذه الزيادة من قول أبي صالح إلا أن مسلما رحمه الله قد أخرجه من وجه آخر عن أبي صالح وفيه هذه الزيادة متصلة مع سائر الحديث فأخرجه من حديث روح بن عبادة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وقال في آخره بمثل حديث قتيبة عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث انتهى كلام مسلم رحمه الله. قلت: فقد اتصل ما في هذا الحديث من المرسل من هذا الوجه الآخر الذي ذكرناه والحمد لله."[4]

نلاحظ هنا: أن الرشيد العطار قد بين سبب إعلال هذه الزيادة؛ وهي عدم إسناد أبي صالح لها، بالإضافة إلى تخريج البخاري للحديث نفسه في أكثر من موضع في صحيحه من غير ذكر الزيادة. هذا وقد ذكر الرشيد العطار بأن الإمام مسلماً قد أخرج الحديث من وجه آخر من حديث

---

1 - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته(ج1- ص417- رقم595).

2 - فتح الباري لابن حجر(ج2- ص330).

3 - صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة(ج8- ص72- رقم6329).

4 - غرر الفوائد المجموعة للرشيد العطار(ج1- ص300).

روح بن عبادة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وفيه هذه الزيادة متصلة، وبالتالي اتصال الزيادة المرسلة من هذا الوجه.

وقد أخرج الطبراني[1] متابعة متصلة لرواية سمي: عن رجاء بن حيوة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به بلفظ: "فرجع فقراء المهاجرين" من غير ذكر أبي صالح.

وللحديث شاهدان ضعيفان:

الأول: ما رواه البزار[2] عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وعلته موسى بن عبيدة.وهوضعيف،[3]

والشاهد الثاني ما ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم، عن أبي ذر.[4]

قال ابن حجر: "ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد."[5]

والشاهد الثالث: عن أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة. أخرجه أبي يعلى. [6]

وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعفه القطان وابن المديني وابن معين والدارقطني وغيرهم وقال البخاري: منكر الحديث، وكذا قال الساجي.[7]

قلت: هذا الحديث ذُكر له متابعة، وثلاثة شواهد، وهي وإن كان في كل منها مقال إلا أن بعضها يقوي بعضاً فالزيادة في آخر الحديث فيها تعارض الوصل والإرسال، لكن مسلما خرجها من الوجهين، فلعلها صحت عنده بكليهما، أو أنه قصد من هذا السياق الإشارة إلى ما وقع فيها من تعارض الوصل والأرسال، والله أعلم.

---

1 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي(ت: 360هـ)، مسند الشاميين(ج3- ص218- رقم2122)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط: 1، 1405 - 1984

2 - الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ)، كشف الأستار عن زوائد البزار(ج4- ص20- رقم3095)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1399هـ- 1979 م

3 - البزار، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)،كشف الأستار عن زوائد البزار(ج4- ص20- رقم3095)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى، 1399 هـ - 1979 م.

4 - ينظر: فتح الباري لابن حجر(ج2- ص330).

5 - المرجع السابق.

6 - مسند أبي يعلى الموصلي(ج11- ص466- رقم6587).

7 - ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(ج29- ص322).

الحديث التاسع: حديث تحريم قتل الإنسان نفسه

قال مسلم[1]: " حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»".**

هذا الحديث متفق على صحته، إلا الزيادة الواردة في آخره وهي: **" ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة"**.

قال ابن منده عقب تخريجه للحديث: " رواه جماعة، عن هشام الدستوائي نحو حديث معاوية بن سلام وغيره، ولم يذكروا هذه الزيادات التي ذكرها أبو غسان، من ادعى، ومن حلف."[2]

وقال الرشيد العطار: " وجدت في كتاب مسلم الذي سماه كتاب الصحيح عن أبي غسان المسمعي عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: (ليس على الرجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة)، زاد فيه كلاما لم يجئ به أحد عن معاذ بن هشام ولا عن هشام الدستوائي وهو قوله: من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة هذا الكلام لا أعلم أحدا ذكره غيره وليست هذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت بن الضحاك أكبر وهمي أن الغلط من أبي غسان المسمعي."[3]

نلاحظ: أن الزيادة في الحديث الصحيح قد أعلها كل من ابن منده، والرشيد العطار، بتفرد أبي غسان بها، فقد أخرج عددٌ من العلماء هذا الحديث ولم يذكروا الزيادة الواردة في آخره، منهم: البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، وابن حبان[7].....وغيرهم، من طرق، عن يحيى بن كثير به. وهذا يؤكد تفرد أبي غسان بها.

---

1 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة(ج1- ص104- رقم110).

2 - ابن مَنْدَه، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى(ت: 395هـ)، الإيمان لابن منده(ج2- ص657- رقم631)، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 2، 1406

3 - علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج، لابن عمار الشهيد(ص37- رقم1).

4 - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعان(ج8- ص15- رقم6047).

5 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة(ج1- ص104- رقم110).

6 - سنن ابي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام(ج3-ص224-رقم3275).

7 - صحيح ابن حبان، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من حلف كاذبا بالملل التي هي غير الإسلام(ج10- ص209- رقم4367).

لكن للزيادة شاهد أخرجه عددٌ من العلماء منهم: البخاري[1]، ومسلم[2]،وابن حبان[3]...وغيرهم عن ابن مسعود بلفظ: " من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله عز وجل، وهو عليه غضبان ".

قلت: وهذا الشاهد هو للشق الثاني من الزيادة وهو: " من حلف على يمين صبر فاجرة." لا للزيادة جميعها، أما الزيادة بأكملها فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير -قال: لا أعلمه إلا رفعه - قال: " ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته: من قطع رحما أمر الله بها أن توصل، ومن حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم، ومن دعا دعوة يتكثر بها فإنه لا يزداد إلا قلة، وما من طاعة الله شيء أعجل ثوابا من صلة الرحم، ومن معصية الله شيء أعجل عقوبة من قطيعة الرحم، وإن القوم ليتواصلون وهم فجرة، فتكثر أموالهم، ويكثر عددهم، وإنهم ليتقاطعون، فتقل أموالهم، ويقل عددهم، واليمين الفاجرة تدع الدار بلاقع.[4]

نلاحظ من هذه الرواية أن أبي غسان لم يتفرد بالزيادة المذكورة في الحديث، وإنما تابعه معمر بن راشد عليها.

قلت: والراجح أن الزيادة في آخر الحديث الصحيح صحيحة بشقيها، لوجود شاهداً للشق الثاني منها، ولوجود متابعة لأبي غسان للزيادة بشقيها من طريق معمر بن راشد عن يحيى بن كثير، هذا بالإضافة إلى أن أبا غسان المسمعي ثقه، وثقه كل من ابن حجر، والداراقطني[5].

***

1 - صحيح البخاري، كتاب تفسير اللقرآن، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم} [آل عمران: 77]: لا خير(ج6- ص34- رقم4549).

2 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار(ج1- ص122- رقم138).

3 - صحيح ابن حبان، كتاب الدعوى، باب الإستحلاف(ج11- ص481- رقم5085).

4 - البصري، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة (ت: 153هـ)، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)(ج11- ص170- رقم20231)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: 2، 1403هـ.

5 - ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، لسان الميزان(ج4- ص120)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط: 2، 1390هـ /1971م.

الحديث العاشر: حديث رجم ماعز والغامدية[1]

قال مسلم[2]: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ **حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً**، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، **فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ**، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا **فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا**، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[3] لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ".

حديث قصة رجم ماعز والغامدية رواه الإمام مسلم بإسناد متصل من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقد روى الإمام مسلم القصة نفسها من وجه آخر عن غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، عن أبيه، ورواه من حديث جابر بن سمرة، وابن عباس، وأبي سعيد، إلا أن هناك عدة زيادات انفرد بها بشير بن مهاجر، ومن هذه الزيادات:

---

1 - قام بدراسة هذا الحديث مصطفى باحو في الأحاديث المنتقدة في الصحيحين(ج2- ص294- رقم 353).

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه الزنى(ج3- ص1310- رقم1692). وابن أبي شيبة في مصنفه، من قال: إذا فجرت وهي حامل...(ج5- ص543- رقم28809). وأحمد في مسنده(ج38- ص38- رقم22948). والدارمي في سننه، باب الحامل إذا اعترفت بالزنى(ج3- ص1497- رقم2369). والبزار في مسنده(ج10- ص331- رقم4461). والنسائي في سننه، الحفر للمرأة إلى ثندويها(ج6- ص432- رقم 7159). والبهقي في سننه، باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة(ج8- ص385- رقم16966)...وغيرهم عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نه.

3 - مكس: كلمة تدل على جبي مال وانتقاص من الشيء. ومكس، إذا جبى. والمكس: الجباية. ينظر، مقاييس اللغة لابن فارس(ج5- ص345).

أولاً: الحفر لماعز

قال ابن حجر: " أراد- ابن القيم- رد رواية بشير بن المهاجر عن أبي بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر فحفرت لماعز بن مالك حفرة فرجم فيها. قال-ابن القيم-: هو وهم سرى من قصة الغامدية إلى قصة ماعز."[1]

وقال ابن القيم: " وفي بعضها «أنه أمر فحفرت له حفيرة»، ذكره مسلم، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلما فيه، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية، فسرى إلى ماعز، والله أعلم."[2]

قال ابن القيم: " وهذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث ماعز بن مالك تدل على خلافهما:

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

الثاني: ذكر الحفر فيه والصحيح في حديثه أنه لم يحفر له والحفر وهم ويدل عليه أنه هرب وتبعوه.[3]

نلاحظ: من أقوال العلماء السابقة أن زيادة "الحفر لماعز" وهم من بشير بن المهاجر، وبشير بن المهاجر تكلم فيه عدد من العلماء:

قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً.[4]

وقال أحمد: منكر الحديث يجيئ بالعجب.[5]

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

---

1 - فتح الباري، لابن حجر(ج12- ص128).

2 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين(ج4- ص281)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1991م.

3 - العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته(ج12- ص75)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1415هـ.

4 - مغلطاي، بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: 762هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال(ج2- ص423)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1422هـ2001 م.

5 - ميزان الإعتدال للذهبي(ج1- ص330).

وقال الداراقطني: ليس بالقوي.[1]

قلت: ولم أقف على متابعات وشواهد لذكر الحفر لماعز، فالراجح أن زيادة الحفر لماعز غير مقبولة في الحديث الصحيح، والصحيح أنه لم يحفر له، بل الوارد أنه هرب وتبعوه.

ثانياً: ورد في روايه سليمان بن بريدة عن أبيه: " إذاً لا نرجمها، وندع ولدها صغيرا ليس لديه من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها.

أما في رواية بشير بن المهاجر: أنها لما ولدت ردها حتى فطمته، وجاءت وفي يده كسرة خبز.

وقد جمع النووي بينهما فقال: " فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا."[2]

وقد أشار الشوكاني إلى أن جمع النووي للروايتين فيه تكلف فقال: " وقد قيل إنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طي وحذف والتقدير أن وليها جاء بها إلى النبي - ﷺ- عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت ولا يخفى أن هذا وإن تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكور فإن فيه " أنه قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، فرجمها " ويبعد أن يقال إن هذا لا يدل على أنه قبل قوله وكفالته بل أخرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك؛ لأن ذلك السياق يأبى كل الإباء، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواحدة التي مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لأجل الجمع بين روايتهم العظائم التي لا تخلو في الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم وما هم إلا كسائر الناس في العوارض البشرية، فإن أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة، إما من الصحابي أو ممن هو دونه من الرواة، وقد مر لنا في هذا

---

1 - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق للذهبي(ج1- ص54- رقم53).

2 - شرح النووي على مسلم(ج11- ص202).

الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم، ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم."[1]

قلت: قد ذكرنا سابقاً أن بشير بن المهاجر تفرد بهذه الزيادة، وبشير ضعيف تكلم فيه العلماء، بالإضافة إلى عدم الوقوف على متابعة، أو شاهد لهذه الزيادة، فالراجح عدم قبول هذه الزيادة في الحديث الصحيح، والصواب ما ورد في رواية سليمان بن بريدة عن أبيه: بأنها رجمت بعد أن ولدت، وأن صحابياً تولى رضاع الطفل، والله أعلم.

ثالثا: ورد في رواية بشير بن المهاجر: " ثم أمر بها، وأمر الناس فرجموها." وهذه الزيادة أيضاً لم يذكرها سوى بشير بن المهاجر.

هذه الزيادة **"فحفر لها إلى صدرها"** وإن تفرد بها بشير بن المهاجر، إلا أنه عثر لها على شواهد بمجموع طرقها تقويها وتعضدها.

منها: ما أخرجه أبو داود[2]، وأحمد[3]، وابن أبي شيبة[4]، والبيهقي[5]،...وغيرهم عن زكريا أبي عمران، سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه بلفظ: " أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ".

قلت: وهذا الإسناد ضعيف لوجود رجل مبهم.

ومنها: ما أخرج الإمام أحمد [6]،عن محمد بن عبد الله بن علاثة، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز، قال: حدثنا خالد بن اللجلاج، أن أباه حدثه بلفظ: "... فذهبنا فحفرنا له حتى أمكنا، ورميناه بالحجارة حتى هدأ...".

قلت: هذا الحديث إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبد الله بن علاثة،أما بقية رجال إسناده ثقات رجال الصحيح،غير خالد اللجلاج فمن رجال أبي داود، والترمذي، والنسائي، وهو صدوق.

---

1 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت: 1250هـ)،نيل الأوطار (ج7- ص133).

2 - سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة(ج4- ص152- رقم4443).

3 - مسند الإمام أحمد(ج34-ص13- رقم20378).

4 - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحدود، في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت، وكم يحضر(ج5- ص542- رقم28805)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409ه.

5 - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة(ج8- ص385- رقم16967).

6 - مسند الإمام أحمد(ج25- ص281- رقم15934).

وعبد الله بن غلاثة وإن وثقه ابن معين، وابن سعد[1]، إلا أن عددا كبيرا من العلماء قد تكلموا فيه، وضعفوه:

قال البخاري: في حفظه نظر.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي بالمعضلات عن الأثبات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه.[2]

وقال الداراقطني: متروك.[3]

ومنها: ما أخرجه أحمد[4]، وابن كثير[5]، والطحاوي[6]، عن حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الله بن المقدام، عن ابن شداد، عن أبي ذر بلفظ: " فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة، فرجم".

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن المقدام مجهول، وفيه الحجاج بن أرطأة، ضعفه عدد من العلماء:

وقال أحمد بن حنبل: ليس يكاد لحجاج حديث إلا وفيه زيادة.[7]

وقال البخاري: لا نقربه.[8]

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال يحيى: ضعيف.

---

1 - تاريخ الإسلام، للذهبي(ج4- ص498).

2 - ينظر: المرجع السابق.

3 - سنن الداراقطني(ج1- ص410- رقم858).

4 - مسند الإمام أحمد(ج35- ص439- رقم21554)

5 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري (ت: 774هـ)، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن(ج9- ص494- رقم12373)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط: 2، 1419هـ- 1998 م.

6 - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ) شرح معاني الآثار(ج3- ص142- رقم4858)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط: الأولى - 1414هـ، 1994 م.

7 - تاريخ الإسلام، للذهبي(ج3- ص839).

8 - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي.

وقال ابن عدي: يخطئ.[1]

ومنها: ما أخرجه الطبراني[2]،عن بقية بن الوليد، عن مسلمة بن نافع، عن دويد بن نافع، عن عبدالله بن مسلم بن شهاب، أخو الزهري، عن أنس بن مالك، بلفظ: " فإذا وضعت في حفرها فقم بين يديها حتى تكون نصب عينيها، فأشر إليها".

قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن مسلم إلا دويد بن نافع، ولا عن دويد إلا أخوه مسلمة بن نافع، تفرد به: بقية بن الوليد "[3]

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

وبقية بن الوليد تكلم فيه عدد من العلماء، فقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الجوزجاني: ضعيف لا يحتج به، وقال في موضع آخر: إذا تفرد بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمه.[4]

وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية.[5]

والحاصل أن هذا إسناد ضعيف.

قلت: حديث بشير بن المهاجر صحيح، إلا أن هناك بعض الزيادات قد وقعت من طريقه، وهذه الزيادات لم ترد في أي وجه من الوجوه التي رواها مسلم في قصة ماعز والغامدية.

فالزيادات الراجح عدم قبولها هي:

- الحفر لماعز، والصحيح أنه لم يحفر له، فالحفر وهم يدل عليه الروايات الوارد فيها أنه هرب وتبعوه.
- قول الغامدية أنها لما ولدت ردها رسول الله ﷺ حتى فطمته، وجاءت في يده كسرة خبز، والصحيح أنها رجمت بعد أن ولدت، وأن صحابيا تولى رضاع الطفل.

و الراجح قبولها في الحديث هي:

---

1 - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ج1-ص64-رقم78)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني، مكتبة المنار – الزرقاء، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م.

2 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط(ج8-ص353-رقم8849)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

3 - ينظر: المرجع السابق.

4 - إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي(ج3-ص8-رقم783).

5 - ميزان الإعتدال للذهبي(ج1-ص331).

- الحفر لها إلى صدرها، فقد وردت عدة شواهد للزيادة ذكر فيها الحفر لها إلى صدرها، وهذه الروايات الوارد فيها الحفر لها وإن كان في بعضها ضعف ، إلا أن بمجموعها تقوي بعضها البعض، فالراجح قبولها، والله أعلم.

***

المطلب الثاني

الزيادات التي اختلف العلماء في حكمها في متون الصحيح

مع بقاء الإشكال قائما في قبولها

الحديث الأول: حديث ليلة الجن[1]

قال مسلم[2]:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ[3] أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ **وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»**

---

1 - قام بدراسة هذا الحديث عدد من العلماء منهم: الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل(ج2- ص621)، حيث بينه بياناً شافياً وحكم عليه بالإدراج/ والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة(ج3- ص133- رقم1038)...وغيرهم.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (ج1- ص332- رقم450). والطيالسي في مسنده(ج1- ص225- رقم279). وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الإستنجاء بالعظم والروث(ج1- ص44- رقم 82). وابن حبان في صحيحه، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الإستنجاء بالعظم والروث(ج2- ص281- رقم1432). والبهقي في سننه، باب منع التطهر بالنبيذ(ج1- ص18 رقم29)... وغيرهم عن داود عن عامر الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود به.

3 - استطير أو اغتيل: أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته أو اغتاله أحد. والاستطارة والتطاير: التفرق والذهاب. لسان العرب لابن منظور، فصل الطاء المهملة(ج4- ص510)

حديث ليلة الجن أخرجه الإمام مسلم بطوله عن عبد الأعلى،عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، وأخرج حديث ابن مسعود(فأرانا آثار نيرانهم)وما بعده إلى آخر قوله: (وسألوه الزاد) إلى آخر الحديث، ولم يفصل بينهم الإمام مسلم،أو يبيّن إدراجه.

وقد أعلّه الدارقطني بالإرسال فقال: "وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسل عن النبي ﷺ. وأخرج حديث ابن مسعود فأرانا آثار نيرانهم وما بعده إلى آخر الحديث، وهو قوله: وسألوه الزاد إلى آخره، وكذلك رواه ابن علية ويزيد بن زريع وابن إدريس وابن أبي زائدة وغيرهم من داود، وقد رواه حفص عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله وأتى بآخره مسنداً ووهم فيه حفص. والله أعلم."[1]

وقال في العلل: " يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، رواه عنه جماعة من الكوفيين، والبصريين، فأما البصريون فجعلوا قوله: وسألوه الزاد إلى آخر الحديث، من قول الشعبي مرسلاً. وأما يحيى بن أبي زائدة، وغيره من الكوفيين، فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، والصحيح قول من فصله؛ فإنه من كلام الشعبي مرسلاً."[2]

وقد أجاب النووي عن ذلك فقال: " ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ والله أعلم."[3]

وقد روى هذا الحديث مدرجاً عددٌ من الرواة مثل: عبد الأعلى[4]، ويحيى بن زائدة[5]، ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد[6].

1- الإلزامات والتتبع للدارقطني(ج1- ص235).

2 - العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني(ج5- ص131- رقم769).

3 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي(ج4- ص174).

4 - صحيح مسلم، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن(ج1- ص332- رقم450). سنن البيهقي، باب منع التطهير بالنبيذ (ج1-ص18-رقم29).

5 - صحيح ابن خزيمة، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الإستنجاء بالعظام والروث(ج1- ص44- رقم82). صحيح ابن حبان، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الإستنجاء بالعظام والروث (ج4- ص280- رقم1432).

6 - مسند أبو داود الطيالسي، باب ما أسند عبد الله بن مسعود(ج1- ص225-279).

وروي مفصلاً عن إسماعيل بن علية[1]، ويزيد بن زريع[2].

قلت: وهذه الزيادة (وسألوه الزاد) وما بعدها مدرجة من قول الشعبي مرسلة، كما قال الداراقطني، وبيّنه الخطيب، وقد خرّج مسلم هذا الحديث مفصولاً أيضاً عقب حديث الباب، فالزيادة هنا لم يعثر لها على ما يقوّها، فالظاهر بقاء الإشكال قائما على هذه الزيادة في الحديث المسند.

***

الحديث الثاني: حديث العشاء وتأخيرها[3]

قال مسلم[4]: "وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىﷺ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ **زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنَّ تَنْزُرُوا[5] رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ"**

هذا الحديث خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وزاد في آخره (زاد حرملة في روايته، قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ، قال: وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة، وذاك حين صاح عمر بن الخطاب).

---

1 - صحيح مسلم، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (ج1- ص332- رقم450). سنن الترمذي، باب سورة الأحقاق(ج5- ص382- رقم3258). مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسندعبد الله بن مسعود(ج7- ص214- رقم4149). سنن البيهقي باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهى عن الإستنجاء به (ج1- ص176- رقم528).

2 - مستخرج أبو عوانة، صفة ما يجب في دخول الخلاء(ج1- ص186- رقم586).

3 - قام بدراسة هذاالحديث والحكم عليه: مصطفى باحو في كتابه: الأحاديث المنتقدة في الصحيحين(ج1- ص46-رقم46).

4 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها(ج1- ص441- رقم638). وابن حبان في صحيحه، مواقيت الصلاة(ج4- ص402- رقم1535)...عن عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

5 - تنزروا: أي تلحوا عليه. ينظر: شرح النووي على مسلم(ج5- 137). ولسان العرب لابن منظورو فصل النون (ج5- ص203).

وخرجه ابن حبان[1] أيضاً بهذه الزيادة بلفظ: "لا تبدروا[2] ".

هذا وقد قام بتخريج الحديث السابق عدد من العلماء من غير ذكر الزيادة، منهم: البخاري[3]، أحمد بن حنبل[4]، وأبو عوانة[5]، الطحاوي[6]، والطبراني[7]، والبيهقي[8]، وغيرهم من طريق الزهري به.

وممن أعلّ هذه الزيادة ابن رجب فقال: " وعند مسلم فيه زيادة اخرى مرسلة. قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله - ﷺ- قال: (ما كان لكم أن تنزروا رسول الله - ﷺ- للصلاة). وذلك حين صاح عمر بن الخطاب.وهذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظا أرسلها الزهري، وكانت تلك عادته أنه يدرج في أحاديثه كلمات يرسلها أو يقولها من عنده."[9]

وقال الرشيد العطار: " هكذا هو في كتاب مسلم وقد أخرجه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه فلم يذكرا هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، ولا أعلم الآن من أسندها من الرواة والله عز وجل أعلم."[10]

قلت: هذه الزيادة أعلّها كل من ابن رجب، والرشيد العطار بالإرسال عن الزهري، وهذا هو سبب عدم تخريج البخاري لها.

***

1 - صحيح ابن حبان، مواقيت الصلاة(ج4- ص402- رقم1535).

2 - ينظر: المرجع السابق، لا تبدروا: "من البدور"، وهو الإسراع، يقال: بادر الشيء مبادرة وبدارا، وابتدره، وبدر غيره إليه يبدره: إذا عاجله.

3 - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل العشاء(ج1- ص118- رقم566)، باب النوم قبل العشاء لمن غلب(ج1-ص118-رقم569)

4 - مسند الإمام أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه(ج43- ص356- رقم26337)

5 - مستخرج أبي عوانة، كتاب الصلاة(ج1- ص305- رقم1075)

6 - شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة(ج1- ص157- رقم946).

7- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي(ت: 360هـ)، مسند الشاميين(ج1-ص66-رقم76)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط: 1، 1405 – 1984م.

8 - السنن الكبرى للبيهقي(ج1- ص550- رقم1752).

9 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب(ج4- ص383).

10 - غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة للرشيد العطار(ج1- ص298).

الحديث الثالث: تحريم الداماء والأموال والأعراض[1]

قال مسلم[2]: " حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ[3]، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، قَالَ: **ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا".**

روى الإمام مسلم هذا الحديث أولاً من طريق أيوب عن محمد بن سيرين من غير زيادة في متنه، ثم أتبعه برواية من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين، فزاد في آخره (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا)، ثم رواه من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين بدون هذه الزيادة، وقد ورد الحديث عن عدد من الرواة عن ابن سيرين من غير ذكر هذه الزيادة، وبالتالي يكون ابن عون قد خالف بقية الرواة.

هذا، وقد أعل بعض العلماء هذه الزيادة بوهم ابن عون فيها.

فقال الدارقطني: "وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فيه وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه، فقطعه ولعله صح عنده أنه وهم والله أعلم، ومسلم أتى به إلى آخره."[4]

---

1 - قام بدراسة هذا الحديث عدد من العلماء منهم: الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغادي (ج2- ص744-754). الأحاديث المنتقدة في الصحيحين، مصطفى باحو(ج1- ص299- رقم123). الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، للمحمدي(ص279).

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ج3- ص1306- رقم1679). أحمد في مسنده (ج34- ص104- رقم20453). والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، الكبش(ج7- ص220- رقم4389) عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به .

3 - خطامه: سمة في عرض الوجه إلى الخد، والأثر على الأنف كما يخطم البعير بالكي، والخطام سمة على أنف البعير. ينظر: غريب الحديث للخطابي(ج1- ص374). ولسان العرب لابن منظورو فصل الخاء المعجمة(ج12- ص188). بتصرف يسير.

4 - الإلزامات والتتبع للدارقطني(ج1- ص221- رقم87).

وقال الخطيب البغدادي: "أن ابن عون زاد آخر الحديث ألفاظا وهم فيها فأدرجها في حديث أبي بكرة ـ الكبشين وما بعد ذلك إلى آخر الحديث، وليست هذه من حديث أبي بكرة، وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديث آخر، روى ذلك عن محمدٍ أيوب السختياني وغيره."[1]

نلاحظ: كيف أن كلاً من الداراقطني، والخطيب أعلوا هذه الزيادة بأنها وهم من ابن عون، وأنه أدرجها في هذا الحديث، وأن هذه الزيادة هي في الأصل من حديث ابن سيرين عن أنس.

وقد وافق النووي كلاً من الداراقطني، والخطيب في إعلال هذه الزيادة بأنها وهم من ابن عون فقال بعد ذكره لكلام الدارقطني في إعلال الحديث: " قال القاضي: وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون، فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا، وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة أوهما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن بن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث، فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها، فهذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال."[2]

وقد أخرج الحديث بزيادة "ثم انكفأ إلى كبشين...." من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين عدداً من العلماء منهم: مسلم[3]، أحمد[4]، والنسائي[5].

---

1 - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، الفصل للوصل المدرج في النقل(ج2- ص747)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط: 1، 1418هـ/1997م.

2 - شرح النووي على مسلم(ج11- ص171).

3- صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال(ج3- ص1306- رقم1679).

4 - مسند الإمام أحمد(ج34- ص104- رقم20453).

5- سنن النسائي، كتاب الضحايا، الكبش(ج7- ص220- رقم4389).

وأخرجها من رواية ابن عون عن ابن سيرين من غير هذه الزيادة أيضاً عددٌ من العلماء منهم: البخاري[1]، وأحمد[2]، وابن حبان[3]....وغيرهم.

وأخرجها من أيوب عن ابن سيرين من غير الزيادة عدداً من العلماء منهم: البخاري[4]، والبيهقي[5]، ابن حبان[6].....وغيرهم.

وأخرجها من رواية قرة بن خالد عن ابن سيرين من غير الزيادة عدداً من العلماء منهم: البخاري[7]، وأحمد[8]، والبزار[9]...وغيرهم

قلت: الخلاف في الزيادة من ابن عون، وذلك لرواية جماعة من الرواة عنه مرة بالزيادة، ومرة من غير الزيادة، فنلاحظ أنه روى الحديث على الوجه الذي يوافق رواية الثقات من غير ذكر الزيادة، ثم روى الحديث بذكر الزيادة وهماً منه. فمن المحتمل أنه ضمّ حديثاً إلى حديثٍ أخر كما قال كل من القاضي عياض، والنووي.فالظاهر بقاء الإشكال قائما على هذه الزيادة، هل قيلت في خطبة حجة الوداع، أم أن مكانها خطبة عيد الأضحى؟

***

1 - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع(ج1- ص24- رقم67).

2 - مسند الإمام أحمد(ج34- ص28- رقم20387).

3- صحيح ابن حبان، ذكر استحباب الخطبة أيام منى(ج9- ص158- رقم3848).

4- صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر(ج7- ص69- رقم5549).

5- سنن البيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب من كره أن يقول للمحرم صفر أو نسيء من أم الجاهلية، (ج5- ص270- رقم9773).

6- صحيح ابن حبان، كتاب الجنايات، ذكر الأخبار عن استدارة الزمان ذلك الوقت(ج13- ص314- رقم5975).

7- صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لأن جعلوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم بعض(ج9- ص50 رقم7078).

8 - مسند الإمام أحمد(ج34- ص136- رقم20497).

9 - مسند البزار(ج9- ص86- رقم3617).

الحديث الرابع: حديث كراهية الشرب قائماً

قال مسلم[1]: " حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، **فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»."

هذا الحديث صحيح، إلا لفظة النسيان فقد أعلها بعض العلماء بأنها موقوفة عن عمر بن حمزة.

فقال النووي: " أما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيا ليس عليه أن يتقيأه، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث."[2]

وقال ابن حجر": قال عياض...وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا؛ لمخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف."[3]

وقال الألباني: " وقد صح النهي عن الشرب قائما في غير ما حديث، عن غير واحد من الصحابة، ومنهم أبوهريرة، لكن بغير هذا اللفظ، وفيه الأمر بالاستقاء، لكن ليس فيه ذكر النسيان، فهذا هو المستنكر من الحديث، وإلا فسائره محفوظ. ولذلك أوردته في " الأحاديث الصحيحة "."[4]

هذا وعمر بن حمزة مختلف في توثيقه، جعله كل من الذهبي[5]، وابن حجر من رواة المتابعات والشواهد.

قال ابن حجر: " وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم."[6]

هذا وقد تابع عمر بن حمزة على الحديث: الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وكذلك عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء» أخرجاهما كل من أحمد[7]، وابن حبان[1].

---

1 - صحيح مسلم، كتاب الأشربة.باب كراهية الشرب قائماً(ج3- ص1601- رقم2026).

2 -شرح النووي على مسلم(ج13- ص195).

3 - فتح الباري لابن حجر(ج10- ص82).

4 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني(ج2- ص326- رقم927).

5 - ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، المغني في الضعفاء(ج2- ص466-رقم4444)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر... قال الذهبي عن عمر بن حمزة(: م متابعة)، وقال(م تبعا).

6 - فتح الباري لابن حجر(ج10- ص83).

7 - مسند الإمام أحمد(ج13- ص216- رقم7808).

وقد أخرج أحمد[2]، والدارمي[3] متابعة أخرى عن أبي زياد الطحان عن أبا هريرة نصها: " عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلا يشرب قائما، فقال له: " قه " قال: لمه؟ قال: " أيسرك أن يشرب معك الهر؟ " قال: لا. قال: " فإنه قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان ".

قلت: إذا تتبعنا حديث عمر بن حمزه في صحيح مسلم فإننا نجده آخر حديث في الباب في الشواهد، فقد ختم أحاديث الباب به وجعله تابعا لها، هذا والمتابعات السابقة للحديث ليس فيه ذكر لفظة النسيان ولم يعثر لها على شاهدٍ، فالحديث صحيح بمجموع طرقه كما قال ابن حجر، إلا هذه اللفظة فيبقى الإشكال فيها قائما، والله أعلم.

***

الحديث الخامس: مهل أهل العراق[4]

قال مسلم[5]: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، **وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

روى الإمام مسلم هذا الحديث أولاً من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يسأل عن المهل، فقال: سمعت - ثم انتهى فقال: أراه يعني - النبي ﷺ [6].غير أن مسلماً لم يذكر لفظ الحديث ثم رواه من طريق محمد بن

---

1 - صحيح ابن حبان(ج12-ص142-رقم5324).

2 - مسند الإمام أحمد(ج13- ص381- رقم8003).

3 - الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي(المتوفى: 255هـ)، سنن الدارمي، كتاب الأشربة، باب من كره الشرب قائما(ج2- ص1351- رقم2174)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412هـ- 2000 م.

4 - قام بدراسة هذا الحديث عددٌ من العلماء منهم: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب(ج5- ص12). الزيلعي، نصب الراية(ج3- ص13). المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(ج8- ص366).

5 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (ج2- ص841- رقم1183). وأحمد في مسنده(ج22- ص432- رقم 14572). وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر(ج4- ص156- رقم2592). والدارقطني في سننه، باب المواقيت(ج3- ص255- رقم 2503). والبيهقي في سننه، باب ميقات أهل العراق(ج5- ص40- رقم8911) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به.

6 - ينظر: المرجع السابق.

بكر،عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يسأل عن المهل فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ.ثم ذكر لفظ الحديث.

قال النووي: " معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث؛ فقال أراه يعني: النبي ﷺ كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي ﷺوقوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه."[1]

نلاحظ مما سبق أن الحديث مشكوك في رفعه، وهذه هي علّة الحديث، فقد اختلف العلماء في زيادة (ومهل أهل العراق من ذات عرق) هل وقّته النبي ﷺ، أم وقّته عمر بن الخطاب ﷺ.

قال ابن رجب في سياق حديثه عن مهل أهل العراق: " وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه."[2]

وقد شكّك عدداً من العلماء في رفع هذه الزيادة:

فقال الشافعي: " لم يوقت رسول الله - ﷺ - ذات عرق."[3]

وقال ابن خزيمة عقب تخريجه للحديث: " قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء."[4]

وقال الداراقطني: "وفي هذا نظر."[5]

وقال النووي: " لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا، لكونه لم يجزم برفعه."[6]

وقال ابن المنذر فيما نقله ابن حجر: " لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا."[7]

قلت: وإن وقع الشك في هذه الطريق، إلا أنه جاء من طرق أخرى بغير شك، منها:

---

1 - شرح النووي على مسلم(ج8- ص86).

2 - فتح الباري لابن حجر(ج3- ص390)

3 - الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت: 204هـ)، الأم(ج2- ص150)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.

4 - صحيح ابن خزيمة(ج4- ص159- رقم2592).

5 - الإلزامات والتتبع للداراقطني(ج1- ص322).

6 - شرح النووي على مسلم(ج8- ص68).

7 - فتح الباري لابن حجر(ج3- ص390).

ما جاء من رواية إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر[1].

إلاّ أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال عنه أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة.[2]

وما جاء من رواية من رواية حجاج، عن عطاء، عن جابر[3].

إلاّ أن فيه الحجاج بن أرطأة، قال عنه أحمد: ليس يكاد له حديثاً إلا فيه زيادة، وقال عنه النسائي وابن معين: ليس بالقوي.[4] وقال الداراقطني وغيره: لايحتج بحديثه.[5]

وما جاء من رواية أفلح يعني ابن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂ عنها.[6]

إلا أن أحمد بن حنبل قد أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه، وانفراده به مع أنه ثقه.[7]

وما جاء من رواية عتبة بن عبد الملك السهمي، عن زرارة بن كريم، عن الحارث بن عمرو السهمي.[8]

إلا أن فيه زرارة بن كريم، قال عبد الحق: لا يحتج بحديثه، قال ابن القطان: وإنما يعني بذلك أنه لا يعرف حاله،إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات.[9]

---

1 - سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (ج2- ص972- رقم2915).

2 - ميزان الاعتدال للذهبي(ج1- ص75).

3 - مسند الإمام أحمد(ج11- ص297- رقم6697)

4 - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(ج7-71). ميزان الاعتدال للذهبي(ج1- ص459).

5 - ميزان الاعتدال (ج1- ص459).

6 - سنن أبي داود السجستاني، كتاب المناسك، باب في المواقيت(ج2- ص143- رقم1739). سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، ميقات أهل العراق(ج5- ص125- رقم2656). سنن الداراقطني، كتاب الحج، باب المواقيت(ج3- ص254- رقم2501). السنن الكبرى للبيهقي، باب ميقات أهل العراق(ج5- ص42- رقم7917).

7 - ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(ج2- ص123). بتصرف يسير

8 - سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت(ج2- ص144- رقم1742).سنن الداراقطني، كتاب الحج، باب المواقيت(ج3- ص254- رقم2502).السنن الكبرى للبيهقي، باب ميقات أهل العراق(ج5- ص42- رقم8919).

9 - ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج3- ص323) . وينظر: العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد (ت: 806هـ)، ذيل ميزان الإعتدال (ج1- ص106- رقم386)، تحقيق: علي محمد معوض عادل- أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1416هـ- 1995م.

وما جاء من رواية الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[1].

إلا أن فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف كما ذكرنا سابقا.

قال ابن حجر بعد إيراده بعض الشواهد: " وهذا يدل على أن للحديث ، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال."[2]

ملاحظة: أعلّ بعض العلماء هذه الزيادة فقالوا بأن توقيت ذات عرق لأهل العراق هو بتوقيت عمر ﷺ وليس بتوقيت النبي ﷺ؛لأن العراق افتتحت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يكن عراق في عهد النبي ﷺ. ولقد جاوب ابن حجر عن هذه العلة فقال: "وأما إعلال من أعله بأن ﷺ العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال بن عبد البر: هي غفلة لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق."[3]

قلت: شواهد الحديث ومتابعاته كما نلاحظ كلها ضعيفة، وهذا يدل على أن الحديث غير مرفوع عن النبي ﷺ، وممّا يدلل على هذا؛ قول مسلم نفسه بالتمييز:" فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق فليس منها واحد يثبت، وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير: عن جابر"[4]

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال:" هذا خطأ، إنما هو: ابن عمر عن النبي ﷺ ؛ ليس فيه عمر"[5]

***

1 -سنن الداراقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، (ج3- ص253- رقم2499). السنن الكبرى للبيهقي باب ميقات أهل العراق، (ج5- ص41- رقم8916).

2 - فتح الباري لابن حجر(ج3- ص390).

3 - المرجع السابق

4 - التمييز لمسلم(ج1- ص214).

5 - أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي(ت: 327هـ)، العلل لابن أبي حاتم(ج3، ص280، رقم867)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006م.

الحديث السادس: حديث التخيير

قال مسلم[1]: " وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: 4]؟ ...ثم ذكر الحديث بطوله.

وقال في آخره: قَالَ مَعْمَرٌ، فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا»، قَالَ قَتَادَةُ: «صَغَتْ قُلُوبُكُمَا، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا»

أعلّ بعض العلماء الزيادة الواردة في آخر الحديث الصحيح بالانقطاع وهي: قال معمر، فأخبرني أيوب، أن عائشة، قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك...إلى آخر الحديث.

قال السيوطي: "فإن أيوب لم يدرك عائشة، إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند، ولم ير اختصارهما وله عادة بذلك في عدة أحاديث."[2]

وقال ابن حجر: " وهذا منقطع بين أيوب وعائشة."[3]

وقال الرشيد العطار: " وهذا مقطوع؛ فإن أيوب السختياني لم يدرك عائشة رضي الله عنها لأن مولده سنة ست وستين من الهجرة وقيل: سنة ثمان وستين وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين والأول أشهر."[4]

نلاحظ أن العلماء قد أعلوا هذه الزيادة بالإنقطاع؛ وذلك لأن أيوب لم يدرك عائشة رضي الله عنها، لكن لهذه الزيادة شاهدا من رواية أبي الزبير عن جابر متصلاً أخرجها مسلم[5]، وأحمد[6]، وأبوعوانة[7].

1- صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه} [التحريم: 4]، (ج2- ص1111- رقم1479). والترمذي في سننه، باب ومن سورة التحريم(ج5- ص420- رقم 3318)...وغيرهم عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس به .

2 - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي(ج1- ص238).

3 - فتح الباري لابن حجر(ج8- ص522).

4 - غرر الفوائد المجموعة، للرشيد العطار(ص237)

5 - صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالبينة(ج2- ص1104- رقم1478)

6- مسند الإمام أحمد(ج22- ص392- رقم14516).

7 - مستخرج ابي عوانة، كتاب الحج، الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهرا لا يسمى موليا، ولا يكون لامرأته مطالبته بالفيء، ولا يكون ذلك طلاقا(ج3- ص170- رقم4581).

قلت: أيوب لم يدرك عائشة، وإن صح اللفظ من حديث آخر فهذا لا يعني أن أيوب أدركها ، فتبقى الزيادة منقطعة بين أيوب وعائشة، والله أعلم.

***

الحديث السابع: حديث الرقية[1]

قال مسلم: [2]"حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ "، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِﷺ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ **لَا يَرْقُونَ**، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: " ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ".

هذا الحديث رواه الإمام مسلم بروايتين، الرواية الأولى وافق البخاري فيها فقال: " هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».[3]، والرواية الثانية زاد فيها لفظة لم يذكرها البخاري وهي: "لا يرقون". وهذه الزيادة لم ترد إلا في رواية سعيد بن منصور عن هشيم من حديث ابن عباس.

---

1 - قام بدراسة هذا الحديث عدد من العلماء منهم: الألباني، في سلسلة الأحاديث الضعيفة(ج8- ص168-رقم3690)/ والدكتور باسم الجوابرةو والدكتور زياد العبادي في بحث لهم مشترك غير مطبوع، حيث قام الدكتور الجوابرة والدكتور العيادي بتخريج الحديث تخريجا موسعاً، ودراسة كل رواية وتخريجها، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، وقد ذكروا أقوال العلماء الذين قاموا بتصحيح الزيادة، والذين ضعفوها ذاكرين حجتهم في ذلك.

2 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولاعذاب(ج1- ص199- رقم220).

3 - المرجع السابق(ج1- ص198- رقم218).

وهذه الزيادة تفرد بها عن ابن عباس سعيد بن جبير، وتفرد بها عن سعيد حصين بن عبد الرحمن، وبعد حصين انتشر الحديث. فقد رواه عن حصين عدد من الرواة الثقات هم: محمد بن فضيل[1]، وحصين بن نمير[2]، وشعبة[3]، وسليمان بن كثير[4]، وعبثر بن القاسم[5]، وزياد بن عبد الله البكائي[6]، وهُشيم بن بشير[7]، وكل هؤلاء لم يذكروا لفظة (يَرقون) إلامن طريق هُشيم فقط.

هذا وقد رواه عن هشيم عددٌ من الرواة هم: أَسِيد بْن زَيْد[8]، وسُرَيْج بن النعمان[9]، وشُجاع بن مخلد[10]، وزَكَرِيَّا بن يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ [11]، وعبدالله ابن أبي الدنيا[12]، ومحمد بن الصباح[13]، وسُنيد بن داود[14]، وسَعِيد بن مَنْصُور[15].

---

1 - أخرجه: البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى وكوى غيره وفضل من لم يكتو(ج7- ص126- رقم 5705). وابن أبي شيبة، في كراهية الكي والرقي(ج5- ص53- رقم23621)/ وابن منده في الإيمان، ذكر وجوب الإيمان لرؤية الله عزوجل(ج2- ص900- رقم 984).

2 - أخرجه: ابن مندة في اللإيمان، ذكر وجوب الإيمان لرؤية الله عزوجل(ج2- ص899- رقم983).

3 - أخرجه: البخاري، كتاب الرقاق، باب{ ومن يتوكل على الله فهو حسبه} [الطلاق3] (ج8- ص100- رقم6472). وأحمد(ج5- ص110- رقم 5952). وابن منده، ذكر وجوب الإيمان لرؤيته(ج2- ص899- رقم983). والبيهقي في السنن، باب ما جاء في استحباب ترك الإكتواء والإسترقاء(ج9- ص574-19545).

4 - أخرجه: البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق(ج7- ص134- رقم5752). وأبو عوانة، كتاب الإيمان، باب الأعمال المكروهة التي إذا اجتنبها المؤمن والمحمودة التي يستعملها دخل الجنة بغير حساب(ج1- ص82- رقم 243).

5 - أخرجه: الترمذي في سننه(ج4- ص631- رقم2446). والنسائي في الكبرى، كتاب الطب، الكي.

6 - أخرجه: البزار في مسنده(ج11- ص310- رقم5115).

7 - أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب(ج1- ص199- رقم220).

8 - أخرجه: البخاري، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألف بغير حساب(ج8-ص112-رقم6541).

9 - أخرجه: أحمد في مسنده(ج4- ص261- رقم2448).

10 - أخرجه: أحمد في زوائد المسند (ج4- ص263- رقم2449)عقب رواية سريج وقال: عبد الله حدثنا شجاع، حدثنا هشيم مثله.

11 - أخرجه: ابن حبان في صحيح، باب بدء الخلق، ذكر عرض الله جل وعلا الأمم على المصطفىﷺ (ج14- ص339- رقم 6430). والبيهقي في شعب الإيمان(ج2- ص391- رقم1122). وابن منده في الإيمان، ذكر وجوب الإيمان برؤية الله تعالى(ج2- ص898- رقم289).

12 - أخرجه: ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس(ت: 281هـ)، مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا كتاب التوكل على الله(ج1- ص65- رقم39)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1413هـ- 1993 م

13 - أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم(ج1- ص284- رقم526)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنانط: 1، 1417هـ - 1996م

14 - أخرجه: ابن عبد البر في التمهيد(ج2- ص602- رقم45)

15 - أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب(ج1- ص199- رقم220).

نلاحظ: أن سعيد بن منصور قد تفرد بالرواية عن هشيم بلفظ (لا يرقون) وأن هذه اللفظة لم يروها غير سعيد بن منصور عن هشيم، وأنها لم ترد في أي من روايات الثقات عن ابن عباس.

وقد وردت لفظة: (لا يرقون) في رواية لخباب بن الأرت أخرجها الطبراني عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: دخلت، أنا ونفر معي على خباب بن الأرت رحمه الله وقد اكتوى في جنبه، فقلنا: اكتويت؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب **لا يرقون**، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».[1]

وهذا إسناد ضعيف، لضعف رواته، فعلي بن يزيد ضعفه عدد من العلماء، وقال عنه النسائي: ليس بثقة، وفي موضع آخر متروك الحديث، وقال عنه البخاري، والجوزجاني: منكر الحديث.[2]، وعبيد الله بن زحر ضعفه ابن معين، وقال عنه ابن المديني: منكر الحديث[3]، ويحيى ابن أيوب قال عنه النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.[4]..وهكذا، فالإسناد ضعيف لضعف رجاله.

قلت: وهذا الشاهد لا يخرج سعيد بن جبيرمن علة التفرد لضعف رجال إسناده.

ووردت أيضاً لفظة لا (يرقون) في رواية لأنس بن مالك أخرجها المخلِّص فقال: حدثنا أبو علي إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا حفص بن عمرو أبو عمرو الربالي البصري – قرأ علينا – قال: حدثنا أبو سحيم المبارك بن سحيم مولى عبد العزيز بن صهيب: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك مرفوعاً:" سبعون ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب، قالوا: ومن هم؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يرقون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون".[5]

قال الألباني: "وهذا سند ضعيف جداً؛ المبارك هذا متروك وهذا سند ضعيف جداً؛ المبارك هذا متروك؛ كما قال الحافظ في "التقريب"، ومن طريقه رواه البزار أيضاً كما في "المجمع" (10/ 408)؛ إلا أنه وقع - فيه وكذا في "كشف الأستار" (4/ 208/ 3545) -: "ولا يكوون" بدل:

---

1 - المعجم الكبير للطبراني(ج4- ص56- رقم3619).

2 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(ج21- ص181).

3 - ميزان الإعتدال للذهبي(ج3- ص6- رقم5359).

4 - ينظر: المرجع السابق(ج4- ص362- رقم9462).

5 - المخَلِّص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي (ت: 393هـ)،المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، في العاشر من حديثه(ج3- ص243- رقم2424)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

"ولا يرقون"، وكلاهما منكر مخالف لحديث ابن عباس وغيرهما، في "الصحيحين" وغيرهما بمعناه؛ دون هذين اللفظين"[1]

وقد أعل بعض العلماء هذه اللفظة:

قال ابن تيمية: "كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فجعل من صفاتهم أنهم لا يسترقون: أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، ولم يقل: لا يرقون. وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط، فإن النبي ﷺ رقى نفسه وغيره، لكنه لم يسترق، فالمسترقي طالب للدعاء من غيره؛ بخلاف الراقي غيره، فإنه داع له.[2]

فقال ابن حجر: " ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم ولا يرقون بدل ولا يكتوون وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك وأيضا فقد رقى جبريل النبي ﷺ ورقى النبي أصحابه وأذن لهم في الرقى..."[3]

وقال الألباني: " ولا يخدج فيما ذكرت ما وقع في رواية لمسلم في حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً من الجمع بين (لا يرقون ولا يسترقون)؛ فإنها رواية شاذة، أخطأ فيها أحد رواته عنده، فغير الحديث فزاد وأنقص؛ زاد (لا يرقون)، وأسقط (لا يكتوون)!! خلافاً لرواية الجماعة لحديث ابن عباس الذين رووه بلفظ:

"لا يسترقون، ولا يكتوون..."، وإن مما يؤكد الشذوذ المذكور، مخالفته لسائر الأحاديث الواردة في الباب، مثل حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي عوانة وغيرهما، وحديث ابن مسعود عند البخاري في "الأدب المفرد" وغيره، فليس فيهما الجمع بين اللفظين المذكورين، بل إنهما وفق حديث ابن عباس عند الجماعة. فذلك كله يؤكد شذوذ لفظ "لا يرقون"، مع مخالفته للسنة العلمية كما تقدم."[4]

---

1 - سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني(ج8- ص169- رقم3690).

2 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم(ت: 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم(ج2- ص367)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 7، 1419هـ - 1999م.

3 - فتح الباري لابن حجر(ج11- ص480).

4 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني(ج8- ص168- رقم3690).

وقال الألباني في صحيح الجامع: " قلت قوله [لا يرقون]، هو مما تفرد به مسلم دون البخاري وغيره، ثم هو شاذ سندا ومتنا، كما بينته في محل آخر، وحسبك دليلا على شذوذه أن النبي ﷺ قد رقى غيره أكثر من مرة!"[1].

يقول ابن القيم: "وربما كان يقول: (كفارة وطهور). وكان يرقي من به قرحة، أو جرح أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: («بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا») هذا في "الصحيحين"، وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم لا يرقون ولا يسترقون. فقوله في الحديث "لا يرقون" غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: وإنما الحديث "«هم الذين لا يسترقون»". قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم. ولهذا قال («وعلى ربهم يتوكلون»)، فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه.

قال: والراقي متصدق محسن، والمسترقي سائل والنبي ﷺ رقى، ولم يسترق، وقال: («من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»)."[2]

نلاحظ من أقوال العلماء السابقة إعلالهم لزيادة (لايرقون) في صحيح الإمام مسلم وذلك لعدة أسباب لخّصها الألباني[3] بما يلي:

1- تفرد سعيد بن جبير – الثقة – عن باقي الرواة الثقات الذين اشتركوا في رواية الحديث دون هذه الزيادة.
2- الحديث المحفوظ منه والشاذ هو من حديث ابن عباس، وجاء الحديث في خارج الصحيحين- في مستدرك الحاكم – رواه بالسند القوي عن عبد الله بن عباس كما في رواية الشيخين- أي من غير زيادة الشاذة-.

---

1 - الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته(ج2- ص740- رقم3999)، المكتب الإسلامي.

2 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم(ج1- ص744).

3 - الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم (ت: 1420هـ)، موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (50) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»(ج3- ص1014)، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، ط: 1، 1431هـ- 2010. بتصرف يسير

3- أن لفظة لا يرقون تعطل أحاديث كثيرة، وصريحة في الحض على تعاطي الإرقاءللآخرين.

وبعد دراسة هذه الزيادة تبيّن ما يلي[1]:

أولا: أن عبارة (لا يرقون)، لم ترد عند البخاري، ولا عند مسلم في روايتين أخريين، عن الصحابي عمران بن حصين- رضي الله عنه – فقد روى مسلم من طريق ابن سيرين عن عمران، وفيه: **«هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**[2]، ومن طريق الحكم بن الأعرج عن عمران بلفظ:" **«هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**[3]، الأمر الذي يرجح ما قاله ابن تيمية من أن تلك العبارة مقحمة في النص.

ثانياً: لفظ (لا يرقون معناها منكر، لأنها تخالف ما ثبت عن النبي ﷺ، فقد كان يرقي نفسه وأصحابه، والصحابة كانوا يرقون غيرهم أيضاً والرسول ﷺ يقرهم ويشجعهم على ذلك.، فكيف – وهو ولد سيد آدم – يفضل الذين لا يرقون على الذين يرقون، وهو نفسه من الراقين؟!

ثالثاً: رواية سعيد بن منصور فيها زيادة ونقص؛ زاد(لا يرقون)، وأسقط(لا يكتوون)!! خلافاً لرواية الجماعة لحديث ابن عباس الذين رووه بلفظ:(لا يسترقون، ولا يكتوون)... والله أعلم.

***

الحديث الثامن: نعم، وأبيك لتنبأن

قال مسلم[4]: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: " ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

---

1 - منقول عن بحث مشترك غير مطبوع لزيادة(لا يرقون) للدكتور باسم الجوابرة، والدكتور زياد العبادي.

2 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب(ج1- ص198- رقم218).

3 - ينظر: المرجع السابق.

4 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق بهما(ج4- ص1974- رقم2548). وأبو شيبة في مصنفه، باب ما ذكر في بر الوالدين(ج5- ص218- رقم25403). وابن ماجه في سننه، باب التهي عن الإمساك في الحياة(ج2- ص903- رقم 2706). وأبو يعلى في مسنده(ج10- ص 479- رقم6092)...وغيرهم عن ابن شبرمه عن أبي زرعة عن أبي هريرة به.

ثم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: فَقَالَ: **«نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ»**".

أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى بلغت مبلغ التواتر، والتي هي من قضايا الاعتقاد، والتي لا خلاف فيها بين العلماء، وقد وردت بعض الأحاديث في صحيح مسلم فيها الحلف بغير الله منها الحديث السابق بزيادة لفظة: «نعم، وأبيك لتنبأن»،لذلك تكلم فيها العلماء.

وقد أخرج هذا الحديث بالزيادة كل من مسلم، وابن ماجه[1]، وأبو يعلى[2]، وابن أبي شيبة[3]، وأحمد[4]، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع به.

وقد أخرجها من غير زيادة «أبيك» الإمام أحمد[5] في مسنده عن الأسود عن شريك عن عمارة بن القعقاع به، فقال: : «نعم، والله لتنبأن».

نلاحظ من الروايات السابقة أن مدار الحديث يدور على شريك بن عبد الله القاضي الموصلي.

وهو صدوق احتج بروايته الجماعة عدا البخاري؛ فقد روى له بالتاريخ، وروى له الإمام مسلم في المتابعات.[6]

وقد ضعفه بعض العلماء فقال الجوزجاني عنه: سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل.[7]
وقال الداراقطني: ليس شريك بالقوى فيما ينفرد به.[8]

1- سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت(ج2- ص903- رقم2706)

2 - مسند ابي يعلى الموصلي(ج10- ص479- رقم6092).

3 - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409ه

4 - ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، الزهد،وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

5 - مسند الإمام أحمد(ج15- ص38- رقم9081).

6 - سبط، إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي ابن العجمي (ت: 841هـ)، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط(ج1- ص170- رقم52)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، دار الحديث - القاهرة، ط: 1، 1988م. بتصرف يسيير

7 - سير أعلام النبلاء للذهبي(ج8- ص202).

8 - ميزان الإعتدال في نقد الرجال، للذهبي(ج2- ص271).

وهذا الذي قاله الجوزجاني هو ما نلاحظه في هذا الحديث فقد اضطرب شريك في ضبط هذه الجملة، فقال في حديث ابن ابي شيبة: : «نعم، وأبيك لتنبأن»، وقال في حديث الأسود: : «نعم، والله لتنبأن». فالظاهر أن النكارة جاءت من شريك.

قال ابن عدي: " والغالب على حديثه- شريك- الصحة والاستواء والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتي فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد في الحديث شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف."[1]

قال الألباني: " وهذا من أوهام شريك عندي، والصواب رواية الأسود إن كانت محفوظة عن عمارة في هذه الجملة؛ لأنها لم ترد عند الثقات."[2]

وقال ابن حجر: " ووجدته في النسخة بلفظ فقال: نعم والله بدل وأبيك فلعلها تصحفت."[3]

ويشهد لهذه اللفظة: ما رواه محمد بن فضيل عن عمارة به بلفظ:" أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أما وأبيك لتنبأنه»....أخرجها مسلم[4]، وأحمد بن حنبل[5].

ومحمد بن فضيل هذا وثقه ابن معين، وقال عنه أحمد: حسن الحديث.[6]

ويشهد لهذه اللفظة أيضاً:

ما ورد في صحيح مسلم[7] في حديث الأعرابي الذي علمه النبي ﷺ الإسلام فقال: هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع، فأدبر الرجل فقال النبي ﷺ: «أفلحَ وأبيه إن صدق».

---

1 - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (ج5- ص35).

2 - الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(ج10- ص753)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412هـ/ 1992 م.

3 - فتح البارب لابن حجر(ج10- ص401)

4 - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أفضل الصدقة(ج2- ص716- رقم1032)

5 - مسند الإمام أحمد(ج12- ص75- رقم7159).

6 - ميزان الإعتدال للذهبي(ج4- ص10).

7 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام(ج1- ص40- رقم11).

وما ورد عند أحمد[1]، والبيهقي[2] عن أبي العشراء،عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو اللبة؟ قال: « وأبيكض لو طعنت في فخذها لأجزأك ».

وأبو العشراء هذا قال عنه البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الذهبي: ولايدري من هو ولا من أبوه.[3]

هذا وقد وضع العلما لهذه الزيادة عدة محامل ومخارج للخروج من هذه المخالفة[4]، فقال ابن حجر: " وقوله: وأبيك لم يقصد به القسم، وإنما هي كلمة تجري لإرادة تثبيت الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء."[5]

قلت: وإن وردت ألفاظاً مشابهة لهذه اللفظة عند الإمام مسلم، إلاّ أن في كلٍ منها مقال، وما وضعه العلماء من محامل ومخارج للخروج من هذه المخالفة، لا يخرج اللفظة في ظاهرها من مخالفة أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى، فتبقى اللفظة شاذة، والله أعلم.

***

1 - مسند الإمام أحمد(ج31- ص278- رقم18947).

2- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني(المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط: الأولى، 1410هـ - 1989م.

3 - ميزان الإعتدال للذهبي(ج4- ص551).

4 - نص عدد من العلماء على عدة محامل ومخارج للخروج من كون الروايات تخالف أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى منهم: النووي، في شرحه على مسلم. وابن الجوزي، في كشف المشكل من حديث الصحيحين. والعراقي، في طرح التثريب في شرح التقريب.

5 - فتح الباري لابن حجر (ج10- ص41).

الفصل الرابع

أهداف زيادات المتون عند الإمام مسلم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: زيادات المتون لبيان غرض نقدي وفقهي

المبحث الثاني: زيادات المتون لبيان مصطلحات الحديث

الفصل الرابع

أهداف زيادات المتون عند الإمام مسلم وعلاقتها بعلوم المصطلح

اهتم الإمام مسلم بعرض الزيادات الواردة في متن الحديث اهتماماً بالغاً، فقد كان يورد الحديث الواحد بزياداته وفق منهجية محكمة ودقيقة، وكان له من وراء ذلك عدة مقاصد حديثية، وأغراض علمية قد أشار إليها في مقدمة صحيحه بعد أن بيّن أنه لا يكرر الحديث: **" إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى،** أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأما ما وجدنا بداً من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى..."[1].

فقد أجمل الإمام مسلم في هذا القول مقاصده من تكرار الحديث بزياداته، المتمثلة في إظهار الفوائد الإسنادية، والمتنية، وما تشتمل عليه من أنواع العلوم الأخرى.[2]،هذا وسأبين أهداف الإمام مسلم من إيراد الزيادات في المتون من خلال المباحث التالية:

---

1 - مقدمة الصحيح (ج1- ص4).

2 - ينظر: الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، محمد عبد الرحمن الطوالبة(ص212)، بتصرف يسير

المبحث الأول

زيادات المتون لأغراض نقدية وفقهية

إن أحد أهم ألأمور التي كان يهدف إليها الإمام مسلم في إيراد الزيادات في متن الحديث هو بيان غرض نقدي في المروي متعلقاً بالسند أوالمتن، فالسند والمتن قد يدخل الوهم والخطأ على أي منهما، وبالتالي قد يؤثر أحدهما على الآخر، وسأتناول هذه القضايا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

زيادات المتون لبيان اختلاف الرواة

علمنا أن الإمام مسلما قد بين أنه لا يكرر الحديث: " إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى."[1]، وهذه إشارة إلى وقوع الاختلاف بين رواة الحديث، في متن الحديث بأن زاد بعضهم، وأنقص بعضهم الآخر.

وتعد الزيادة في المتن من أهم الأمور الدالة على اختلاف الرواة، وذلك: " بأن يروي جماعة من الرواة حديثاً، فيزيد بعضهم في المتن زيادة ليست في رواية الآخرين."[2]

وقد ذكرنا سابقاً[3] كيف أن الإمام مسلماً اهتم براوة الزيادة، ففي بعض الأحيان كان يصرح بالنّص على الزيادة وبيان صاحبها وذلك بأن يذكر الحديث بدون الزيادة أولاً، ثمّ يصرّح بالنص عليها وينسبها إلى صاحبها ثانياً كأن يقول: في حديث فلان كذا، وزاد فلان كذا، وذكر فيه كذا، وفي حديث فلان كذا، غير أنه قال كذا...

وأحياناً يحدد الطريق المشتملة على الزيادة بالتصريح بها، وذلك بأن يذكر الرواية بدون زيادة أولاً، ثم يصرّح بالزيادة مع تحديد طريقها. وذلك كقوله: وزاد فلان كذا، وفي حديث فلان كذا...

وأحياناً يحدد الراوي الذي نقصت بعض الألفاظ من روايته عن الرواية الأصل، وذلك بأن يذكر الرواية التامة أولاً، ثمّ يتبعها بروايات أخرى مع تحديد الراوي الذي نقصت بعض الألفاظ من روايته، كقوله: وليس في حديث فلان كذا، ولم يقل فلان كذا، ولم يذكر فلان كذا، انتهى عند حديث كذا....

---

1 - مقدمة الصحيح (ج1- ص4).

2 - الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، محمد الطوالبة (ص223).بتصرف يسير

3 - ينظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني، منهج الإمام مسلم في زيادات المتون، اهتمام الإمام مسلم برواة الزيادة.

وأحياناً يثبت زيادة لبعض الرواة، وينفيها عن بعضهم الآخر عند الجمع بين الأسانيد، وذلك بأن يذكر الحديث بسنده ومتنه كاملاً، ثم يتبعه برواية أخرى من طريق ثانية يجمع فيها بين الأسانيد المتعدّدة - وهو ما يسمى بالتحويل، والجمع بين الشيوخ، أوكلاهما معاً- فيزيد فيها بعض الرواة زيادة في المتن ليست في رواية الآخرين، فيشير الإمام مسلم لهذه الزيادة مع تحديد الرواة الذين وردت عنهم هذه الزيادة، والرواة الذين لم ترد عنهم.

وأحياناً يكتفي بتخريج الحديث دون النّص على الزيادة، وذلك بأن يذكر الحديث بدون زيادة، والأحاديث التي تشتمل على الزيادة مكتفيا بذلك من غير إشارة أو تصريح لها، وقد ترك الأمام مسلم إدراك ومعرفة الرواة الذين وقعت منهم تلك الزيادة لفهم القارىء واجتهاده. وبهذا يكون الإمام مسلم قد بين الاختلاف الواقع بين الرواة في عرضهم للزيادة بطريقة محكمة ودقيقة.وسأكتفي بضرب مثال واحد على ذلك.

مثال ذلك:

قول مسلم[1]: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سعيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ".

ثم قال مسلم[2]: " وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وقال: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ «فِي الصَّلَاةِ»".

---

1 - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة(ج1- ص318- رقم422).

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (ج1- ص319- رقم422). وأحمد في مسنده(ج16- ص348- رقم10591). والبزار في مسنده(ج17- ص269- رقم 9964). والنسائي في سننه، باب التصفيق في الصلاة(ج3- ص11- رقم1207). والبيهقي في سننه، باب ما يقول إذا نابه شيئ في صلاته(ج2- ص349- رقم3333)...وغيرهم عن أبي هريرة.

فنلاحظ هنا كيف أن الإمام مسلما ذكر عددا من الروايات، وكل رواية فيها زيادة على الأخرى، مصرحاً وناسباً كل زيادة لصاحبها، وبالتالي يكون الإمام مسلم قد بين الزيادة التي في رواية أحدهم وليست في رواية الآخرين، مبينا الاختلاف بينهم.

المطلب الثاني

زيادات المتون للإشارة إلى وجود علة في الحديث

سلك الإمام مسلم منهجاً دقيقاً في صحيحه للكشف عن العلة، وذلك بتكرار حديث القسم الواحد وحصر طرقه كما مر معنا سابقا[1] وبالتالي ظهور الزيادات فيه، هذا وتعد الزيادة في المتن أحد أهم الأمور للإشارة إلى وجود علة في الحديث، فمن الأحاديث ما يصرح مسلم بعلتها، ومنها ما يبينه بالتلميح القريب من التصريح، لا بالتصريح المباشر.

مثال التصريح بالعلة:

قال مسلم[2] " حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»".

ثم قال[3]: "وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ - «يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»"

---

1 - ينظر: المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة، قصد الإمام مسلم من الزيادة في المتن في مقدمة الصحيح.

2 - صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يو عرفة والإثنين والخميس(ج2- ص818- رقم1160). والترمذي، باب ما جاء في صوم الدهر(ج3- ص129- رقم767). والنسائي، باب ذكر الإختلاف على غيلان بن جرير به(ج4- ص207- رقم2382,2383). وأبو داود السجستاني، كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطعاً(ج2- ص321- رقم2425). وابن ماجه،باب ما جاء في صيام داود(ج1- ص546- رقم1713). وأحمد (ج37- ص224,225- رقم22537).

3 - صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يو عرفة والإثنين والخميس(ج2- ص818- رقم1161).

قال مسلم[1]: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»

قال مسلم[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَام -» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يو عرفة والإثنين والخميس(ج2- ص818- رقم1162). وأحمد في مسنده(ج37- ص224- رقم22537). وأبو داود السجستاني في سننه، باب في صوم الدهر تطوعا(ج2- ص321- رقم2425). والترمذي في سننه، باب ما جاء في صوم الدهر(ج3- ص129- رقم767). والنسائي في سننه، صوم ثلثي الليل...(ج4- ص208- رقم2387). وأبو يعلى في مسنده(ج1- ص133- رقم 144). وابن حبان في صحيحه، ذكر استحباب صوم يوم الإثنين لأن فيه ولد...(ج8- ص404- رقم3642)...وغيرهم عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة به .

2 - صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يو عرفة والإثنين والخميس (ج2- ص819- رقم1162).

عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ **الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا**.

قال مسلم[1]: وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقال: وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ **الِاثْنَيْنِ**، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ

ثم قال[2]**:** وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ **الِاثْنَيْنِ؟** فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

صدر الباب بحديثين أحدهما عن عائشة - رضي الله عنها- والآخر عن عمران بن حصين - رضي الله عنه- من غير ذكر صيام الإثنين والخميس، ثم أخرجه عن أبي قتادة من عدة طرق؛ أولها: من طريق حماد بن زيد عن غيلان من غير ذكر صيام الإثنين والخميس، والطريق الثانية: من طريق شعبة عن غيلان وذكر صيام الإثنين، وفي هذا الحديث من رواية شعبة سئل عن صيام الإثنين والخميس، قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً، وفي رواية أبان العطار عن غيلان أنه ذكر الإثنين ولم يذكر الخميس، ثم ختم بطريق ثالثة: من رواية مهدي بن ميمون عن غيلان مختصراً في صوم الإثنين فقط.

نلاحظ: أن بعض الروايات قد ذكر فيها الإثنين والخميس، وبعضها ذكر فيها الإثنين فقط، وأن الإمام مسلماً قد صرح في الرواية الرابعة في رواية شعبة: أنه حذف من متنها ذكر الخميس؛ لأنه وهم، فشعبة ومهدي بن ميمون في رواية عنه قد خالفا بقية الرواة عن غيلان بن جرير فزاد الخميس في المتن، مما يعني احتمالية الوهم فيه، وكما يظهر من الأحاديث أن عدد من ذكروا الخميس أقل ممن لم يذكرها، ولهذا صرح الإمام مسلم بحذف هذه الزيادة تعليلاً لها، ثم جاء بالروايات المخالفة لها؛ ليؤكد تعليل زيادة (الخميس)، والله أعلم.

---

1 - المرجع السابق(ج2- ص820- رقم1162).

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يو عرفة والإثنين والخميس(ج2- ص820- رقم1162). وأحمد في مسنده(ج37- ص244- رقم 22594). وأبو داود السجستاني في سننه، باب في صوم الدهر تطوعا(ج2- ص322- رقم2426). والبيهقي في سننه، باب صوم يوم الإثنين والخميس(ج4- ص484- رقم8434)... وغيرهم عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة به .

مثال التلميح بالعلة القريب من التصريح:

قال مسلم[1]: " حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"

ثم قال[2]: " حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ".

وقال: " وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَمَى خَيْرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ".

نلاحظ: قام الإمام مسلم بتقديم اسناد يونس الذي فيه عدم الترخيص في الكذب إلاّ في ثلاث من قول ابن شهاب مرسلاً، ومن ثم أتبعه بإسناد صالح الذي فيه عدم الترخيص في الكذب إلاّ في ثلاث، ونسبه إلى أم كلثوم مما سمعته من النبي ﷺ، وفي هذا دليل على ترجيح الإمام مسلم لرواية يونس على رواية صالح. وبهذا يتبين لنا كيف أن الإمام مسلماً ومن خلال الزيادة الواردة في متن الحديث قد بين ما في الحديث من علة وإن لمّح إليها تلميحاً.

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه(ج4- ص2011- رقم2605). وأحمد في مسنده(ج45- ص241- رقم 27272). والنسائي في سننه، الرخصة في الكذب في الحرب(ج8-ص 36- رقم 8588). والبيهقي في سننه، باب ما يظن به الكذب... (ج10- ص333- رقم20832)...وغيرهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أم كلثوم بنت عقبة بن معيط

2 - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (ج4- ص2012رقم2605).

المطلب الثالث

زيادات المتون لترجيح الروايات الأخرى عليها

هناك أمران يعدان من أهم الوسائل للحكم على الزيادة في متن الحديث:

الأمر الأول: تعد معرفة مرتبة راوي الزيادة في ضوء منزلته من الجرح والتعديل هي إحدى أهم الطرق للحكم على الزيادة في متن الحديث. فمعرفة كون الراوي ثقة، أم ممن نقصت مرتبته عن رواة الاحتجاج، ومعرفة كونه تفرد بالزيادة، أم شارك غيره فيها، ومعرفة كونه ممن روى له مسلم في الأصول، أم ممن روى له في المتابعات والشواهد، ومعرفة إن كان مسلم قد روى له مقروناً بغيره من الثقات... وغير ذلك، كلها أمور تساعد في الحكم على الزيادة في متن الحديث.

الأمر الثاني: موقع الزيادة في حديث الراوي ضمن مجموعة الأحاديث التي يخرجها الإمام مسلم في معنى من المعاني، نلاحظ أنه يقدم إسناداً نظيفاً رجاله ثقات، ثم يتبعها بأحاديث غيرهم في الشواهد والمتابعات. فهذه أيضاً تكشف لنا منزلة هذه الزيادة في متن الحديث.

يقول ابن الصلاح: "بأنه يذكرالحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلا ثم يتبع ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه."[1]

هذا وسأذكر مثالاً يوضح ما سبق[2]:

قال مسلم[3]: " حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

ذكرنا سابقاً أن لفظة النسيان في الحديث قد أعلها بعض العلماء بأنها موقوفة عن عمر بن حمزة فقال النووي: " أما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث."[4]

---

1 - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لابن الصلاح(ص96).

2 - ينظر: المطلب الثاني، من المبحث الثاني، من الفصل الثالث من الرسالة، الزيادات التي اختلف العلماء في حكمها في متون الصحيح مع بقاء الإشكال قائما في قبولها، حديث: كراهية الشرب قائما.

3 - صحيح مسلم، كتاب الأشربة.باب كراهية الشرب قائماً(ج3- ص1601- رقم2026).

4 -شرح النووي على مسلم(ج13- ص195).

وهذا يجعلنا نعيد النظر في حال عمر بن حمزة العمري:

فقال عنه أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير.[1]

وقد ضعفه يحيى بن معين[2]، والنسائي.[3]

وقال النسائي في موضع آخر: ليس بالقوي.[4]

وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ.[5]

وقال عنه الذهبي: صالح الحديث احتج به مسلم.[6]

وقال الحاكم: أحاديثه مستقيمة.[7]

وقال أبو أحمد بن حمدي: هو ممن يكتب حديثه.[8]

نلاحظ: أن عمربن حمزة العمري قد ضعفه أكثر العلماء، وقد عدَّ من رواة المتابعات والشواهد فقال الذهبي: (م متابعة)[9]

قال ابن حجر: " وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وبن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم."[10]

وقد ذكر الذهبي كما مر معنا، والسخاوي[11] أن مسلماً احتج به.

---

1 - ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، العلل ومعرفة الرجال(ج2-ص506-رقم3332)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط: الثانية، 1422هـ-2001 م.

2 - ميزان الإعتدال للذهبي(ج3- ص192- رقم6087).

3 - تاريخ الإسلام للذهبي(ج3- ص933- رقم 317).

4 - إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي(ج10- ص30- رقم3961).

5 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(ج21-ص311- رقم4221).

6 - تاريخ الإسلام للذهبي(ج3- ص933- رقم317).

7 - ينظر: المرجع السابق.

8 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(ج21- ص311- رقم4221).

9- ينظر: المغني في الضعفاء للذهبي(ج2- ص465).هذا وقد ذكر الدكتور زياد العبادي بعد دراسته للحديث: أن (عمر بن حمزة العمري) يعد من رواة الشواهد لا المتابعات.

10 - فتح الباري لابن حجر(ج10- ص83).

11- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان(ت: 902هـ)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة(ج2- ص336)، الكتب العلميه، بيروت –لبنان، ط: الاولى 1414هـ/1993م.

قلت: وهذا يخالف تصرف الإمام مسلم في صحيحه، فهو لم يرو له أصلاً سوى مرة واحدة فقط[1]، أما بقية أحاديثه[2] فقد جاءت تابعاً لغيرها، فلعل الذهبي والسخاوي أرادا بالاحتجاج هنا بناءاً على الحديث الذي صدِّر به مسلم بعمر بن حمزة العمري في باب تحريم إفشاء سر المرأة، أو بناءاً على تخريج مسلم له في صحيحه، والله أعلم.

أما حديث «لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ»، فموضعه عند مسلم في الشواهد والمتابعات، فقد ختم أحاديث الباب به، فأخره وجعله في الشواهد، وقد أورد الإمام مسلم لهذا الحديث شاهدين قاصرين فيهما النهي عن الشرب قائماً فقط، دون الأمر بالاستقاءة عند النسيان.

هذا وقد تابع عمر بن حمزة على الحديث: الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وكذلك عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء» أخرجاهما كل من أحمد[3]، وابن حبان[4].

وقد أخرج أحمد[5]، والدارمي[6] متابعة أخرى عن أبي زياد الطحان عن أبا هريرة نصها: " عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلا يشرب قائما، فقال له: " قه " قال: لمه؟ قال: " أيسرك أن يشرب معك الهر؟ " قال: لا. قال: " فإنه قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان ".

نلاحظ: أن المتابعات السابقة للحديث ليس فيها ذكر للفظة النسيان ولم يعثر لها على شاهدٍ.

قلت: ربما أتى الإمام مسلم برواية عمر بن حمزة العمري في آخر أحاديث الباب لبيان أن الراوي الذي يحتج به في بعض المواضع قد يخطئ في مواضع أخرى في زيادات غريبة، ومما يؤكد هذا المعنى أنه لم يقل أحد بوجود الاستقاءة عند النسيان، وهذا الحديث بزيادة "، **فمن نسي فليستقئ"** يعارض الأحاديث الثابتة غن النبي ﷺ في رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة، وبالتالي يبقى الإشكال قائماً في هذه الزيادة، والله أعلم.

---

1 - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة(ج2- ص1060- رقم1437)

2 - خرج الإمام مسلم لحمزة بن عمر العمري ستة أحاديث، واحد في الأصل، والباقي في الشواهد والمتابعات.

3 - مسند الإمام أحمد(ج13- ص216- رقم7808).

4 - صحيح ابن حبان(ج12- ص142- رقم5324).

5 - مسند الإمام أحمد(ج13- ص381- رقم8003).

6 - سنن الدارمي، كتاب الأشربة، باب من كره الشرب قائما(ج2- ص1351- رقم2174).

المطلب الرابع

زيادات المتون لبيان صحة الإحتجاج والعمل بها

ذكرنا في المطلب السابق أن الإمام مسلماً كان يورد زيادة ما في متن حديث، فإذا كانت في الشواهد والمتابعات فهي أقل صحة من الرواية الأصل الخالية من الزيادة، أما في هذا المطلب فسوف أبين أن مقصد الإمام مسلم من إيراد الزيادة في حديث الباب لبيان قوتها، وصحة الإحتجاج بها.

قال مسلم: " فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمّال الآثار."[1]

نلاحظ من قول مسلم السابق أن حديث الأصل، أو حديث الباب هو الحديث الأصح والأنقى، وأن ما يتبعه من أحاديث في الشواهد والمتابعات هو في الأغلب أقل مرتبة من الرواية الأولى الأصل، إلا أن الجميع يشملهم اسم الستر والصدق.

قلت: وعلى ما سبق، إذا وردت زيادة ما في حديث الباب ليست في غيرها من الروايات التي في الشواهد والمتابعات، فإن هدف مسلم من ذلك هو بيان أن هذه الزيادة صحيحة، ومحتج بها، والله أعلم.

مثال ذلك:

قال مسلم[2] :" حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنْبَأَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ **فِي السَّفَرِ** مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا.

ثم قال:" وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ.

---

1 - مقدمة صحيح مسلم(ج1- ص5-6).

2 - صحيح مسلم، كتاب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها(ج3- ص1646- رقم2076). وأبو داود السجستاني، باب في لبس الحرير لعذر(ج4- ص50- رقم 4056). وأحمد(ج20- ص456- رقم 13251). والبيهقي، باب ما يرخص للرجل من الحرير للحكة(ج3- ص381- رقم6078).

ثم قال:" وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ رُخِّصَ - لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

ثم قال[1]:" وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ثم قال:" وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ، «فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»

نلاحظ من الروايات السابقة كيف أن الإمام مسلماً صدَّر الباب برواية حماد بن أسامة عن سعيد بن أبي عروبة، حيث ورد فيها إباحة القمص الحرير لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام من حكة أو وجع، وكانت تلك الإباحة وقت سفر لهم، ثم أتبعها برواية أخرى من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكر(في السفر)، ثم أورد الحديث من طريق وكيع، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، وليس فيها ذكر السفر، ثم ختم برواية من طريق همام بن يحيى العوذي، عن قتادة، وليس فيها زيادة لفظة (في السفر).

هذا وبتصدير الإمام مسلم للرواية المشتملة على زيادة (في السفر) التي رواها حماد بن أسامة عن سعيد بن ابي عروبة دليل على صحة الزيادة الواردة في روايته، وصحة الاحتجاج بها وجواز لبس الحرير في السفر والحضر للحكة ونحوها، وإلاّ لما جعلها أصلاً للباب، والله أعلم.

يقول ابن الملقن:" والأصح: جوازه سفراً وحضراً، وأبعد من قال اختصاصه بالسفر؛ لأنه شاغل عن التفقد والمعالجة وإن اختارة ابن الصلاح لظاهر الحديث المذكور"[2]

ويقول بدر الدين العيني:" قوله: "في غزاة لهما" وفي رواية أبي داود ومسلم: "في السفر"، وهذا أعم؛ لتناوله الغَزَاة وغيرهَا"[3]

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها(ج3- ص1647- رقم2076).

[2] - ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(ج27- ص687)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا،ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

3 - العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين(ت: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(ج2- ص386)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

المطلب الخامس

زيادات المتون لأغراض فقهية

قصد الإمام مسلم صناعة الأسانيد في صحيحه، إلا أن ذلك لم يكن مانعاً له من الاهتمام بقضايا المتون وأمور الفقه، فقد كان يذكر الحديث، ثم يكرره إذا حمل معنىً جديداً، أو اشتمل على زيادة في الألفاظ، وما ذلك إلا ليضع جميع الألفاظ الواردة في متن الحديث أمام الفقيه، حتى لا يفوته شيئٌ من فوائدها الفقهية.

تعدّ الزيادة والنقصان في متن الحديث أحد الأمور الهامة جداً لدى الفقهاء لما ينبني عليها من خلاف فقهي واسع مما كان له تأثيرٌ واضحٌ على المسائل الفقهية، ولذلك أولى الفقهاء زيادات متون الحديث اهتماماً كبيراً.

فقال الحاكم: " هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد ابن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد رضي الله عنهم أجمعين."[1]

وقال الداراقطني عن شيخه الحافظ أبي بكر النيسابوري: "ما رأيت أحفظ منه، كان يعرف زيادات الألفاظ."[2]

مثال للزيادة الفقهية: حديث التيمم بتربة الأرض[3]

قال مسلم[4]: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ

---

1 - معرفة علوم الحديث للحاكم(ج1- ص130).

2 - السهمي، حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي الجرجاني(ت: 427هـ)، سؤالات حمزة بن يوسف السهمي(ج1- ص26- رقم25)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف – الرياض، ط: الأولى، 1404ه – 1984م.

3 - قام عدد من الباحثين بدراسة هذا الحديث، والاختلاف الفقهي الواقع فيه منهم: عبد القادر المحمدي في الشاذ والمنكر وزيادة الثقة(ص181). وماهر الفحل في أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ص(457). ومحمد عبد الرحمن الطوالبة في الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه(ص235)...وغيرهم.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب(ج4- ص54- رقم 2977). وأحمد في مسنده (ج13- ص28- رقم7585). والنسائي في سننه، باب وجوب الجهاد(ج6- ص3- رقم 3087)...وغيرهم عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة به.

إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»".

ثم قال[1]: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

ثم أخرجه من طريق حذيفة بن اليمان فقال[2]: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ **تُرْبَتُهَا** لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

ثم قال: " حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

ثم أخرجه من طريق أي هريرة فقال[3]: " وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ "

نلاحظ أن الإمام مسلماً أخرج الحديث أولاً من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري، ثم أتبعه من طريق حذيفة بن اليمان، ثم أتى بالحديث من طريق أبي هريرة. وقد اشتملت رواية حذيفة على زيادة في المتن بلفظ" وجعلت تربتها لنا طهورا"، وهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، ولم يتابعه غيره عليها عن حذيفة.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا(ج1- ص370-رقم521). واحمد في مسنده(ج22- ص165- رقم14264). والطبراني في معجمه الكبير(ج8- ص257- رقم8001). والبيهقي في سننه، باب التيمم في الصعيد الطيب(ج1- ص326- رقم 1019)...وغيرهم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابربن عبد الله الأنصاري به .

1 - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا(ج1- ص371- رقم521).

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا(ج1- ص371-رقم521). والنسائي في سننه، الآيتان في آخر سورة البقرة(ج7- ص260- رقم7968). والداراقطني في سننه، باب التيمم(ج1- ص323- رقم 669). والبيهقي في سننه، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (ج1- ص327- رقم1022)...وغيرهم عن مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة به.

3 - المرجع السابق(ص523).

وهذه الزيادة التي تفرد بها حذيفة، والتي لا توجد عند غيره من الرواة لكن ليس عن شيخهم، هي أشبه بما يتفرد به المحدث من الحديث، وحكمها القبول عند الإمام مسلم[1].

وقد ذكر الإمام مسلم ذلك في مقدمة صحيحه فقال: " لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته."[2]

وقال الخطيب: " زيادة الثقة مقبولة، إذا انفرد بها."[3]

وقد سار الإمام مسلم على هذا النهج في إظهار مثل تلك الزيادات، لما لها من فوائد وأهمية في الحديث، فالزيادة قد تقيد المطلق، أو تطلق المقيد، أو تخصص العام... إلى غير ذلك من الأمور التي تظهر للباحث عند دراسة هذه الزيادة.

وللزيادة السابقة أثر فقهي واضح في استنباط الأحكام، فقد اختلف الفقهاء فيما يجوز به التيمم على قولين:

القوال الأول: تخصيص التيمم بالتراب

فقد ذهب بعض العلماء إلى ما دل عليه حديث حذيفة المشتمل على زيادة " وجعلت تربتها لنا طهورا"، فحملوا المطلق على المقيد بعدم جواز التيمم إلاّ بالتراب خاصة، وهذا هو مذهب كل من الشافعي[4]، وأحمد[5]، وابن المنذر[6]، وداود[7].

القول الثاني: جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض

وقد ذهب بعض العلماء إلى ما دل عليه حديث الباب عند مسلم من غير الزيادة، وأجازوا التيمم بكل ما كان من جنس الأرض من حجر، وتراب وثلج... وغيرها، وذلك إبقاءاً للعام على

---

1 - ينظر: الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، للطوالبة(ص233).

2 - مقدمة صحيح مسلم(ص6).

3 - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(ص425).

4 - الأم للشافعي(ج1- ص66).

5 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت: 620هـ)، المغني (ج1- ص183)، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

6- النووي، محيي الدين بن شرف النووي(676هـ)، المجموع في شرح المهذب(ج2- ص213)، شركة العلماء-.

7 - ينظر: المرجع السابق.

عمومه، لأنه يشتمل على الخاص وزيادة، وهذا هو مذهب كل من أبي حنيفة[1]، ومحمد بن جرير الطبري[2]، ومالك[3].

والرأي الراجح من مذاهب الفقهاء هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ومن وافقهما، وهو التيمم بجميع أجزاء الأرض.

قال ابن حزم قال الله عز وجل: {صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وقال رسول الله ﷺ: «الأرض مسجد وطهور» وقال - عليه السلام -: «الأرض مسجد وتربتها طهور» فكل ذلك حق، وكل ذلك مأخوذ به وكل ذلك لا يحل ترك شيء منه لشيء آخر فالتراب كله طهور والأرض كلها طهور والصعيد كله طهور، والآية وحديث جابر في عموم الأرض زائد حكما على حديث حذيفة في الاقتصار على التربة، فالأخذ بالزائد واجب، ولا يمنع ذلك من الأخذ بحديث حذيفة، وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما في حديث جابر، وهذا لا يحل"[4]

ومن هنا يتبن لنا كيف أن الإمام مسلماً أورد الحديث بزياداته ليبيّن لنا كيف أن الزيادات يبني عليها بعض الفقهاء آراءهم الفقهية، وكيف أن للزيادات الواردة في المتون تأثيراً واضحاً على الأحكام الفقهية، حيث يكون منزع الخلاف لفظة، أو جملة في الحديث فتختلف أنظارهم في قبولها أو ردها، وبناءاً على اختلاف العلماء فيها تختلف مذاهبهم الفقهية.

---

1 - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط(ج1- ص109)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، 1398هـ-1978م.

2 - المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

3 - مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: 179هـ)، المدونة(ج1- ص148)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.

4 - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي(ت:456هـ)، المحلى بالآثار(ج1- ص379)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة.

المبحث الثاني

زيادات المتون لبيان مصطلحات الحديث[1]

يعد المتن الذي وقعت فيه الزيادة أحد أهم الأمور لبيان أنواع الحديث ومصطلحه، فمن خلال استعراض صحيح مسلم، واستعراض أقوال العلماء، وشراح الحديث وعلى رأسهم النووي، والقاضي عياض، والمازري وغيرهم من شراح الصحيح تبين أن الإمام مسلماً كان يذكر بعض الزيادات بغرض إلحاقها بنوع من أنواع الحديث ومصطلحه، وفي هذا المبحث سوف أبين بعض أنواع علوم الحديث الناشئة عن تلك الزيادات وذلك في المطالب التالية:

المطب الأول

زيادات المتون ومعرفة المدرج

اعتنى العلماء بمعرفة المدرج وكشفه بتتبع طرق الحديث، والنظر في المتون، وقد نهج الإمام مسلم نهجهم في الكشف عن الإدراج، فأخرج الحديث الذي وقع فيه الإدراج وفق ما ذكره في مقدمة صحيحه من أنه لا يكرر الحديث إلاّ لعلة تكون هناك، وبذلك يكشف عما أدرج إما صراحةً، وإما إشارةً[2] تاركا ذلك لفهم القارئ وتمعنه، والذي يعنينا في هذا الموضوع هو ما أشار إليه الإمام مسلم من غير استعمال كلمة إدراج، والذي كشفت عنه الزيادة الواردة في المتن عند تكرار المتون.

فمدرج المتن: "هو أن يقع في المتن كلام ليس منه. فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره"[3]

---

1 - كان هذا المبحث في الأصل فصل مستقل بالرسالة، ومن خلال الواقع العملي، والحوار الذي دار بيني وبين المشرف تبين لنا أن الإقتصار عليه في مبحث، وإلحاقه بالفصل الرابع يفي بالغرض.

2 - قام الدكتور محمد الطوالبة في الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه(ص362) بدراسة منهج مسلم في المدرج وذلك في مطلبين، الأول: ما صرح الإمام مسلم به ونص علي الإدراج فيه، والثاني: ما أشار إلى الإدراج الواقع فيه من غير استعمال كلمة إدراج.

3 - ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(ج1- ص116)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط: الأولى، 1422هـ.

مثال ذلك: حديث كراهية القزع[1]

قال مسلم[2]:حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: **قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»**

ثم قال[3]:" حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللهِ.

ثم قال:" وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، ح وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ مِثْلَهُ، وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

نلاحظ أنه ومن خلال الزيادة الواردة في المتن وتكرار المتون استطاع الإمام مسلم أن يكشف عمّا أدرج في الحديث .

فقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث من عدة طرق، الطريق الأولى بزيادة: قلت لنافع وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض، ثم من طريقين مبيّناً أن التفسير ليس من كلام النبي ﷺ ، ثم اتبعها بالطريق الأخيرة التي وقع فيها الإدراج مكتفيا بقوله: وألحقا التفسير بالحديث، ففي الطريق الأولى بيّن مسلم أن التفسير من قول نافع، وفي الطريق الثانية من رواية أبي أسامة من قول عبيد الله، ومن رواية عبد الله بن نمير من قول نافع، أما الطريق الثالثة فوقع فيها الإدراج، حيث ألحقا التفسير بالحديث.

يقول ابن حجر:" وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال وألحقا التفسير في الحديث يعني أدرجاه"[4]

---

1 - قام بدراسة هذا الحديث الدكتور: محمد الطوالبة ، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه(ص367).

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب القزع(ج7- ص63- رقم 5920)،ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع(ج3- ص1675- رقم2120). وأحمد في مسنده(ج8- ص49- رقم4473). وابن ماجه في سننه، باب النهي عن القزع(ج2- ص1202- رقم 3637). وأبو داود السجستاني في سننه، باب في الذؤابة(ج4- ص83- رقم 4193). والبزار في مسنده(ج9- ص461- رقم 4077)...وغيرهم عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به.

3 - صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع(ج3- ص1675- رقم2120).

4 - فتح الباري لابن حجر(ج10- ص365).

المطلب الثاني

زيادات المتون وإيضاح المبهم

عرف ابن الصلاح المبهم فقال: " أي معرفة أسماء من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء."[1]

وهو أقسام: منه ما قيل فيه: (رجل) أو (امرأة)، ومنه ما قيل فيه: (ابن فلان) أو (ابن فلانة)،(أو ابن الفلانة) أو نحو ذلك، ومنه العم والعمة ونحوهما، ومنه الزوج والزوجة.[2]

ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث أو تنصيص أهل السير أو بورود حديث آخر أسند فيه لمعين ما أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث أنه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين.[3]

ومن أهم فوائد معرفة مبهم المتن: هو معرفة صاحب القصة، أو السائل حتى إذا كان في الحديث منقبة له عرفنا فضله، وإن كان عكس ذلك، فيحصل بمعرفته السلامة من الظن بغيره من أفاضل الصحابة.[4]

وقد سار الإمام مسلم على منهجه الذي رسمه لنفسه في مقدمة صحيحه في أنه لا يكرر الحديث: " إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى..."[5]

وبتكرار الإمام مسلم للحديث، وبتعداد طرقه؛ كان يعين الراوي المبهم أحياناً عن طريق رواية أخرى.

1- معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص375).

2 - ينظر: المرجع السابق (ص479- 480)، بتصرف يسير.

3- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق، (ت: 802هـ)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى(ج2- ص706)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط: الأولى 1418هـ 1998م.

4 - الطحان، محمود بن أحمد أبو حفص، تيسير مصطلح الحديث (ص260)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: العاشرة، 1425ه/ 2004م.

5 - مقدمة صحيح مسلم(ص5).

مثال ذلك:

قال مسلم[1]: " حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ **امْرَأَةٌ** النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[2] مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللهِ» وَاسْتَتَرَ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ

ثم قال[3]: "وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ **امْرَأَةً** سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ. كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ

ثم قال: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ **أَسْمَاءَ** سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

ثم ذكر رواية أخرى فقال[4]: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ **أَسْمَاءُ بِنْتُ**

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض(ج1- ص70- رقم314).ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (ج1- ص260- رقم332). والنسائي في سننه، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض(ج1- ص135- رقم251). وأبو يعلى في مسنده(ج8- ص178- رقم4733). والبيهقي في سننه، باب الطيب للمرأة عند غسلها من صلاتها(ج1- ص282- رقم767)...وغيرهم عن منصور بن صفية عن صفية عن عائشة به.

2 - فرصة : الفرصة القطعة من الصوف أو القطن أو غيره أخذ من فرصت الشيء أي قطعته.لسان العرب لابن منظور، فصل الفاء(7- ص56).

3 - صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (ج1- ص261- رقم332).

4 - المرجع السابق(ص262).

شَكَل[1] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

نلاحظ في الرواية الأولى والثانية أن المرأة التي سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض أبهم اسمها، وقد ورد اسمها مهملاً[2] في الرواية الثالثة، ثم أخرج مسلم الرواية الرابعة وفيها بيان المبهم والمهمل، وبذلك تكون الزيادة الواردة في متن الرواية الرابعة وهي (أسماء بنت شكل) قد استدل بها على معرفة المبهم، والمهمل من الروايات التي سبقتها.وكأن الإمام مسلم في صنيعه هذا قد تدرج في معرفتة للمبهم، والله أعلم.

المطلب الثالث

زيادات المتون وبيان الناسخ والمنسوخ

الناسخ والمنسوخ: " الناسخ من الحديث هو كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق له ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه."[3]

ويعرف الناسخ بتصريح رسول اللهﷺ، أو بقول الصحابي، أو بمعرفة التاريخ، أو بدلالة الإجماع.[4]

هذا ويعد جمع الإمام مسلم لمتون الحديث الواحد، في معنى من المعاني، وفي موطن واحد، ومن ثم تتبع الزيادات الواردة فيها أحد أهم الأمور الدالة على وجود ناسخ ومنسوخ في الحديث، فقد

---

1 - أسماء بنت شَكَل: بمعجمة وفتحتين وآخره لام، ثبت ذكرها في صحيح مسلم في كتاب «الحيض»، وذكرها أبو موسى في «الذّيل» من طريق المستغفري بسنده إلى أبي بكر بن أبي شيبة شيخ مسلم فيه. وقال أبو علي الجياني فيما ذيّل به على الاستيعاب: لا أدري أهي إحدى من ذكره أبو عمر أو بعض الرواة غلط في شكل، وإنما هي أسماء بنت يزيد بن السكن الآتي ذكرها سقط ذكر أبيها، وصحّف اسم جدها، ونسبت إليه، وسبقه إلى ذلك الخطيب أبو بكر الحافظ ويؤيده أنه ليس في الأنصار من اسمه شكل، فقد ثبت في صحيح البخاري في هذه القصة أنّ التي سألت امرأة من الأنصار، وتبعه أبو الفتح بن سيد الناس على ذلك، وفيه نظر. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني(ج8- ص12). بتصرف يسير

2 - الفرق بين المهمل والمبهم، أن المهمل ذُكر اسمه، والتبس تعيينه، والمبهم لم يُذكر اسمه. تيسير مصطلح الحديث للطحان(ص259)

3 - ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني(ت: 733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي(ص61- النوع التاسع والعشرون)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط: الثانية، 1406ه.

4 - ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي(ص88). وينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي(ج2- ص461، 462) بتصرف يسير.

برع الإمام مسلم بصنيعه هذا بالكشف عن ناسخ الحديث ومنسوخه، فقد كان يورد الأحاديث المنسوخة أولاً، ثم يتبعها بالأحاديث الناسخة دون بيان منه أوتعليق في الغالب.

مثال ذلك: حديث نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث[1]

قال مسلم[2]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»

ثم قال: " حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،، فَلَا تَأْكُلُوا»

ثم قال: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، ح وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

ثم قال[3]: " وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

ثم قال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ

---

1 - قام بعض العلماء بدراسة هذا الحديث ضمن الأحاديث الناسخة والمنسوخة منهم: الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان الهمداني (المتوفى: 584هـ)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، كتاب الأضاحي والذبائح، باب النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث(ج1- ص153)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط: الثانية، 1359هـ.. والجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، كتاب الأطعمة، باب أكل لحم الأضاحي بعد ثلاث(ص363)، تحقيق: أحمد بن عبدالله العماري الزهراني، ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1423هـ- 2002 م. محمد عبد الرحمن الطوالبه، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه(ص356).

2 - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء(ج3- ص1560- رقم1969).

3 - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء(ج3- ص1560- رقم1970).

ثم قال[1]: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺنَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ»، **قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ**

نلاحظ أن الإمام مسلماً ابتدأ بتخريج الأحاديث الناهية عن أكل لحوم الأضاحي وإدخارها فوق ثلاث، فقد جمع المتون المتعلقة بهذه المسألة في مكان واحد دون بيان أو تعليق لمراده، ثم أتبعها بروايات مشتملة على زيادات والتي تبين منها أنها ناسخة كالتالي:

قال مسلم[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»**

ثم قال[3]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: **«كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»**

ثم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: «حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»

---

1 - المرجع السابق(ص1561).

2 - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء(ج3- ص1561- رقم1970).

3- صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء(ج3- ص1562- رقم1972).

ثم قال: **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا»، يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ،،**

ثم قال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثم قال[1]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» **- وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا»، أَوْ «ادَّخِرُوا»**، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى

ثم قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا»، **فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ»**

ثم قال[2]: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ

ثم قال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

ثم قال: " وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ،

---

1 - المرجع السابق(رقم1973).

2 - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء(ج3- ص1563- رقم1975).

ثم قال: وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

ثم قال[1]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»

نلاحظ أن الإمام مسلماً بعدما أخرج أحاديث النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قد أتبعها مباشرة بعدد لا بأس به من الأحاديث المشتملة على الزيادة والمجوزة لأكل وإدخار لحوم الأضاحي، مبيناً أن سبب النهي المتقدم هو: ضعفاء الأعراب الذين وفدوا إلى المدينة لمواساتهم. فقد بين الإمام مسلم الروايات المنسوخة، والناسخة دون ذكر أو تعليق تاركاً إدراك ذلك لأصحاب النظر الثاقب، والبصيرة العلمية الواسعة، وقد تنبه الإمام النووي إلى القضية السابقة وأشار إليها حيث بوب لها بعنوان: " باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء."[2]

المطلب الرابع

زيادات المتون والوقوف على سبب ورود الحديث

سبب ورود الحديث: "هو علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله -ﷺ- الحديث أولا، وهذا السبب قد يكون سؤالا، وقد يكون قصة، وقد تكون حادثة فيقول النبي -ﷺ- الحديث بسببه أو بسببها."[3]

وسبب الورود قد ينقل في الحديث، وقد ينقل في بعض طرقه.

---

1 - المرجع السابق(رقم1977).

2 - المرجع السابق (ج3- ص1560).

3 - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة(ص467).

قال البلقيني بعد أن ذكر أن السبب قد ينقل في الحديث: " وقد لا ينقل السبب في الحديث، أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به."[1]

وقال ابن حجر: " ومن المهم: معرفة سبب الحديث."[2]

هذا وقد وقف الإمام مسلم بتعداده لطرق الحديث في معنى من المعاني، في الباب الواحد على بعض أسباب ورود الحديث معبراً عنها بمنهج صامت[3] واضح بيّن، بحيث لا يشكل على القارئ أن المقصود من إيراده للزيادة في الحديث هو بيان سبب ورود الحديث، والله أعلم.

مثال ذلك: حديث إنما الماء من الماء [4]

قال مسلم[5]: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

ثم قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

---

1 - البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت: 805هـ)، محاسن الاصطلاح(ص699)، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، دار المعارف.

2- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر(ص265).

3 - (المنهج الصامت) هي عبارة استخدمها الدكتور محمد الطوالبة في كتابه الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه للتعبير عن منهج الإمام مسلم في صحيحه.

4 - ذكر هذا الحديث: الحسيني، ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت: 1120هـ)، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف(ج1- ص260)حرف الهمزة مع النون، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب من لم ير الوضوء ألا من المخرجين..(ج1- ص47- رقم180). ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (ج1-ص269-رقم343). وأحمد في مسنده(ج18- ص25- رقم 111434). وابن خزيمة في صحيحه، باب إيجاب الغسل من الإمناء..(ج1- ص117- رقم233)...وغيرهم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به. وسبب ورود الحديث لم يخرجه ألا مسلم وأحمد.

نلاحظ أن الإمام مسلماً أخرج الرواية الأولى مبيناً فيها سبب إيراد الحديث، ثم أعقبها برواية أخرى مكتفياً بقوله ﷺ: "«إنما الماء من الماء».

مثال آخر: حديث فضيلة الخل والتأدم به[1]

قال مسلم[2]: " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ الْأُدُمُ - أَوِ الْإِدَامُ - الْخَلُّ»

وقال في رواية ثانية[3]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ**، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدُمُ[4] الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ»

وقال في ثالثة: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: **أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ**، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ»، قَالَ جَابِرٌ: «فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ »، وقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ،

وقال في رابعة: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

وقال في خامسة: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ**

---

1 - ذكره الحسيني في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث(ج2- ص245)حرف النون.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضل الخل والتأدم به(ج3- ص1621). والدارمي في سننه، باب أي الإدام أحب إلى رسول الله ﷺ (ج2- ص1302- رقم2093). والبزار في مسنده(ج18- ص11- رقم 53)..وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

3 - صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الخل والتأدم به(ج3- ص1622- رقم2052).

4 - (نعم الأدم أو الإدام الخل) قال أهل اللغة الإدام ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه وجمع الإدام أدم كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم كالإدام ما يؤتدم به، (صحيح مسلم، شرح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ج3- ص1621)

أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصًا، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ»

نلاحظ أن الإمام مسلما أورد عدة روايات للحديث، فأورد الرواية الأولى عن عائشة مكتفياً بقوله: «نعم الأدم - أو الإدام - الخل»، ثم أعقبها بأربع روايات أخرى عن جابر- على طريقته المعهودة بجمع المتون المتعلقة بالمسألة الواحدة في الباب الواحد مبيناً الزيادة في كل متن- متدرجا في ذكر سبب ورود الحديث وهو أن النبي ﷺ أخذ بيد جابر إلى منزله، فسأل أهله الأدم فقيل ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول: نعم الأدم الخل.

المطلب الخامس

زيادات المتون وإيضاح غريب الحديث

عرف ابن الصلاح غريب الحديث فقال: " هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها."[1]

ويعد علم غريب الحديث من أدق العلوم التي يحتاج إليها في بيان وتفسير معاني الحديث باعتباره أحد أهم صور شرح الحديث، وبالتالي سهولة استنباط الأحكام منه، هذا وتعتبر متون الحديث أحد أهم وسائل الوقوف على معاني غريب الحديث والأولى بالتقديم على غيرها من الوسائل. يقول ابن الصلاح: " وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث."[2]

هذا وقد ظفر الإمام مسلم على تفسير بعض غريب الحديث من روايات أخرى والتي ظهرت عند تكراره للمتون المشتملة على زيادة.

1- مقدمة ابن الصلاح(ص272).

2 - المرجع السابق(275).

مثال ذلك:

قال مسلم[1]:**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ[2]، وَالْمُنَابَذَةِ»**

وقال في رواية أخرى[3]: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ»، **" أَمَّا الْمُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ "**

وأخرجه من طريق آخر فقال[4]: وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ»، **وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ ".**

نلاحظ كيف أن الإمام مسلماً ذكر الرواية الأولى مكتفياً بذكر نص الحديث بقوله: " «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة»، ثم أعقبها بالروايات الأخرى وبزيادة في متن الحديث، وذلك لشرح معني لفظة "الملامسة"، و"المنابذة". وبذلك يظهر جلياً مقصد الإمام مسلم من تكرار المتون السابقة؛ وهو بيان غريب الحديث في المتن الأول، والله أعلم.

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع المنابذة(ج3- ص70- رقم2146).ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة(ج3-ص1151- رقم1511). والنسائي في سننه، بيع الملامسة(ج7-ص259- رقم 4509). وابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن بيع الملامسة والمنابذة(ج11- ص349-رقم4975)...وغيرهم عن الأعرج عن أبي هريرة به.

2 - قام بتفسير هذا المعنى عدد من العلماء في كتب شرح غريب الحديث، ومن ذلك: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج4-ص269)/ وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت: 597هـ)،غريب الحديث (ج2-ص331)تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1405هـ-1995م....وغيرهم.

3 - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة(ج3-ص1152- رقم1511).

4 - المرجع السابق (رقم1512).

المطلب السادس

زيادات المتون والوقوف على شك الراوي[1]

شك الراوي هو: أن يقع التردد في بعض المتن؛ كأن يتردد الراوي في كلمة معينة، أو جملة معينة، هل هي من الحديث أم لا، أو يتردد بين كلمتين أو جملتين أيتهما التي في الحديث؛ وهكذا.[2]

وتُدفع علة الشك في الرواية بالجزم بأحد الاحتمالين في رواية أخرى، كأن يروي هذا الراوي نفسه أوغيره الحديث نفسه جازما....شريطة أن تكون الرواية الجازمة محفوظة، وليست مما أخطأ فيه بعض الرواة الثقات أو الضعفاء، وأن صواب الرواية أنها بالشك وليست بالجزم، فقد يقع الجزم من قِبَل بعض الرواة خطأً منهم، ويكون الصواب التردد والشك، فحينئذ لا اعتبار بالرواية الجازمة، ولا يُدفع الشك بها؛ لأنها خطأ، والخطأ لا يعتبر به.[3]

هذا وكان منهج الإمام مسلم في الوقوف على شك الراوي هو إيراد الرواية المشتملة على زيادة الشك، ثم يورد رواية أخرى، أو عدة روايات بالجزم لإزالة هذا الشك، سواء أكانت من الراوي نفسه، أو من غيره.

مثال ذلك:

قال مسلم[4]:حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

1 - قام بدراسة هذا الموضوع كل من: د. شرف القضاة، د. أمين محمد القضاة في أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف (ص28).

2 - ينظر: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات(ص317)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، دار زمزم – الرياض، ط: الأولى 1417هـ- 1998 م.بتصرف يسير.

3 - ينظر: المرجع السابق.بتصرف يسير.

4 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (ج1- ص298). وأحمد في مسنده(ج33- ص49- رقم19815). وأبو داود السجستاني في سننه(ج1- ص 219- رقم828). واوابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن قوله ﷺ: ما لي أنازع القرآن(ج5- ص154- رقم 1845). والداراقطني في سننه، باب صيلة النساء جماعة(ج2- ص265- رقم1510). والبيهقي في سننه، من قال لا يقرأ خلف الأمام على الإطلاق(ج2- ص231- رقم2906)...وغيرهم عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين به.

صَلَاةَ الظُّهْرِ - **أَوِ الْعَصْرِ** - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[1]».

ثم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ» - أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ - فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»

ثم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ. وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»

نلاحظ أن الإمام مسلماً أورد الرواية الأولى بالشك، فقد شك الراوي في الصلاة التي صلاها النبي ﷺ أهي صلاة الظهر، أم العصر، ثم أعقبها مسلم بروايتين بالجزم ومن غير شك، وبالتالي تقدم رواية الذين جزموا على رواية الشك، فتكون الصلاة التي صلاها النبي ﷺ هي صلاة الظهر، والله أعلم.

المطلب السابع

زيادات المتون ومعرفة المعلل

الحديث المعلل: " هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها."[2]

ولبيان علة حديث لا بد من جمع طرقه

يقول عبد الله بن المبارك: " إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض"، وقال علي بن المديني: " الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"[3]

---

1 - خالجنيها: أي نازعنيها، وأصل الخلج: الجذب والنزع. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ج1-ص294)، و(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج2- ص59).

2 - مقدمة ابن الصلاح(ص90)

3 - ينظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(ج2-ص295)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.

وبجمع طرق الحديث يعرف الاختلاف الواقع في المتون، ومن أهمها الزيادة الواردة في الحديث، هذا وقد أشار الإمام مسلم إلى وقوع مخالفة بين الرواة في متن الحديث بأن زاد بعضهم، وأنقص البعض الآخر فقال: " إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى"[1]

والتفرد بالزيادة يكشف في الغالب عن نوع علة الحديث من إرسال موصول، أو وقف مرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أوشك في الرواية، أو إدراج، أو إغراب، أو شذوذ، أو نكارة.....وغيرها من علل الحديث المتعلقة بالمتن، هذا وقد ذكرت سابقاً في الفصل الثالث بعض الأحاديث المشتملة على زيادة في متنها، والتي استدل من خلالها على وجود علة في الحديث، وسأكتفي هنا بذكر مثال واحد خشية الإطالة.

مثال ذلك:

قال مسلم[2]:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»

ثم قال: وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ح وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، **وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ**

---

1 - مقدمة صحيح مسلم(ج1-ص4)

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء(ج3- ص1634- رقم2065).وأبو داود الطيالسي في مسنده(ج3- 176- رقم1706). وأحمد في مسنده(ج44- ص192- رقم 26567). والدارمي في سننه، باب الشرب في المفضفض(ج1- ص509- رقم 2295). والنسائي في سننه الكبرى، التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة(ج6- ص301- رقم 6822). والطبراني في معجمه الكبير(ج4- ص 115- رقم3753)، وفي الكبير(ج23- ص288- رقم633). والبيهقي في سننه، باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال(ج4- ص245- رقم 7589)...وغيرهم عن أم سلمة.

ثم قال: وحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»

نلاحظ أن الإمام مسلماً قد سار على نهجه الذي خطه لنفسه في مقدمة صحيحه؛ من أنه لا يكرر الحديث إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، وفي هذا الحديث جمع الإمام مسلم طرق الحديث عن نافع، ثم أورد حديث علي بن مسهر مصرحاً بتفرده عن عبيد الله، مشيراً بذلك بمخالفته لأصحاب نافع بأن زاد عليهم، هذا وعلى الرغم من ثقة علي بن مسهر إلا أنه حكم عليه بالوهم والخطأ في هذه الرواية، وذلك لتواطئ الأخبار بخلاف ما روى، وبعد أن بين الإمام مسلم غلط ووهم علي بن مسهر جاء بشاهد لحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر من حديث عثمان بن مرة عنه، فيكون بصنيعه هذا قد رفع التفرد عن زيد بن عبد الله، وبين عدم ثبوت ما زاده علي بن مسهر، والله اعلم.

الخاتمة

أولاً: النتائج

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أجملها في الآتي:

1- تبيّن أن علم زيادات المتون علم مهم، وقد احتل مكانة كبيرة عند المحدثين، حتى صار البارع فيه يخصّ بالذكر والثناء.

2- أن قبول زيادة الثقة متوقف على شروط معينة، أو وفق القرائن التي تحيط بها.

3- على الرغم من وجود علاقة بين زيادات المتون وزيادة الثقة، إلاّ أن الفرق بينهما كبير، ومن أبرز هذه الفروق أن زيادة الثقة تقع في السند والمتن أو فيهما معاً، بينما الزيادة في المتن لا تكون إلا في المتن فقط، ومن ذلك إيضاً اشتراط اتحاد المخرج في زيادة الثقة بينما لا يشترط ذلك في الزيادة في المتن، والزيادة في المتن قد تقع من الثقة وغيره، أما زيادة الثقة فلا تكون إلا من الثقة.

4- أن إعادة الإمام مسلم للأحاديث المشتملة على زيادة ما لم يكن عبثاً، وإنما دلالة على وجود فائدة ما في الرواية.

5- لا يشترط أن تكون الزيادة في الشواهد والمتابعات فقط، بل قد تكون الزيادة في حديث الباب، ثم يتبعها الإمام مسلم بروايات خالية من الزيادة.

6- سلك الإمام مسلم منهجاً وأسلوباً خاصاً في بيان الزيادات في متون الاحاديث، فإما يصرّح بالنص على الزيادة، وإما يكتفي بتخريج الحديث المشتمل على الزيادة تاركاً إدراكها لمعرفة وفهم القارئ، وإمّا يلمح لها تلميحاً دون ذكرها أو تخريجها.

7- أنّ الإمام مسلماً لمّح إلى بعض الزيادات ولم يقم بذكرها، أو تخريجها، وذلك لوجود علّة في تلك الزيادة يكون قد اطّلع عليها، أو لعدم تحقق شرط مسلم في هذه الزيادة، فأعرض عنها، وهذا قليل جداً في الصحيح.

8- تحرى الإمام مسلم الدّقة في معرفة راوي الزيادة في المتن، وقد سلك الإمام مسلم منهجاً خاصاً في ذلك.

9- نوّع الإمام مسلم في عرضه للزيادات، ولم يكن على نسق واحد، وكان له من وراءهذا التنوّع عدّة مقاصد.

10- لم تكن الزيادات في متون الصحيح على درجة واحدة من حيث القبول والرّد، فمنها ما هو مقبول، ومنها ما بقي الإشكال قائماً في قبولها، ومنها مالم يتشاغل الإمام مسلم بتخريجه.

11- تبيّن أنّ أكثر الزيادات التي اختلف العلماء في قبولها لها أصول صحيحة، ومخارج ثانية، إلاّ النّزُر اليسير منها.

12- أنّ زيادات المتون من أهم مباحث علم العلل، وهي أصل لما ينتج من أحكام على الحديث بالتفرد، أو الشذوذ، أو النكارة.

13- أن كثير من الأحكام الشرعيّة، والفقهيّة ترجع في إثباتها، ونفيها إلى إثبات تلك الزيادة، أونفيها، وهي أحد أسباب اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية.

14- إن للزيادات في متون الحديث فوائد في معرفة علوم المصطلح الأخرى.

ثانياً: التوصيات

أمّا مايتعلّق بالتوصيات، فتوصي الباحثة بما يلي:

1- الإهتمام بعلم الزوائد في متون الأحاديث

2- دراسة الزيادات من كتب الحديث، والحكم على هذه الزيادات، واستنباط الفوائد منها.

3- تكرار العمل المتقدم في صحيح البخاري.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق، (ت: 802هـ)، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، ط1، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، 1418هـ-1998م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت: 327هـ)، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن– الهند، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1271هـ-1952م.

ـــــــــــــــ، **علل الحديث**، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف: عبد الله حميد/ خالد عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، 1427هـ-2006م.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس(ت: 281هـ)، **مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا**، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، 1413هـ- 1993م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت: 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، 1409هـ.

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، القاهرة – مصر، 1415هـ - 1994م.

ابن الأثير، المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود أحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 1399هـ-1979م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم (ت: 728هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ط7، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1999م.

ابـن الجارود،عبـد الله بـن علـي النيسـابوري (ت: 307هـ)، **المنتقـى مـن السـنن المسـندة**، ط1، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – لبنان، 1408هـ– 1988م.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني(ت: 733هـ)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، ط2، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر دمشق – سوريا، 1406هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت: 597هـ)، **غريب الحديث**، ط1، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، 1405هـ- 1995م.

ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، 1408هـ- 1988م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، "مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

ـــــــــــــ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

ـــــــــــــ، **فتح الباري لابن حجر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1397هـ.

ـــــــــــــ، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان،، 1390هـ /1971م.

ـــــــــــــ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ط1، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض – السعودية، 1422هـ.

ـــــــــــــ، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ط1، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، 1404هـ/1984م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ين حزم (456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان،.

ـــــــــــــ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت – لبنان،.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الزهد، **وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين**، ط1، ودار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420هـ-1999م.

ـــــــــــــــ، **العلل ومعرفة الرجال**، ط2، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض – السعودية، 1422هـ-2001م.

ـــــــــــــــ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1416هـ- 1995م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري (ت: 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

ابن راهويه، يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ت: 238هـ)، **مسند إسحاق بن راهويه**، ط1، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، 1412هـ-1991م.

ابن رجب،عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (795هـــــ)، **شرح علل الترمذي**، ط1، تحقيق: همام سعيد. مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، 1407هـ-1987م.

ـــــــــــــــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة – مصر، 1417هـ-1996م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، ط1، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت – لبنان،، 1968م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو (ت: 643هـ)، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، ط2، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان،، 1408هـ.

ـــــــــــــــ، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ط1، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، القاهرة – مصر، 1423هـ/ 2002م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

ـــــــــــــــ، **الاستذكار**، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،، 1421هـ– 2000م.

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني (ت: 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ1997م.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ- 1995م.

ابن عمار، محمد بن ابي الحسين بن محمد بن عمار الشهيد (ت: 317هـ)، **علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج**، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة – مصر، 1388هـ - 1968م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،، 1411هـ - 1991م.

ـــــــــــــــ، **الفروسية**، ط1، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود، دار الأندلس، حائل – السعودية، 1414هـ- 1993م.

ـــــــــــــــ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت – الكويت، 1415هـ /1994م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ـــــــــــــــ، **البداية والنهاية**، ط1، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ- 1988م.

ـــــــــــــــ، **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**، ط2، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،، 1419هـ- 1998م.

ـــــــــــــــ، **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، ط2، تحقيق: شعيب الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت، 1407هـ- 1987م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، 1430هـ- 2009م.

ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن (ت:223هـ)، **تاريخ ابن معين رواية الدوري**، ط1، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة – السعودية، 1399هـ- 1979م.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط1، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 1425هـ-2004م.

ـــــــــــــــ، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، 1429هـ - 2008م،

ـــــــــــــــ، **المقنع في علوم الحديث**، ط1، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الرياض – السعودية، 1413هـ.

ابن مَنْدَه، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى (ت: 395هـ)، **الإيمان لابن منده**، ط2، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،، 1406هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت – لبنان،، 1414هـ.

أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت:1403هـ)، **الوسيط في علوم الحديث**، دار الفكر العربي.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: 316هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، ط1، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت – لبنان،، 1419هـ- 1998م.

أبو مسعود، محمد بن عبيد الدمشقي (ت:401هـ)، **الأجوبة للشيخ أبي مسعود الدمشقي عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج**، ط1، تحقيق: إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب، دار الوراق، الرياض – السعودية، 1419هـ- 1998م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، ط1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ-1996م.

الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، **قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، ط1، دار ابن الجوزي، 1424هـ.

الأُرمي، محمد الأمين بن عبد الله، **الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (د.ت) ط1، دار المنهاج، بيروت – لبنان، 1430هـ-2009م.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

ـــــــــــــ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، دار المعارف، الرياض – السعودية، 1412هـ/1992م.

ـــــــــــــ، **موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (50) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»**، ط1، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، 1431هـ-2010.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت: 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه**، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

ـــــــــــــ، **جزء القراءة خلف الإمام**، ط1، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، 1400هـ-1980م.

البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت: 292هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، ط1، تحقيق: وعادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – السعودية.

ـــــــــــــ، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، ط1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1399هـ-1979م.

البصري، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة (ت: 153هـ)، **الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)**، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان،، 1403هـ.

البكري، محمد حمزة محمد وسيم، **تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي**، ط1، أروقة للدراسات والنشر، عمان - الأردن، 1434هـ -2013م.

البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني (ت: 805هـ)، **محاسن الاصطلاح**، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القروين، دار المعارف، القاهرة – مصر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: 458هـ)، **السنن الصغير للبيهقي**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، 1410هـ-1989م.

ـــــــــــــــ، **السنن الكبرى**، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ- 2003م.

ـــــــــــــــ، **القراءة خلف الإمام**، ط1، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1405هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر.

الجديع، عبدالله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث**، ط1، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان،، 1424هـ-2003م.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،، 1411هـ- 1990م.

ـــــــــــــــ، معرفة علوم الحديث، ط2، تحقيق: السيد معظم حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1397هـ-1977م.

الحمصي، أسماء محمد سليمان، (1999)، **زيادة الثقة بين القبول والرد**، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود- كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية.

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد**، ط1، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2002م.

ـــــــــــــــ، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية.

ـــــــــــــــ، **الفصل للوصل المدرج في النقل** (1997)، ط1، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة.

ـــــــــــــــ، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة – السعودية.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي (ت: 385هـ)، **الإلزامات والتتبع للدارقطني**، ط2، تحقيق: مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1405هـ- 1985 م.

ـــــــــــــــ، **سنن الداراقطني**، ط1، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ- 2004م.

ـــــــــــــــ، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ط1، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض – السعودية، 1405هـ-1985م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام (المتوفى: 255هـ)، **سنن الدارمي**، ط1، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 1412هـ- 2000م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ط1، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، 2003م.

ـــــــــــــــ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط1، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض – السعودية، 1421هـ- 2000م.

ـــــــــــــــ، **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، ط1، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، مكتبة المنار – الزرقاء، 1406هـ-1986م.

ـــــــــــــــ، **سير أعلام النبلاء**، ط3، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1405هـ/ 1985م.

ـــــــــــــــ، **المغني في الضعفاء**، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

ـــــــــــــــ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1382هـ- 1963م.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1979م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت1221هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – مصر، 1424هـ-2003م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: 794هـ)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، ط1، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض – السعودية، 1419هـ-1998م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط1، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، 1418هـ/1997م.

سبط، إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي ابن العجمي (ت: 841هـ)، **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**، ط1، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1988م.

السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان (ت: 902هـ)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، ط1، الكتب العلميه، بيروت – لبنان، 1414هـ/1993م.

ـــــــــــــــ، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، ط1، تحقيق: علي حسين علي، 1424هـ-2003م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1398هـ-1978م.

السنوسي، محمد بن محمد بن يوسف، (ت: 895هـ)، **مكمل إكمال المعلم**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

السهمي، حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي الجرجاني (ت: 427هـ)، **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي**، ط1، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، 1404هـ–1984م.

السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ)، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، ج1، تحقيق: ابو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة – السعودية.

ـــــــــــــــ، **طبقات الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1403هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

الشمالي، ياسر أحمد، **العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى**، مج19، مجلة جامعة دمشق، دمشق – سوريا، العدد الثاني 2003م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت:1250هـ)، **نيل الأوطار**، ط1، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1413هـ -1993م.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ)، **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، ط1، تحقيق: زياد محمد منصور، كتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – السعودية، 1414هـ.

الصباغ، محمد بن لطفي، **الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه**، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1401هـ-1981م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب متى تركع ركعتا الفجر، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1403هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير (1182هـ)، توضيح **الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، ط1،تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ-1997م.

طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، **الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات**، ط1، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، دار زمزم – الرياض – السعودية، 1417هـ - 1998م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة – مصر.

ـــــــــــــ، **مسند الشاميين**، ط1، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1405هـ.

ـــــــــــــ، **المعجم الكبير**، ط2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر، 1984م.

الطحان، محمود بن أحمد أبو حفص (2004)، **تيسير مصطلح الحديث**، ط10، القاهرة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت: 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م.

ـــــــــــــ، **شرح معاني الآثار**، ط1، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، 1414هـ-1994م.

الطوالبة، محمد عبد الرحمن (1421هـ-2000م)، **الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه**، ط2، عمان: دار عمان.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى (ت: 204هـ)، **مسند أبي داود**، ط1، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة – مصر، 1419هـ- 1999م.

عتر، نور الدين محمد (1390هـ-1970م)، **الإمام الترمذي والموازنة بين الصحيحين**، ط1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

ـــــــــــــ،(1418هـ-1997م) **منهج النقد في علوم الحديث**، ط1، دمشق: دار الفكر.

العثماني، شبير أحمد، **فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري**، ط1، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان، 1426هـ-2006م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: 806هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة- دار إحياء التراث العربي.

ـــــــــــــــ، **ذيل ميزان الإعتدال**، ط1، تحقيق: علي محمد معوض عادل- أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1416هـ- 1995م.

العطار، يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، بالرشيد العطار (ت: 662هـ)، **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة**، ط1، تحقيق: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة – السعودية، 1417هـ.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ.

العكايلة، سلطان سند (1435هـ–2014م)، **نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية**، ط2، عمان: دار الفتح للدراسات والنشر.

العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: 761هـ)، **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد – العراق، 1406هـ– 1986م.

ـــــــــــــــ، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الآثار**، ط1، تحقيق: أبو تميم ياسر ابراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة – قطر، 1429هـ-2008م.

الفحل، ماهر ياسين الفحل (2009)، **أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء**، رسالة دكتوراه مطبوعة، بيروت: دار الكتب العلمية.

القاضي عياض، موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت:544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 1419هـ- 1988م.

القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان،

ـــــــــــــــ، **التمييز**، ط2، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع – السعودية، 1410هـ.

القضاة، أمين محمد وصبري، عامر حسن (2011)، **دراسات في مناهج المحدثين**، عمان: جهينة للنشر والتوزيع.

القضاة، أمين محمد والقضاة، شرف محمود (1999)، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، ط1، **مجلة دراسات**، عمان: دار الفرقان.

ـــــــــــــــ، (1984) حكم رواية الحديث بالمعنى، **مجلة دراسات**، عمان – الأردن.

المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت: 536هـ)، **المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر**، ط2، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر – الجزائر، 1988م.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **المدونة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1994م.

ـــــــــــــــ، **الموطأ**، ط1، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، 1425هـ - 2004م.

المحمدي، عبد القادر مصطفى عبد الرزاق (2005)، **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

المخلِّص، محمد بن عبد الحمن بن العباس بن عبد الرحمن (ت:393هـ)، **المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلِّص**، ط1، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الدوحة – قطر، 1429هـ- 2008م.

المدائني، أحمد بن علي بن شعيب فوائد أبي علي أحمد بن علي بن شعيب (ت: بعد 310هـ)، **مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية**، ط1، 2004م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج (ت: 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط1، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، 1400هـ– 1980م.

مشهور، حسن محمود سليمان (1994)، **الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدث الإسلام الكبير**، ط1، دمشق: دار القلم.

مغلطاي، بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت: 762هـ)، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط1، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422هـ-2001م.

المليباري، حمزة بن عبد الله (1997)، **عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح**، ط1، بيروت: دار ابن حزم.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى (ت: 307هـ)، **مسند أبي يعلى**، ط1، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق – سوريا، 1404–1984م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، ط1، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،، 1421هـ-2001م.

ـــــــــــــ، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، 1406هـ– 1986م.

النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، ط1، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1405هـ- 1985م.

ـــــــــــــ، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ـــــــــــــ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 1392هـ.

ـــــــــــــ، **المجموع في شرح المهذب**، شركة العلماء، القاهرة – مصر.

الهروي، محمد بن أبي الحسين أحمد بن عمار الجارودي (المتوفى: 317هـ)، **علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج**، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية.

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ)، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، ط1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1399هـ- 1979م.

ـــــــــــــــ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة – مصر، 1414هـ، 1994م.

اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت: 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة – مصر.

ADDITION OF ALL-MATN (TEXT) IN SAHIH MUSLIIM

ANANALYTICAL STUDY

By

Manal Omar Mohammed Al-Wadi

Supervisor

Dr. Amen Mohammad Al-Qudah Prof.

ABSTRACT

This study is concerned about a very important matter in Hadith sciences, and its definitions, and it is about Adding texts to the Imam Muslim Hadith text in his Saheeh.

In chapter one in this study, I have mentioned adding texts to hadith text connection to the increasing of Confidence, and the difference between them. I also stated the purpose of adding texts in the introduction of his Saheeh.

In chapter two, I have showed his declaration of these adding texts, also how he is interested in men who have made the adding.

In chapter three, the study took very important matters about the types of the adding texts in Saheeh Muslim, after my study it discerned that some adding is acceptable and some have Confusion exists in its acceptance.

In addition, for the fourth and last chapter of this study, I have mentioned the purpose of this adding in Saheeh Muslim, then it is discerned that the purposes is criticism Jurisprudential, and for showing the other definitions of the hadith.

In the end, I reached and important results about this subjects is mentioned in the conclusion.